وزارة التعليـــــــم العـــــالي والبحـــث العلمـــــي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–

UNIVERSITE CHADLI BENJEDID –EL- Tarf

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيّير

Faculté Des Sciences Economique, Commercial Et Sciences Des Gestion

الرقم التسلسلي:..... السنة الجامعية:2019/2018

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

أثر التسهيلات البنكية على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري "وكالة القالة" و

Société Générale "El Taref "

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

تحت اشـــــراف:

–د. قاسمي شاكر

من إعداد الطالـــبة:

– فرور سلمى

2019/2018

قائمة المراجــع

أولا: الكتب

1. إلهام فخري طملية، 2009، **التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل إستراتيجي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان –الأردن.
2. أنس البكري ووليد صافي،2012، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع.
3. بن علي بلعزوز، 2004، **محاضرات في نظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية.
4. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل،2010، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، 2006، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
6. خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة.
7. رابح خوني ورقية حساني، 2008، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
8. شاكر القزويني، 2011، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة.
9. شعبان فرج، 2013-2014، دروس في مقياس: العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، تخصص النقود والمالية واقتصاديات النقود والبنوك، جامعة البويرة.
10. الطاهر لطرش، 2005، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة.
11. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،2004، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطني أثناء النشر، الطبعة الأولى.
12. عبد القادر خليل، 2012، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.
13. عبد المطلب وعبد الحميد، 2000، "**البنوك الشاملة وعمليات ادارتها**"، دار الجامعة الاسكندرية، مصر.
14. عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، 1999، **إدارة الائتمان**، عمان.
15. محمد الصيرفي، 2006، **إدارة المصارف**، إدارة الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.
16. محمد الهلالي وعبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

17. محمد حسين داي وحسين محمد سمحان ،2009، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسير للنشر والتنويع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة.
18. محمود حسين وادي وآخرون، 2010، **النقود والمصارف**، دار المسير النشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.
19. يزن خلف سالم العطيات، 2009، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

ثانيـا: المقالات والملتقيات والمجلات

1. أميرة منصور، ديسمبر2016، **المقابلة رؤية منهجية في بحوث تعليم اللغة العربية**، مجلة الأثر، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2، العدد 27.
2. بن عنتر عبد الرحمان، 2008، **واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01.
3. سليمان ناصر وعواطف محسن، 2011، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الاسلامية**، الملتقى الدولي الأول لمعهد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي –غرداية.
4. سهام عبد الكريم، 2011، **سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة بليدة، الجزائر.
5. شريفة العابد برينيس، 2017، (**التجارب الرائدة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ما فائدتها في الجزائر؟**)، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، العدد 51.
6. صالح صالحي، 2004، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03.
7. عبد الفتاح بوخمخم وصندرة سايبي، 2011، **دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة التجربة الجزائرية**، المجلة الاردنية في إدارة الأعمال، العدد 03.
8. علوني عمار، 2010، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 10.
9. قويرش نصيرة، 2006، **آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الدولي، جامعة الشلف، يومي17 و18 أفريل.
10. مباركة خمقاني، جوان2017، **أساليب وأدوات تجميع البيانات**، مجلة المذاكرة، تصدر عن مخبر التراث اللغوي في الجنوب الشرقي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد التاسع.

11. محمد راتول وبن دودية وهيبة، 2006، **بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** الدروس المستفادة، ملتقى دولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 17 و18 أفريل.
12. نبيل القزاز، 2011، **أنواع التسهيلات المصرفية**، مقالات مصارف وأسواق مالية،01 يوليو.
13. نبيل حميدشة، جوان2012، **المقابلة في البحث الاجتماعي**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سكيكدة، العدد الثامن.
14. ياسر عبد الرحمان وبراشن عماد الدين، 2018، **قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد 03.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. إبتسام بوشويط، آليات تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الدكتوراه–اقتصاد ومناجمنت، جامعة منتوري – قسنطينة.
2. إلهام طراد ومروى مزهودي، 2015–2016، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، قسم العلوم التجارية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة العربي التبسي–تبسة.
3. أمال لعمش، 2011–2012، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة تخرج لمتطلبات شهادة الماجستير، قسم عوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة فرحات عباس – سطيف.
4. إيمان باديس،2011–2012، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية علوم التسيير، جامعة العربي من مهيدي–أم البواقي.
5. بلغاشم نورية، 2014–2015، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم.
6. بن حليمة عمر،2010–2011، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان.
7. بوالبردعة نهلة، 2011–2012، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة.

8. حاج عيسى أمال، 2012-2013، إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة محمد العربي بن مهيدي-أم البواقي.
9. حجاوي أحمد،2010-2011، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان.
10. حسان دباس، 2013-2014، العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الائتماني في مصارف العاملة في سوريا، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق.
11. حورية حماني، 2005-2006، آليات البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة.
12. خياري ميرة، 2012-2013، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي.
13. خير الدين كواش، 2016-2017، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة.
14. روفية بقور، 2015-2016، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الإستثمار الوطني الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة.
15. زراية أسماء،2011، أثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة.
16. كية محلوس، 2008-2009، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة ورقلة.
17. سامية عزيز، 2013-2014، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، قسم علوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر –بسكرة.

18. سفيان بالهادي، 2013، التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة.
19. سليمان ناصرو عواطف محسن،2011، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، ملتقى الدولي الأول لمعهد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركزي الجامعي – غرداية.
20. شرياق رفيق، 2004-2005، دور البنوك التجارية في تفعيل سوق رأس المال، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر.
21. شعيب أتشي،2007-2008، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشركات الأوروجزائرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر.
22. صديق توفيق نصار،2005، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
23. ضيف خلاف،2014-2015، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة أم البواقي.
24. عباس محمد أمين شقال رابح، استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة بومرداس.
25. على بطاهر،2005-2006، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3.
26. عليان نبيلة، 2014-2015، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج-البويرة.
27. ماجدة رحيم، 2017-2018، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.
28. محمد زميت،2005-2006، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3.

29. محمد سهام حسناء وحليمي كريمة، 2013-2014، تقدير خطر القرض وطريقة القرض التنقيطي دراسة حالة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص بنوك، مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة.
30. مدخل خالد، 2011-2012، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم علوم الاقتصادية، كلية الكلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر.
31. مطهري كمال، 2011-2012، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة وهران.
32. مقلاتي عليمة وبدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.
33. مكاحلية محي الدين، 2014-2015، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة 08ماي 1945-قالمة.
34. مودع وردة، 2015-2016، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة.
35. ناجية عاشور، 2013-2014، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة محمد خيضر-بسكرة.
36. نوال جمعون، 2005-2006، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3.

ثالثـا: مذكرة باللغة الأجنبية

1. Ahmed ramzisigh ;2002 ; coutribution du profil enterprensseurial a la rèussites de l entrries ; ètude empirique des cas des entreprises de gugla ; thèse magistère publie ; universitè ; de ouargla.

ملـخــص

لقد اتضحت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الاقتصاديات المتقدمة واقتصاديات الدول ذات التجربة الرائدة في ميدان تنمية هذه المؤسسات، وذلك من خلال مساهمتها الايجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل وزيادة الناتج المحلي الاجمالي وترقية الصادرات الوطنية.

ومن خلال هذه الأهمية يشكل اهتمام البنوك بالتسهيلات المالية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المجالات التي تمثل مجالا خصبا للرفع من تنافسيتها وزيادة ربحيها في ظل متغيرات الاقتصاد العالمي، وهذا لكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل أغلب النسيج المؤسساتي لأغلب الدول من حيث العدد والتواجد في الكثير من القطاعات الاقتصادية، وهو ما سيمكن البنوك من تحقيق أهدافها والمحافظة على مكانتها.

إن نجاح البنوك في علاقاتها مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب توافر تسهيلات بنكية وتوفير الوسائل المادية والموارد البشرية الكفيلة بهذا القطاع لجعله أحد أهم العملاء للبنوك.

الكلمات المفتاحية

البنوك التسهيلات البنكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Rèsume

L'importance des petites et moyennes entreprises au niveau des économies développées et des économies de pays possédant une expérience de premier plan dans le développement de ces institutions est démontrée par leur contribution positive, qui est déterminée par de nombreux indicateurs économiques importants tels que la création d'emplois, l'augmentation du produit intérieur brut et la promotion des exportations nationales.

De par cette importance, l'intérêt des banques pour les facilités financières offertes aux petites et moyennes entreprises est l'un des domaines favorables pour accroître leur compétitivité et leur rentabilité compte tenu de l'évolution de l'économie mondiale, du fait que les petites et moyennes entreprises représentent la majorité du tissu institutionnel de la plupart des pays en termes de nombre et de présence dans de nombreux secteurs économiques.

Le succès des banques dans leurs relations avec les petites et moyennes entreprises nécessite la disponibilité de facilités bancaires et la mise à disposition de moyens financiers et de ressources humaines pour faire de ce secteur l'un des clients les plus importants des banques.

Mots clés :

Banques **Facilitès bancaires** **Petites et moyennes entreprises**

الشكـــــــــر

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتها

الله جل جلاله

الحمد لله الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

نتوجه بشكر خالص إلى الأستاذ المشرف "قاسمي شاكر" الذي لم يبخل علينا بالتوجيه والنصح.

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

سلمـــــى

إهـــــــــداء

بسم الله والصلاة والسلام على نور القلوب وسيد الوجود وخير الأنام حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى نبع الصبر والحنان ومن رافقني دعائها في كل مكان وزمان وأنارت درب خطايا أمي الحبيبة "**ربيعة**".

وإلى من أحمل إسمه وسندي في الحياة واعترف بفضله في الوجود، إلى من رباني على الفضيلة وحب العلم وكان مرشدي حتى أوصلني بر الأمان أبي العزيز "**بوجمعة**".

إلى إخوتي **حسام، نريمان، مروى**

إلى زوجي "**فارس**"

إلى جميع عائلتي والأصدقاء

وإلى الغالين على قلبي **روفيا، لطيفة، سعيدة وخديجة**.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل من يقرأ مذكرتي الآن. إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

قـــائـــمـــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكـــــل	الصفحة
1-1	تعريف البنك من وجهتي نظر الكلاسيكية والحديثة	
3-1	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي (لسنة2016)	
3-2	الهيكل التنظيمي لمؤسسة البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة–	
3-3	الهيكل التنظيمي لمؤسسة بنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف–	

قـــائـــمـة الجـداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
2-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	
2-2	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية	
2-3	تعريف الاتحاد الاوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
2-4	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنظور الجزائري	
2-5	المقومات الأساسية لنجاح الهند في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
2-6	الأجهزة الداعمة لليابان في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
2-7	البرامج والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
3-1	نتيجة المقابلة من خلال الفرق بين البنك الخاص والبنك العام	

قائمة المختصرات

المختصر	الكتابة الأصلية للمختصر	الترجمة العربية للمختصر
ANSEJ	**A**gence **N**ationale de **S**outian a l'**E**mploi des **J**eunes	الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب
ANDI	**A**gence **N**ationale de **D**èveloppement de l'**I**nvestissement	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
CNAC	**C**aisse **N**ationale d'**A**ssurance **C**homage	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
ANGEM	**A**gence **N**ationle de **G**estion du **mi**cro-**c**rèdit	صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة
PME	**P**etites et **M**oyennes **E**ntreprises	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
BNA	**B**anque **N**ational d'**A**lgerie	البنك الوطني الجزائري
BEA	**B**anque **E**xtèrieure d'**A**lgèrie	البنك الجزائري الخارجي
BDI	**B**anque de **D**èveloppement **L**ocal	بنك التنمية المحلية
CPA	**C**rèdit **P**opulaire d'**A**lgèrie	القرض الشعبي الجزائري
BADR	**B**anque de l'**A**griculture Et Du **D**eveloppement **R**ural	بنك الفلاحة والتنمية الريفية
SFI	**F**inancières **i**nternationales	المؤسسة المالية الدولية
ABC	**A**rab **B**anque **C**orporation	البنك العربي للتعاون

مقدمـة الفصل

البنوك هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عارضي الأموال بالطلب عليها، إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع ومدخرات الأفراد والمؤسسات، وبهذا تحقق البنوك أرباحها عن طريق الفرق بين الفوائد وتوظيفها وتكلفة إيداعها، وكذلك من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة.

وللبنوك أنواع ولكل بنك له اعمال ووظائف خاصة به وأهداف يسعى إليها، لجلب عدد أكبر من العملاء إذ تعد التسهيلات البنكية من العمليات البنكية ذات التأثير الواضح المهم في مجال الاستثمار، كما أنها تساهم بشكل كبير في زيادة حركة النشاط التجاري للبلد أو المنطقة التي يقدم خدماته البنكية فيها، ويمكن توسيع ذلك في هذا الفصل من خلال النقاط التالية:

المبحـث 1: نظرة عامة حول البنوك

المبحـث 2: أنواع البنوك

المبحـث 3: التسهيلات البنكية

المبحـث الأول: ماهية البنوك

تلعب البنوك دورا هاما في التنمية الاقتصادية، بل تعتبر رافدا من روافدها نظرا لما تنطوي عليه من قدرات تمويلية هائلة لذا وجب دراسة ماهية البنوك بداية بنشأتها وتعريفها ومن ثم أهميتها وأهدافها وأخيرا خصائصها.

المطلـب الأول: نشأة البنوك

تعتبر نشأة الصناعة البنكية بصيغتها الحالية نتاج العصر الحديث إلا أن صورتها الأساسية عرفت منذ القدم، ولقد رافقت في تطورها التطور الحاصل في النقود باعتبارها وسيط للتبادل ولقد ظهر ذلك جليا في العصور القديمة عند كل من السومريين والبابليين والإغريق والرومان إذ تميز المعبد الحمر عند السومريين بمباشرته النشاط البنكي كأشر المعابد آنذاك، ولقد أثبتت الكتابات الأثرية عن ممارسة البابليون للنشاط البنكي في عهدهم ومن أمثلة ذلك اكتشاف أحد النصوص التي تشير إلى أن مزارعا اقترض من كاهنة المعبد مقدارا من الفضة ليمول به مشترياته من السمسم، بعد أن تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم حسب السعر الجاري وقت حصاده لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند إذني محرر للحامل، مما يعني أن السند قابلا للتداول، أما بالنسبة للإغريق فقد كانت النشاطات المالية تمارس في القرن الرابع قبل الميلاد جنبا إلى جنب من قبل كل المعابد والهيئات العامة والشركات الخاصة التي قامت بأعمال قبول الودائع وإعطاء القروض وفحص العملة واستبدالها وإجراء الحوالات بين المدن المختلفة لتجنب نقل النقود، ولقد أخذ الرومان هذا الفن نقلا عن الإغريق، وعن طريقهم انتشرت أصول العمل البنكي الإغريقي في العالم القديم.[1]

ولقد كان الازدهار الاقتصادية في القرن الثالث عشر في أوروبا على الوجه العام وإيطاليا على الوجه الخاص الخصوص الأثر الكبير في تطور الصناعة البنكية، فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصراف لحفظ حقوق أصحاب الودائع، وهذا ما أدى إلى نشأة الوظيفة التقليدية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال، ورافق ذلك ظهور الصاغة نتيجة لأن المودع إذا أراد ذهبه يعطي للصائغ الايصال ويبقى الذهب مكدسا في الخزائن الصاغة مما أدى إلى ظهور الوظيفة التقليدية الثانية للبنوك وهي الإقراض حيث أن الصائغ انتبه إلى تكدس الذهب لفترة طويلة في الخزائن مما جعله يبتكر فكرة الإقراض مقابل فائدة.

[1] سفيان بالهادي، 2013، التمويل البنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، ص13

أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأة عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصائغ (بدلا من الذهب الحقيقي) ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت يوردون.[1]

وفيما يخص البنوك المنظمة فلقد ظهر أول بنك في مدينة البندقية عام 1157م، ثم أنشئ بعد ذلك بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1401م، ويذكر أيضا أن أول بنك أنشئ قبل النهضة بثلاثة قرون عام 1170م ثم أنشئ بنك في البندقية.

والربع الأخير من القرن السادس عشر يعتبر البداية الفعلية المعتبرة لنشأة البنوك الحديثة، ففي البندقية أنشئ البنك المسمى Banco della pizzdi riaaho ثم أنشئ بعد ذلك بنك أمستردام الهولندية عام 1609م، ويعتبر نموذجا للبنوك الأوروبية، وبعد الثروة الصناعية في القرن التاسع عشر وصلت البنوك إلى المرحلة التي نشاهدها اليوم.[2]

المطلـب الثاني: تعريف البنوك وخصائصها

أولا: تعريف البنوك

لم يكن هناك اتفاق عام حول تعريف البنك فقد وردت عدة تعاريف في هذا المجال نورد منها ما يلي:

- **التعريف الأول:** " هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما "[3]
- **التعريف الثاني:** " تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير المستمر في البيئة المصرفية".[4]
- **التعريف الثالث:** " البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائض عن الحاجة الجمهورية أو المنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للأخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة".[5]

[1] يزن خلف سالم العطيات، 2009، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص ص، 44،45

[2] حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، 2006، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص104

[3] محمد الصيرفي، 2006، إدارة المصارف، إدارة الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص07

[4] المرجع نفسه، ص08

[5] شاكر القزويني، 2011، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ص25

ركزت التعريف السابقة على تعريف البنك من وجهة نظر كلاسيكية، أما من وجهة النظر الحديثة فيعرف البنك على أنه: "البنك هو عبارة عن منشأة مالية تتبادل فيها المنافع مالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، كل بحسب غرضه، ويقوم البنك بعمليات التمويل المختلفة بما يحقق أهداف التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد الوطني، وكذلك يستطيع البنك القيام بالاستثمار في أوراق مالية محددة أو بإنشاء مشاريعه الخاصة أو بإنشاء المشروعات متطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية على النطاق الداخلي والخارجي وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

الشكل رقم(1): تعريف البنوك من وجهتي النظر الكلاسيكية والحديثة

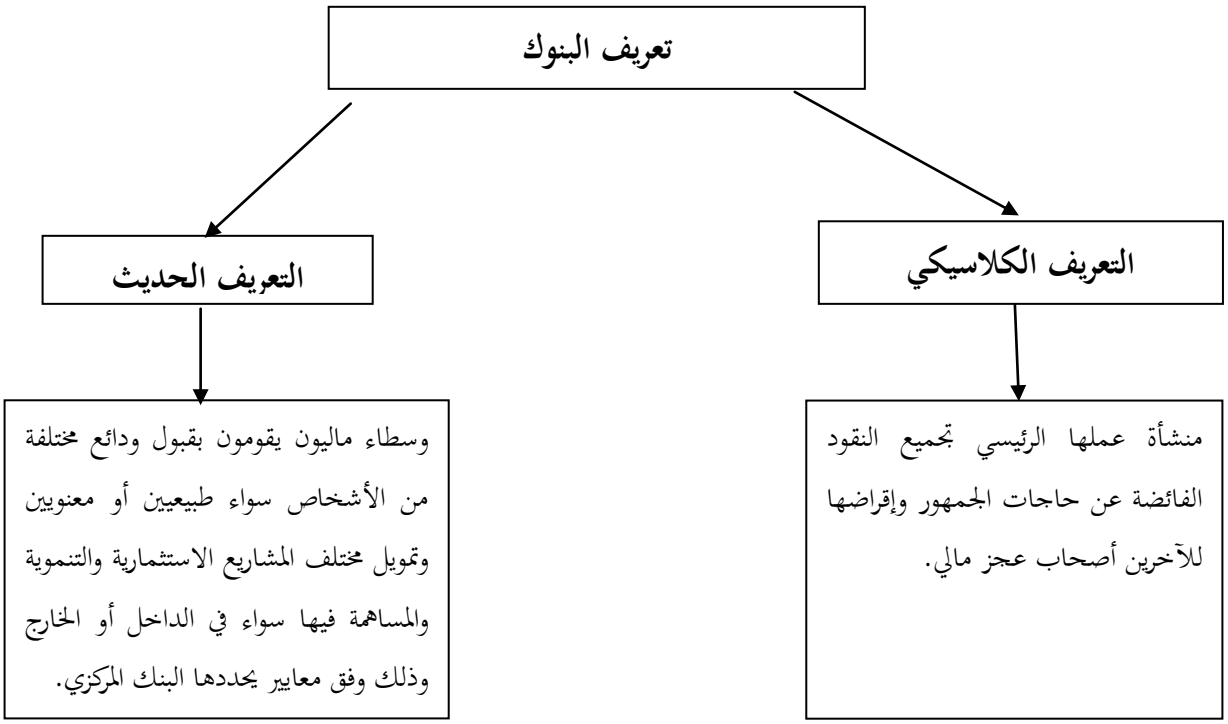

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: سفيان بلهادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17

مما سبق يمكن أن نخرج بتعريف موحد بين النظريتين الكلاسيكية والحديثة على النحو التالي: "البنك هو مؤسسة، تهتم بشكل أساسي بجمع النقود الفائضة من الأفراد والمؤسسات والحكومة، في شكل ودائع وأشكال أخرى، وتكون مدينة بهذه المبالغ، ويتم استخدامها في عمليات الخصم والإقراض وعمليات نقدية ومالية أخرى، وتسجل هنا دائنة."[1]

[1] عبد القادر خليل،2012، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص07.

ثانيـا: خصائص البنوك[1]

للبنوك خصائص متنوعة يمكن دمجها فيما يلي:

- **ذات صفة تجارية:** فأغلب الدول إن لم يكن كل دول العالم منحت العمليات البنكية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
- **ذات صفة تقنية:** تنظر الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل البنكي.

اتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوبا واضحا في النماذج البنكية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح ما يصبو إليه أطرافها في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات.

- أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة البنوك ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
- تعتبر كافة البنوك في نماذجها على الأسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود إذعان رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.
- تتميز القوانين البنكية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالاعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية حيث لا تعطي العميل المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها تضم عالمية مقننة بواسطة مشروعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.
- إن العمليات البنكية تقوم دائما على الاعتبار الشخصي أي على ثقة أطرافها (هذا هو المفروض) وهذا ما يسهل هذه العمليات.

المطلـب الثالث: أهمية وأهداف البنوك[2]

قبل التطرق إلى أهداف البنوك سنتطرق أولا إلى أهميتها حيث:

أولا: أهمية البنوك

يمكن معالجة أهمية البنوك من وجهات نظر مختلفة وذلك بالتطرق إلى أهمية الوساطة المالية بالنسبة لكل طرف من أطرافها ويتم وردها فيما يلي:

[1] شعبان فرج،2013_2014، دروس في مقياس: العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، تخصص النقود والمالية واقتصاديات النقود والبنوك، جامعة البويرة، ص ص 31-32.

[2] الطاهرلطرش،2005، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، ص ص 08-10.

أ. بالنسبة لأصحاب الفائض المالي

بالنسبة لهذه الفئة من الأفراد سمحت الوساطة المالية بتحقيق مزايا عديدة نذكر منها ما يلي:

- ❖ مصداقية الوسيط المالي مضمون.
- ❖ يتيح وجود الوساطة المالية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت.
- ❖ يتجنب أصحاب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر.
- ❖ يعفي وجود الوساطة المالية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين.

ب. بالنسبة لأصحاب العجز المالي

يستفيد أصحاب العجز المالي من وجود الوساطة المالية في التالية:

- ❖ توفر الوساطة المالية على الأموال اللازمة بشكل كافي وفي الوقت المناسب.
- ❖ تجنب مشقة البحث عن أصحاب فوائض مالية.
- ❖ توفر القروض المالية بتكاليف أقل نسبيا مما لو كانت بصفة مباشرة.

ت. بالنسبة للوسيط المالي ذاته(البنك)

يستفيد الوسيط المالي من عدة مكاسب نذكر منها ما يلي:

- ❖ يستفيد أولا من الفائدة على القروض.
- ❖ استعمال موارد مالية في الغالب غير مكلفة.
- ❖ يسمح الحصول على الودائع للوساطة المالية بتوسيع قدرتها على منح القروض.

ث. بالنسبة للاقتصاد ككل

يستفيد الاقتصاد بدوره من وجود الوساطة المالية في الكثير من الجوانب نذكر منها:

- ❖ تفادي احتمالات عرقلة النشاط الاقتصادي لعدم توافق الرغبات بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي.
- ❖ يسمح وجود الوساطة المالية توفير الأموال اللازمة للتمويل بواسطة تعبئة المدخرات الصغيرة وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة.
- ❖ تقليص اللجوء إلى الإصدار النقدي (ذو الصيغة التضخمية) بتعبئة السيولة الموجودة.

ثانيـا: أهداف البنوك

من المعروف أن البنوك تسعى إلى تحقيق الائتمان على زبائنها وهذا من خلال الوظائف التي تقوم بها فهي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. الأهداف المالية[1]

- ❖ استمرارية تحقيق الأرباح.
- ❖ تعظيم معدل العائد على الأرباح.
- ❖ المحافظة على نسبة معقولة من السيولة.

ب. الأهداف التنافسية[2]

- ❖ زيادة حصة البنك في سوق الخدمات المصرفية.
- ❖ القيادة في مجال الخدمات المصرفية.
- ❖ المحافظة على سمعة البنك على المستوى المحلي والدولي.
- ❖ الصعود أمام المنافسة.

ت. الأهداف الإنتاجية[3]

وهي الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية المقدمة وتتمثل في:

- ❖ تحسين الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- ❖ تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية.

ث. أهداف أخرى[4]

- ❖ الأهداف الخاصة بالنمو والاستقرار والمحافظة على الموارد المالية والبشرية وحمايتها.
- ❖ الأهداف الاجتماعية والبيئية لتحقيق مستويات مرضية من العوائد المالية.

[1] شرياق رفيق، 2004-2005، دور البنوك التجارية في تفعيل سوق رأس المال، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ص120.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل،2010، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص41.

[3] شرياق رفيق، مرجع سابق، ص.121

[4] المرجع نفسه، ص121

المبحـث الثاني: أنواع البنوك

تعتبر البنوك الشريان الرئيسي للاقتصاد وهي التي يجري فيها النقد كما تجري الدماء في الشرايين فتقوم بتغذية الاستثمارات هنا وهناك، وهي تقوم على وجود النقد الفائض ورصد حسابات لكل زبون ومن ثم تقوم بممارسة عملها التجاري كالتمويل والاستثمار والإقراض وتضع عليه أرباحها أو بمعنى أدق الفائدة مقابل السداد المقسط على إجمالي أصل القرض، ورغم المحاذير الإسلامية على هذه التعاملات إلا أنها السائدة اليوم منذ الثورة الصناعية ومنه يمكن عرض أنواع البنوك كما يلي:

المطلـب الأول: البنك المركزي

يقوم البنك المركزي حاليا بأداء الكثير من العمال ذات الطبيعة المختلفة وهي تختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى ولذلك يمكن التعرف كما يلي:

أولا: تعريف البنك المركزي

"البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة وباختصار، يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، علاوة على ذلك، ماعدا بعض الاستثناءات، يجب ألا يقوم البنك المركزي بتلك العمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع."[1]

ويمكن تعريفه أيضا على أنه:" مؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود وترأس النظام النقدي في كل دولة، لذا فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد على اعتبار أنه بنك البنوك وبنك للحكومة حيث يعودون إليه عند حاجتهم للسيولة ويقوم هذا الأخير بإعادة تمويل المصارف عند الضرورة أما فيما يخص الجانب الحكومة فتحصل منه على التسبيقات الضرورية في إطار القوانين والتشريعات السائدة على هذا الأساس يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض".[2]

ثانيـا: الأهداف العامة التي يسعى البنك المركزي لتحقيقها[3]

- ❖ تنظيم إصدار النقود والمسكوكات.
- ❖ الحفاظ على الاستقرار النقدي للدولة.

---

[1] إيمان باديس،2011-2012، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية علوم التسيير، جامعة العربي من مهيدي-أم البواقي، ص 08

[2] ناجية عاشور، 2013-2014، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص09

[3] أنس البكري ووليد صافي،2012، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ص103.

- ضمان قابلية التحويل للعملة المحلية واستقرار سعر الصرف.
- تشجيع النمو الاقتصادي في الدولة وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.
- تنظيم الائتمان لمصلحة الدولة.
- العمل كبنك للحكومة.

ثالثـا: وظائف البنك المركزي

توجد للبنك المركزي عدة وظائف يمكن تفصيلها فيما يلي:

أ. **البنك المركزي هو بنك الإصدار:** يعطي البنك المركزي حق الإصدار النقود ويقوم بعد التشاور مع الحكومة بتحديد حجم الإصدار النقدي بحيث يتناسب هذا الحجم مع احتياجات النشاط الاقتصاد الجاري، بحيث لا يؤدي الإفراط في الإصدار إلى ارتفاع الأسعار، وحدوث التضخم ولا يؤدي التقليل في الإصدار إلى خنق النشاط الاقتصادي والضغط على معدلات النمو.[1]

ب. **البنك المركزي هو بنك الدولة:** يعتبر البنك المركزي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية، حيث تحتفظ لديه بحساباتها، ويقدم لها ما تحتاجه من قروض قصيرة وطويلة الأجل، ويتولى البنك المركزي عملية إصدار القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات، ويشرف أيضا على عملية استهلاك الدين العام ودفع الفوائد، كما يعتبر البنك المركزي كمستشار نقدي للدولة فيما يخص السياسات الواجب اتباعها لمواجهة مختلف الظروف.[2]

ت. **البنك المركزي مسؤول عن الاحتياطيات النقدية للمصارف التجارية(بنك البنوك):** تقوم البنوك المركزية بالاحتفاظ بالاحتياطيات النقدية لمختلف البنوك الأخرى على أساس أن تقدم هذه الأخيرة في شكل قروض مقابل خصم، كما أن ازدياد هذه الاحتياطيات يعتبر مقياس لقوة النظام النقدي في الدولة وذلك بتوسيع النظام الائتماني والنشاطات الاقتصادية وبعدها عن الأزمات المالية المختلفة حيث تستعمل تلك الاحتياطيات النقدية في الظروف الطارئة إضافة إلى ذلك فالزيادة المعتبرة في هذه الاحتياطيات تزيد من سيولة النظام المصرفي وتنظيم الائتماني عن طريق التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها محققة بذلك التوازن بين الوحدات المالية[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص93.

[2] حورية حماني، 2005-2006، آليات البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، ص21

[3] ناجية عاشور، مرجع سبق ذكره، ص 09.

ث. **البنك المركزي هو المشرف على الائتمان:** ويعود السبب الرئيسي لقيام البنك المركزي بهذه الوظيفة تعود إلى أن البنوك التجارية قادرة على خلق الائتمان، وهي بهذا تؤثر على عرض النقود وبالتالي على سير النشاط الاقتصادي، ولا يمكن السماح للمصارف التجارية اختيار التوسع في السياسات الائتمانية كما نشاء لأن التوسع في الائتمان قد لا يكون ملائما في الظروف الاقتصادية السائدة ولهذا يتدخل البنك المركزي للحد من التوسع في الائتمان والعكس صحيح.[1]

المطلـب الثاني: البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع، أهم ما يميزها عن البنوك الأخرى هو قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية أي باختصار أن وظيفة البنك التجاري هي تلقي الودائع بكل أنواعها (تعبئة الادخار) وتوظيف جزء كبير من تلك الودائع في شكل قروض مع الاحتفاظ بجزء منها في شكل احتياطي نقدي.

أولا: تعريف البنوك التجارية

تعرف البنوك التجارية بأنها:" تلك المنشآت المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع الدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في انشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي."[2]

ويعرف البعض البنوك التجارية على أنه: " تلك المؤسسات التي يقوم باستئجار وتأخير النقود، أو هي التي تعمل في تجارة النقود."[3]

وكذلك هي:" مؤسسات ائتمانية غير مخصصة، تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمانية قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك اصطلاحا ببنوك الودائع."[4]

ومن هذه التعاريف يتضح أن دور البنوك التجارية يتحصر وبصفة أساسية في قبول الودائع ومنح الائتمان وأداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى وكذا دورها الأساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أطلق

[1] أنس البكري ووليد صافي، مرجع سبق ذكره، ص96.

[2] محمد حسين داي وحسين محمد سمحان ،2009، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسير للنشر والتنويع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ص38

[3] محمود حسين وادي وآخرون، 2010، النقود والمصارف، دار المسير النشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ص189.

[4] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص.19.

عليها بنوك الودائع باعتبارها تتعامل بالائتمان (المباشرة وغير المباشرة) وأهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.

ثانيـا: أهداف البنوك[1]

لم تهدف البنوك التجارية بصفة عامة عند إنشائها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية أو إلى تطبيق برامج وخطط الدولة على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي بقصد تحقيق التقدم الاقتصادي وإنما كان هدفها متمثلا في ثلاث عناصر أساسية وهم كالتالي:

أ. **هدف الربحية:** يقوم هدف الربحية على مبدأ تحقيق الأرباح، أي العمل على زيادة الإيرادات وتخفيض التكاليف (التدفقات)، وهذا التي يتم الوصول إليه إلا عن طريق توسيع حجم المعاملات، زيادة النشاط المصرفي، التنويع في المحفظة الاستثمارية، التوسيع في مجالات الاستثمارات الممولة واستقطاب مدخرات الأفراد.

ب. **هدف السيولة:** تعرف السيولة بشكل عام على أنها:" مجموعة التدفقات أو الأرصدة النقدية الدورية المتاحة للصرف و التي تتطلب أموالا إضافية فورية"، يتضح من هذا أن احتفاظ البنك برصيد مناسب من السيولة يجعله قادرا على الوفاء بالتزاماته الفورية و الاستجابة لطلبات السحب المختلفة ، إذ تمثل السيولة جدار الامان و الضمان للبنوك التجارية، مما يجعلها عنصرا مهما في جلب مدخرات الأفراد و المشروعات و الموارد المالية بصفة عامة، و هذا نظرا لما تحدثه من ثقة في نفوس العملاء، و قد يؤدي إغفال هذه السيولة و التركيز على هدف الربحية إلى عواقب وخيمة، لعل أسوأها هو الإفلاس الذي يؤدي إلى انهيار الجهاز المصرفي و ما يتبعه من أزمات على مستوى الاقتصاد ككل.

ت. **هدف الأمان:** يتسم رأس المال في البنوك التجارية بضآلة بنسبة مقارنة بإجمالي الأصول إذ يمثل ما نسبته 10% من الأصول، وهذا معناه صغر هامش الأمان بالنسبة للمودعين، والتي يعتمد عليها البنك التجاري كمصدر أساسي للاستثمار، فالبنك التجاري لا يستطيع تحمل خسائر تفوق قيمة رأس المال، فإن زادت قيمة الخسائر عن ذلك فهي إعلان عن إفلاس البنك.

ثالثـا: أنواع البنوك التجارية

يمكن تلخيص أنواع البنوك التجارية حسب الأعمال التي تقوم بها في الشكل التالي:

[1] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص19.

أ. **البنوك التجارية:** هو بنك عام النشاط وغير متخصص حيث يتلقى الإيداعات يمنح القروض لكافة الأفراد والمؤسسات، مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية ويقوم نشاط البنك في الأساس على التمويل قصير الأجل. ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين:[1]

1. **بنوك تجارية ذات فروع:** تتم فيها العمليات البنكية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان بذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات البنكية.
2. **البنوك التجاري ذات الوحدة الواحدة:** تتم الخدمات البنكية في مثل هذه البنوك من خلال بنوك موجودة في مكان واحد، ويعتبر هذا شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء.

ب. بنوك الاستثمار

عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس المال الثابت 1، لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى، و على الودائع لأجل أي الغير مستحقة الأداء عن مجرد الطلب، وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ محدد، وهي تشبه تماما الودائع لأجل من حيث النتيجة إلا أن الفرق هو البنك هنا هو الذي يسعى للإقراض و جلب الوديعة تحت إغراء منح الفائدة، في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة و الرغبة منه في توظيف أمواله، حيث تعتمد هذه البنوك أيضا على منح الحكومة، تلك الموارد التي تقدم ذكرها يجمعها جامع يتمثل في كونها غير مستحقة الطلب إلا بعد تواريخ معروفة مقدما.[2]

ت. البنوك المتخصصة

مؤسسات مالية ومصرفية تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة في السوقين النقدي والمالي من خلال القيام بمهمة الوساطة المالية في أنواع محددة من المقرضين والمقترضين.[3]

وتندرج ضمن هذا النوع من البنوك ثلاث أنواع مختلفة وهم:[4]

[1] حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص105.

[3] محمود حسين الوادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 108.

[4] محمد الهلالي وعبد الرزاق شحادة، محاسبة المؤسسات المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص23.

1. **البنوك الصناعية:** وهي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال منح القروض لإقامة المشاريع الصناعية الجديدة والتي تساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية.
2. **البنوك الزراعية:** هي البنوك التي تتعامل في القطاع الزراعي، حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة مكونات هذا القطاع في القيام بالأعمال التي تساعدها في أداء دورها في مشروعات التنمية الزراعية سواء كان هذا القطاع مكونا من الأفراد أو جمعيات تعاونية زراعية.
3. **البنوك العقارية:** وهي البنوك التي تقدم تسهيلات والخدمات البنكية للأفراد والهيئات أو الجمعيات التعاونية للإسكان وذلك لمساعدتهم في إنشاء العقارات أو المجتمعات العمرانية الجديدة.

ث. **البنوك الشاملة:** نشأت فكرة البنوك الشاملة في المانيا في القرن التاسع عشر واستمرت حتى الآن، وما ساعد على انتشارها عدة عوامل منها: الاتجاه لإزالة الحواجز بين أنشطة البنوك وتراجع ما يعرف بالتخصص الوظيفي والقطاعي، وانتشار موجة التحرر من القيود في كافة الأنشطة المالية والاقتصادية واشتداد المنافسة العالمية بين البنوك، ويعتمد البنك الشامل على سياسة التنويع في الأنشطة والمناطق الجغرافية وفي القطاعات الاقتصادية بهدف التقليل من معدلات المخاطر المحتملة.[1]

ج. **البنوك الالكترونية:** يمكن أن نعرفها على أنها ذلك النظام الذي يستخدم آليات الكترونية، أو تقنيات على الخطوط المباشرة في القطاع البنكي من أجل تقديم وتوفير الخدمات المصرفية.[2]

رابعـا: وظائف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة وظائف يمكن تقسيمها إلى وظائف تقليدية ووظائف حديثة يمكن ايضاحها كما يلي:

أ. **الوظائف التقليدية:**[3]

1. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها.
2. تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن ومن أهم أشغال التشغيل والاستثمار ما يلي:

❖ منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية.

[1] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] ضيف خلاف،2014-2015، البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة أم البواقي، ص.16

- ❖ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها.
- ❖ التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
- ❖ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
- ❖ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.
- ❖ التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء الشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.
- ❖ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- ❖ المساهمة في اصدار أسهم وسندات شركات المساهمة.
- ❖ تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

ب. الوظائف الحديثة: نذكر أهمها والتي تتمثل فيما يلي:[1]

1. **إدارة محافظ الاستثمار:** حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار ...الخ.
2. **خصم الأوراق التجارية وتحصيلها:** فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة، التي تعتبر بمثابة المقابل الذي يتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها.
3. **تمويل العمليات التجارية الخارجية:** حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.
4. **التعامل بالعملات الأجنبية:** حيث تتم عمليات الشراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة أو العلاج ...الخ
5. **تقديم الدراسات والاستشارات لحساب الغير:** حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين لإنشاء مشاريعهم، يتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها.

[1] عباس محمد أمين، شقال رابح، استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة بومرداس، ص08.

6. **تحصيل الشيكات:** حيث تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة اليها من عملائها كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، تمويل الإسكان الشخصي.

المطلـب الثالث: البنوك الإسلامية

لقد خطت البنوك الاسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، حيث يظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، كما أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، والأسس التي تقوم عليها.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي هو:" مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي".[1]

يعرف كذلك: " على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات البنكية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والأخلاق الإسلامية، في مجال المعلومات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للأمة الإسلامية."[2]

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي وتوفير الخدمات بما يتعلق مع الشريعة الإسلامية."[3]

ثانيـا: أهداف البنوك الإسلامية

تتمثل أهداف البنوك الإسلامية كما يلي:[4]

[1] مقلاتي عليمة وبدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2011-2012، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة وهران، ص15.

[2] مطهري كمال،

[3] أنس البكري ووليد صافي، مرجع سبق ذكره، ص131.

[4] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،2004، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطني أثناء النشر، الطبعة الأولى، ص ص 90-91.

أ. **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية المصرفي:** حيث تهدف هذه البنوك إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يتعلق بجانب هام من جوانب الحياة وهو المال وطالما أن هذا المثل يمثل " نعمة" و" ابتلاء" و "فتنة" و "زينة"، فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد على حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها أو الحاجة إليها، وتعمل البنوك الإسلامية لتحقيق ذلك على:

- ❖ الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.
- ❖ استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام.
- ❖ الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

ب. **تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:** فالمساهمة قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون يقومون بأعمال لا شبهة فيها، وينتظر الجميع عائدا طيبا، ويمكن أن تحقق البنوك الإسلامية ذلك إذا هي تمكنت من الوصول إلى:

- ❖ قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.
- ❖ موقف معزز في السوق المصرفية، وتكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.
- ❖ تنمية الكفايات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

ت. **إشباع حاجات الأفراد المالية:** يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال:

- ❖ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الأسلوب المصرفي الإسلامي.
- ❖ توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية.
- ❖ توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بادخار الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

ج. **رعاية متطلبات ومصالح المجتمع:** يعمل البنك الإسلامي على توفير المناخ الطيب لمعاملات الأفراد، فتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة الصدق، والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد العادل والتعاون بين مختلف الفئات، وتعمل البنوك الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

- ❖ تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- ❖ المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لها بما يملكه من إمكانيات مالية وبشرية وفنية.
- ❖ منح التيسيرية للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات وتقدم ضروريات السلع والخدمات.

ثالثـا: خدمات البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة لعملائها، غير أن ما يميزها هو اختلافها عن تلك التي تقدمها المؤسسات المصرفية التقليدية، بحيث تلتزم فقط بتقديم الخدمات التي تتفق وضوابط المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، وتستثني تلك التي تقوم على أساس الفائدة يمكن حصر أهم هذه الخدامات في:

أ. **الخدمات البنكية الداخلية:** وتتمثل في:[1]

- ❖ الحسابات بمختلف أنواعها، وقد تم تناولها في العنصر السابق.
- ❖ تحصيل الشيكات والكمبيالات.
- ❖ الكفالات المصرفية التي تقتضي بأن يكون البنك الإسلامي كفيلا للعميل اتجاه الطرف الآخر، حيث يتعهد بدفع مبلغ محدد عن العميل لهذا الطرف، حيث يتعهد بدفع مبلغ محدد عن العميل لهذا الطرف.
- ❖ حفظ الأوراق المالية، حيث يقوم العميل بإيداع الأوراق المالية التي يرغب في حفظها من السرقة أو الضياع لدى البنك الإسلامي الذي يقوم بتسليمة وصلا يثبت ذلك، ويتقاضى البنك أجرا مقابل ذلك باعتباره وكيلا عن العميل في حفظ ما تم إيداعه من أوراق مالية.
- ❖ تأجير الخزائن الحديدية للعميل الذي يقوم بحفظ أشياء خاصة وثمينة بها لمدة معينة لقاء أجرة معلومة.
- ❖ الاكتتاب في الأسهم لمختلف الشركات التي تكون نشاطاتها مشروعة مقابل أجر يستحق على أساس الوكالة بأجر في حالة الإصدار دون ضمان.

[1] أمال لعمش، 2011-2012، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة تخرج لمتطلبات شهادة الماجستير، قسم عوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة فرحات عباس – سطيف، ص33.

ب. **الخدامات البنكية الخارجية:** وتشمل على:[1]

- ❖ إجراء التحويلات الخارجية، بيع وشراء الشيكات السياحية والعملات الأجنبية النقدية
- ❖ الاعتمادات المستندية التي تمثل تعهدا من المصرف الإسلامي (فاتح الاعتماد) يدفع مبلغ (قيمة الاعتماد) بناءا على طلب العميل(المستورد) إلى جهة معلومة (المصدر) مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد.
- ❖ اعتمادات المرابحة الخارجية واعتمادات التصدير.
- ❖ بوالص الخدمات.
- ❖ خطابات الضمان التي يتعهد من خلالها البنك الإسلامي بكفالة العميل في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث.

ت. **الخدمات البنكية الأخرى:** تتمثل الخدمات الأخرى للبنوك الإسلامية فيما يلي:[2]

- ❖ تأدية الشيكات وتقاصها وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات البنكية وإن كان بعضها إلا يقوم بإصدار الكفالات بشكل مطلق، وقدم خدمة بطاقات الائتمان، وشراء وبيع الشيكات السياحية، وغير ذلك من الخدمات.
- ❖ إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع البنك وغيرهم في مجال الاستثمارات الخاصة وتقديم المعلومات والاستثمارات المختلفة.
- ❖ تقوم بعض البنوك الإسلامية بشراء وبيع السبائك الذهبية، وشراء وبيع العملات العملات الأجنبية وإصدار الشيكات بهذه العملات.
- ❖ تتلقى اكتتابات الشركات في مراحل التأسيس وزيادة رأس المال.
- ❖ تعمل دور الوكيل في شراء وبيع الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية على أساس غير ربوي.
- ❖ كما أن لبعض المصارف الإسلامية الحق في ممارسة التأمين التعاوني والذي مازال لم يطبق من خلال البنوك الإسلامية، وإنما جرى تطبيقه بمساهمة بعض هذه البنوك في شركات تأمين إسلامية.

وأخيرا وليس آخرا فإن البنوك الإسلامية تقدم من الخدمات الاجتماعية للمواطنين ما يقوي روابطهم وتجمعاتهم كصندوق القرض الحسن الذي أنشئ في بعضها، وذلك إضافة إلى ما تقدمه هذه البنوك من ودائع جارية لديها.

[1] المرجع نفسه، ص34.

[2] أنس البكري ووليد صافي، مرجع سبق ذكره، ص137.

المبحـث الثالث: التسهيلات البنكية

إن من أهم الوظائف الملقاة على عاتق البنوك هو قيامها بدور الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين، حيث تقوم البنوك بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو مجالات التسهيلات البنكية تعمل بشكل أو بآخر على جذب الزبائن بمختلف مستوياتهم التجارية، وتحقق تلك البنوك أرباحا مقبولة تتناسب وطبيعة الأموال التي يحصل عليها.

المطلـب الأول: تعريف التسهيلات البنكية

تعرف التسهيلات البنكية على أنها: "تعتبر التسهيلات البنكية على أنها عملية يرتضي بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أو محددة أن يمنح عميلا (فرد أو شركة أعمال) بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين بتسهيلات في صورة أموال نقدية أو أي صورة أخرى، وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد، أو إقراض العميل لأغراض استثمارية، أو تكون في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل، أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير."[1]

ويقصد بها كذلك:" تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، حسب العقد، وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون خسائر."[2]

ومنه فإن التسهيلات البنكية تعرف على أنها:" إما مبلغا من المال يتفق عليه ويضعه المصرف تحت تصرف العميل لاستخدامه في غرض محدد معلوم للمصرف، وضمن الشروط المحدود المتفق عليها والواردة بعقد الائتمان بين المصرف والعميل ويكون هذا العقد مقيد بفترة زمنية وبشروط أخرى تتعلق بنوع التسهيل وحجمه ومعدل الفائدة وطريقة السداد وغيرها من الشروط الضرورية في اتفاقية العقد.

أو تعهدا من المصرف بناءا على طلب العميل لصالح طرف آخر (المستفيد) لتحقيق غرض معين ولأجل محدد، كما هو الحال في خطابات الضمان والكفالة والاعتمادات المستندية، وتمثل هذه التعهدات التزامات غير مباشرة على المصرف وتتحول إلى التزامات مباشرة في حال رفض العميل سداد مستحقات الدين المترتبة عليه أو ثبت عدم قدرتها على السداد."

[1] عبد المعطي رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، 1999، إدارة الائتمان، عمان، ص32.

[2] عبد المطلب وعبد الحميد،2000، "البنوك الشاملة و عمليات إدارتها"، دارالجامعة الإسكندرية، مصر، ص:103

المطلـب الثاني: أنواع التسهيلات البنكية

تقسم التسهيلات البنكية إلى نوعين:[1]

- **التسهيلات المباشرة:** وهي التسهيلات التي يمنحها المصرف على شكل أموال نقدية مثل: الجارية المدين والقروض والخصومات بأنواعها وأيضا يدرج تحت بند التسهيلات التي يحل فيها المصرف محل العميل في تسديد التزامات مالية مثل: كفالات الدفع وكفالات السحوبات.
- **التسهيلات غير المباشرة:** و هي التسهيلات التي تتضمن التزام البنك بدفع أموال نقدية في حال تحقق في حال تحقق شروط معينة مثل: إخفاق المكفول في كفالة حسن تنفيذ إصدارها البنك، و يتم هنا مصادر الكفالة المصدرة بناءا على تعليمات المستفيد في الكفالة، أي اختصار إن عملية الدفع تعتمد بشكل أساسي على تنفيذ علاقة تعاقدية، ولابد من التنويه هنا إلى خطورة التسهيلات غير المباشرة إذ تعاملت مقررات لجنة بازل مع معظمها كتمويل مباشر وأعطتها معامل تحويل ائتماني 100% ووضعت شروط لتخفيف هذا المعامل والمقصود هنا الإشارة فقط وليس الحديث عن بازل التي تحتاج إلى شرح مفصل .

أولا: أهم أنواع التسهيلات المباشرة

أ. **القروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض الطويلة الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل: الحصول على العقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية...)، ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.[2]

ب. **القروض قصيرة الأجل:** تحتل القروض قصيرة الأجل أهمية بالغة ضمن الهيكل المالية لأي منشأة أعمال، وذلك لكونه عادة ما يستخدم لمواجهة النفقات المتعلقة أساسا بالتشغيل المادي للطاقات الإنتاجية للمنشأة، وذلك بغرض الاستفادة وتحقيق التوازن المالي في أبعد حدوده، تعتبر القروض قصيرة الأجل على أنها مجموعة الأموال

[1] نبيل القزاز، 1يوليو 2011، أنواع التسهيلات المصرفية، مقالات مصارف وأسواق مالية.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص75

المستخدمة من قبل المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة السلة المالية الواحدة، والمتمثلة في الأصول المتداولة، وذلك بالرغم من أن مدته قد تصل إلى سنتين في بعض الحالات.

وهناك مسألتين تشغل بال البنك بشأن القروض قصيرة الأجل، المسألة الأولى تتعلق بالمدى الذي يمكن أن تذهب إليه المنشأة في الاعتماد على هذا النوع من القروض، أما المسألة الثانية فتتعلق بكيفية المفاضلة بين المصادر المتاحة منه.[1]

ت. **الخصم التجاري**: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين. [2]

ث. **الخصم المصرفي**: وتستعمل في الغالب لتمويل شراء مخزون حيث يتم تسديد مستندات استيراد أو شراء بضاعة وتكون مدتها لا تتجاوز سنة أيضا وبما يتناسب مع موعد بيع البضاعة الممولة.[3]

ج. **الاعتمادات المؤجلة والسحوبات**: يقوم البنك بضمان تسديد الاعتماد بعد ورود المستندات مطابقة وحسب المدة المتفق عليها والواردة في شروط إصدار الاعتماد أي أنه يتم تسليم المستندات للعميل للتخليص على البضاعة، وبالمقابل فإن المصرف يتعهد بالدفع للمصرف المستفيد بعد الفترة الزمنية المحددة ومن هنا جاء تصنيف هذا النوع كتسهيل مباشر، حيث ضمن المصرف تسديد القيمة المالية بعد التنفيذ واستلام البضاعة.[4]

ح. **كفالات الدفع**: وتشمل كفالات الدفعة المقدمة والمحتجزات عن العطاءات التي تحال على العميل، إذ يقوم صاحب المشروع بدفع مبالغ للمقاول غير مرتبطة بالتنفيذ المسبق أو الإنجاز، مقابل الحصول على كفالة مصرفية تضمن العميل، ومن ضمن كفالات الدفع أيضا كفالات تسديد الرسوم الحكومية والجمارك وكفالات التخليص.[5]

---

[1] أحمد بوارس، أسواق رؤوس الأموال، جامعة منتوري، قسنطينة، ص3

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص66

[3] نبيل قزاز، مرجع سبق ذكره.

[4] نبيل قزاز، المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه.

ثانيـا: أنواع التسهيلات الغير المباشرة

نلخصها فيما يلي:

أ. **الاعتمادات المستندية بالاطلاع:** وتستعمل في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وهي مرتبطة أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، ويكون البنك هنا بمثابة الوسيط بين المؤسسة والمورد.[1]

ب. **كفالات تنفيذ العطاءات:** وهي الكفالات التي يصدرها البنك لضمان الدخول وحسن تنفيذ العطاء المحال على العميل، وهنا على البنك أن يتأكد تماما من قدرة العميل على الإنجاز حسب شروط العطاء ضمن المدة المحددة حتى يتجنب مصادرة الكفالة من قبل المستفيد، هذا النوع من الكفالات يضمن الأداء، وكلما كانت تجربة البنك مع عميله في تنفيذ العطاءات جيدة كلما قلت مخاطر دفع قيمة الكفالات.[2]

المطلـب الثالث: محددات منح التسهيلات البنكية

حظيت المحددات التي تؤثر على قرار التسهيلات البنكية من قبل الباحثين والمحللين لما تشكله من مخاطر مالية يمكن تحملها المصرف في حال عدم قيامه بإدارتها بالأسلوب المناسب وفيما يخص المحددات المؤثرة في منح التسهيلات البنكية فيمكن تقسيمها إلى:

أولا: محددات منح التسهيلات البنكية المتعلقة بالعميل نفسه: وتشمل: [3]

أ. **شخصية العميل:** تلعب شخصية العميل دورا هاما في قرار منح التسهيل حيث يسعى العميل صاحب السمعة الجيدة لسداد قرضه بشتى الطرق وذلك بغض النظر عن وضعه المادي وما يصيبه من أمات مالية، حيث يشكل اسم العميل وشهرته ومكانته الاجتماعية رصيدا هاما لدى الغير، ويمكن للمصرف الحكم على شخصية العميل من خلال وسطة التجارية، شركائه، زبائنه، مورديه، اضافة على ملف العميل إن وجد لدى المصرف أو المصارف الأخرى، وكذلك المعلومات التي يستقصيها المصرف من المصادر التجارية أو الاجتماعية والتي تهدف إلى التعرف أكثر على سلوك العميل والتزامه بتعهدات، وعدم تعرضه سابقا أو حاضرا لأي نوع من دعاوى الاحتجاج أو الإفلاس أو ما شابه، كما أن هناك بعضا من الأمور التي يمكن التعرف على سمعة العميل من خلالها

[1] أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص06

[2] نبيل قزاز، مرجع سبق ذكره.

[3] حسان دباس، 2013-2014، العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الائتماني في مصارف العاملة في سوريا، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص ص40-41.

كالسجلات السابقة للمؤسسات التي تتعامل مع العميل و شهادات إثبات شخصية للعمل وكذلك المقابلات الشخصية المباشرة مع العميل.

ب. **رأس المال:** وهو مؤشر يعبر عن درجة تحمل العميل وقدرته على تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي، ويعتبر رأسمال العميل مصدر التمويل الذاتي له، ويشمل رأس المال الإسمي مضافا إليه الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة، وفي حال كان العميل مؤسسة فردية فينظر إلى حجم رأس مال العميل الوارد في الميزانيات المقدمة للمصرف ، ويجب على مانحي الائتمان التأكد من مدى كفاية المصادر الذاتية لسداد التزامات العميل قبل الغير في حالة الاعسار ويفضل أن تكون تلك المصادر معادلة على الأقل للمصادر الخارجية لارتباط ملاءة العميل بحجم ونوع الموجودات الحالية والمستقبلية التي تكفي لسداد الالتزامات.

ت. **الضمانات التي يمكن للعميل أن يقدمها للبنك:** ويقصد بالضمان مقدار ما يملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق التسهيلات البنكية، ويأتي الضمان بمثابة تعزيز أو حماية لمخاطر معينة تتعرض لها إدارة الائتمان في المصارف عندما تتخذ القرار بمنح التسهيل، ولذلك كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر لحماية حقوق البنك إذ تحدد نسبة الضمانات ب100% و150% و 200% بحسب جودة وإيجابية العوامل الأخرى المؤثرة في منح التسهيلات وقد يكون الضمان شخصا ذو كفاءة مالية وسمعة حسنة مؤهلة ليمثل ضمانا في تسديد الائتمان، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضمانا للعميل.

ث. **الظروف الاقتصادية أو السياسية المحيطة بالعميل:** تتمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل بتأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، حيث تختلف سياسة البنوك الإقراضية في حالات الازدهار الاقتصادي عنها في حالات الانكماش، بحيث تكون سياسة منح التسهيلات منفتحة في حالات الازدهار وتتصف بالمرونة، وتكون متقلصة في حالات الانكماش وتتصف بالشدة، إضافة إلى التأثر بحالة السوق وما يرافقها من اضطرابات تؤثر في حركة المبيعات ومستوى الأرباح ، كذلك تتأثر التسهيلات البنكية بالحالة السياسية وما يخص البلد من نزاعات و خلافات تنعكس بشكل أو بآخر على الحالة الاقتصادية بشكل عام وعلى الأوضاع المالية للمؤسسات بشكل خاص.

ج. **وضع العميل في السوق:** حيث تبين حصة العميل من السوق وبشكل المنافسة وكذلك دورة حياة المنتج الذي ينتجه العميل في السوق وبالتالي يؤثر في التسهيلات البنكية.

ثانيـا: محددات منح التسهيلات البنكية المتعلقة بالبنك نفسه: وتشمل على: [1]

أ. **رأس مال البنك والاحتياطات:** تعتبر وظيفة الحماية من الوظائف الرئيسية لرأس مال البنك واحتياطيات المجتمعة لديه، بمعنى أن أي خسارة قد تحدث للبنك نتيجة منح التسهيلات، يكون بإمكان رأس المال والاحتياطيات كبيرة وبالتالي يربط البعض في تحديد التسهيلات البنكية ورأس المال البنك واحتياطاته.

ب. **حجم الودائع:** لا شك في أن حجم ودائع البنك يعتبر العامل الأساسي المؤثر على قدرة البنك على الإقراض، فكلما كان حجم الودائع أكبر كلما زادت قدرة البنك على إعطاء تسهيلات أكثر، فالبنك دائما يقرض من الودائع التي لديه، أما رأس المال البنك واحتياطياته فلها وظائف أخرى، ولا تستخدم في عمليات منح التسهيلات البنكية إلا في بداية عمل البنك.

ت. **الظروف الاقتصادية:** الظروف الاقتصادية تعتبر عاملا مشتركا في وضع سياسات البنك المختلفة، لاسيما سياسة البنك في التسهيلات البنكية، حيث يجب على البنك أن يدرس مدى الاستقرار الاقتصادي، فالظروف الاقتصادية المستقرة تشجع البنوك على إتباع تسهيلات بنكية متحررة، والعكس صحيح فالظروف الاقتصادية غير المستقرة تجعل المسؤولين عن إدارة أي بنك متخوفين من احتمالات التغير في المستقبل، وبالتالي يعملون على وضع تسهيلات غالبا ما تكون متحفظة ودفاعية، كما وتؤثر خطط الدولة الاقتصادية على التسهيلات البنكية، فترجيح الدولة وتشجيعها على الاستثمار في قطاعات معينة يؤثر على التسهيلات البنكية.

ث. **درجة المخاطر والربحية المرتبطة بأنواع التسهيلات البنكية المختلفة:** تختلف درجة المخاطر والربحية باختلاف نوع التسهيلات البنكية، فمن المعروف أن القروض الاستهلاكية تعتبر أكثر مخاطرة وربحية عن القروض المعطاة مثلا: لجهات حكومية، أيضا فإن التسهيلات البنكية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالأهداف، فإذا كان البنك يهدف إلى تحقيق معدلات ربحية عالية ففي هذه الحالة نجد أنه يتبع تسهيلات بنكية غير متحفظة أو هجومية، ويعني ذلك قيام البنك باختيار تلك النوعية من التسهيل التي تحقق ذلك الهدف.

أما إذا كان البنك يتبع تسهيلات بنكية متحفظة ودفاعية، والأمان هو الهدف الرئيسي والأساسي فنجد أن البنك يعمل على توظيف أمواله في تسهيلات ذات درجة أقل من المخاطر ودرجة عالية من السيولة متمثلة في إعطاء تسهيلات قصيرة الأجل.

[1] صديق توفيق نصار،2005، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، ص ص 59،60

ثالثـا: محددات منح التسهيلات البنكية المتعلقة بطبيعة التسهيل نفسه: حيث يمكن عرض هذه المحددات كما يلي:[1]

أ. **الغرض من التسهيل:** فالتسهيلات البنكية قد تطلب لغرض إنتاجي أو تجاري سواء للداخل أو الخارج أو حتى الاستهلاكي كتمويل شراء سلعة استهلاكية معينة أو يمكن تمويل التسهيل لغرض تمويل المباني والأراضي والعقارات.

ب. **مدة التسهيل:** وهي المدة التي يطلبها العميل ويرغب في الحصول على التسهيلات خلالها، دراسة إمكانية تناسب هذه المدة مع المدة مع إمكانية العميل ومع مصلحة المصرف.

ت. **طريقة التسديد:** أي هل سيتم السداد بدفعات شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية، وهل تتناسب هذه الدفعات مع إمكانيات كل من العميل والمصرف بنفس الوقت.

ث. **مبلغ التسهيل:** حيث أن مبلغ التسهيل مهم جدا في حجم التسهيلات البنكية لأنه كلما زادت حجم التسهيلات البنكية تطلب الأمر دراسة أكبر من طرف البنك لارتفاع المخاطر ولدراسة الضمانات المقدمة ومدى وملاءمتها لتسهيلات البنكية المطلوبة.

[1] حسان دباس، مرجع سبق ذكره، ص43

خاتمة الفصل

من خلال هذا الفصل نستنتج أن البنوك لها نستنتج أن المهنة البنكية تمارس أنشطة كثيرة ومتنوعة وحديثة حيث أن لم تظهر البعض منها إلى في الآونة الأخيرة والاهتمام الإيجابي للبنوك بهذه المنظومة في المؤسسات التي أصبحت تمثل أحد اهتماماتها الاستراتيجية، وهذا في ظل المنافسة التي أصبحت تعرفها الكثير من البنوك التي جعلتها تغير من استراتيجيات عملها والبحث عن فهم احتياجات عملائها الحاليين والمحتملين في المستقبل.

حيث أن التسهيلات المقدمة من طرف البنوك بمثابة ضمان أكيد للمتعاملين من الزبائن بمختلف مستوياتهم للتعامل مع البنوك من إيداع وسحب، ويحقق ذلك للبنوك أرباحا مقبولة تتناسب وطبيعة الأموال التي يحصل عليها، كما تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال هذه العمليات البنكية، وتعتبر التسهيلات البنكية مقياسا لتطور حركة الأموال ضمن بقعة جغرافية محددة، وهي تشير على دور البنوك في التنمية الاقتصادية للدولة بشكل عام.

مقدمة الفصل

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في معظم اقتصاديات العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وتزداد أهميتها في كونها لا تطالب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة ورغم كل ذلك لم تحظى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قبل عشرية السبعينات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حظي به في الوقت الحالي من قبل علوم التسيير، ولم تعتبر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حتى كشكل مصغر للمؤسسة الكبيرة، إلا أن دورها التنموي جعلها تستأثر بالاهتمام مجددا، وانطلاقا من هذه الأهمية سنقوم بدراسة هذا النوع من المؤسسات من خلال تحديد أهم المعايير المستخدمة في تعريفها وتوضيح أصنافها بالإضافة إلى خصائصها وأهميتها وأهدافها في الاقتصاد والمراحل التي مرت بها خلال تطورها في الجزائر وإبراز أهم برامج تأهيلها وذلك من خلال:

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاريف، المعايير، التصنيف.

المبحث الثاني: فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحـث الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التعاريف، المعايير، التصنيف)

تلعب المؤسسات دورا كبيرة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية لذا فإن إعطاء وتحديد مفهوم لهذه المؤسسات له أهمية كبيرة، ولكن مازال هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا بين الباحثين في أمر هذه المؤسسات ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع وتحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى ويختلف هذا التعريف من دولة إلى أخرى.

المطلـب الأول: تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف متفق عليه يحدد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعود ذلك إلى اعتماد معيار معين للتعريف سواء من حيث عدد العمال أو رأس المال المستثمر أو المستوى التقني أو غير ذلك، سينجم عنه نتائج متباينة تبعا لتباين الدول وطبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هناك عدد من التعاريف التي تنطلق بشكل عام من رغبة متخذ القرار التي غالبا ما تتأثر بيئة السياسات الاقتصادية والسياسات الرامية إلى تحقيق هدف تنموي أو اجتماعي معين، كذلك هناك معايير عديدة يمكن الاستناد إليها لتحديد مفهوم هذه المشروعات، وتتباين تلك المعايير بين دولة وأخرى وذلك بتباين إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها، فالمشروعات التي تعتبر صغيرة ومتوسطة الحجم في دولة صناعية قد تعتبر مشروعات كبيرة الحجم في دولة نامية، كما قد يختلف تقييم حجم المشروعات داخل الدولة نفسها وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها اقتصاد تلك الدولة.[1]

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

تم تعريفها من خلال القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لسنة 1993 small and medium enterprise basi، الذي يعد دستورا موجها للقضاء على جميع العقبات التي تواجهه هذه المؤسسات، وتقليص الفجوة بينها وبين المؤسسات الكبيرة وقد تم تعديل القانون في 03 ديسمبر 1999 بهدف وضع سياسة لتطوير وتنمية قاعدة عريضة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية للاقتصاد الياباني وقد عرف القانون هذه المؤسسات حسب القطاعات، فالمؤسسات التابعة لقطاع الصناعة لا يتعدى عدد العمال بها 300 عامل، و رأس مالها لا يفوق 100 مليون ين ياباني، أما المؤسسات التي تعمل بمبيعات التجزئة عدد عمالها 50 عامل أو أقل، و رأس مالها لا يتجاوز 50 مليون ين ياباني، كما تعرف المؤسسات التابعة لقطاع الخدمات أنها كل مؤسسة يعمل بها 100 عامل أو أقل، و الحد الأقصى رأس مالها 50مليون ين ياباني.[2]

---

[1] مودع وردة،2015-2016، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص14

[2] شريفة العابد بريبيس،2017(التجارب الرائدة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ما فائدتها في الجزائر؟)، مجلة التوصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف، العدد51، ص ص 277-278.

جدول رقم (2–1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان

القطاع	عدد العاملين	رأس المال (مليون ين)	رأس المال(دولار أمريكي)
الصناعات والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل	2.7 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل	0.9 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل	0.45 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل	0.45 أو أقل

المصدر: شريفة العابد برينيس، مرجع سبق ذكره، ص278

ثانيـا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها: " تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها المستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه" وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة أكثر تفصيلا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين ولذلك فقد حدد القانون حدودا عليا للمؤسسة الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (2):[1]

جدول رقم(2–2): تعريف الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من01 إلى05مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
المؤسسة التجارية بالجملة	من05 إلى15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
المؤسسة الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل.

المصدر: مودع وردة، مرجع سبق ذكره، ص16.

[1] عليان نبيلة، 2014–2015، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج–البويرة، ص09.

ثالثـا: تعريف الاتحاد الأوروبي

يعرف الاتحاد الأوروبي المشاريع المتناهية في الصغر بأنها " تلك المؤسسات التي يعمل بها من واحد إلى تسعة عامل، والصغيرة يعمل بها من تسعة إلى تسعة وأربعين عاملا، أما المتوسطة فيعمل بها من خمسين إلى مائتين وتسعة وأربعين عاملا، والكبيرة يعمل فيها أكثر من مائتين وخمسين عاملا".[1]

جدول رقم(2–3): يبين تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نوع المؤسسة	عدد العمالة (عامل)	رقم الأعمال السنوي(أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	2 مليون
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	10 مليون
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	50 مليون

المصدر: ياسر عبد الحمان وبراشن عماد الدين،2018، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، العدد 03، ص217

رابعـا: تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت التعاريف من جمهورية مصر حسب الجهة الصادرة عنها التعاريف ومن أهمها:[2]

أ. **تعريف وزارة التخطيط المصرية:** تعرف التخطيط المصرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها:" المنشآت التي تعمل أقل من خمسين عامل، على أن تؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم"

ب. **تعريف الجهاز المركزي للإحصاء في مصر:** أما الجهاز المركزي للإحصاء في مصر فيعرف المؤسسات الصغيرة وحسب المعيار البشري بأنها:" كل المنشأة يكون عدد عمال فيها قل من عشرة عمال وأحيانا يرجع العدد إلى عشرين عاملا".

ت. **تعريف اتحاد الصناعات المصرية:** وقد حدد مفهوم المؤسسات والصناعات الصغيرة من خلال تحديده لرأس مال المؤسسة الواحدة بعشرة آلاف جنيه مصري (حوالي ثلاثة آلاف دولار أمريكي بأسعار صرف عامة 1993)، ويعمل بها خمسين عامل فأقل."

[1] إلهام فخري طملية، 2009، التسويق في المشاريع الصغيرة مدخل استراتيجي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص20.

[2] رابح خوني ورقية حساني،2008، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ص30.

ث. **تعريف بنك التنمية الصناعية:** يعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المنشآت التي لا تتجاوز قيمة الأصول الثابتة في الواحدة منها مائة ألف جنيه مصري، بخلاف قيمة الأراضي والمباني، أي نحو ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي بأسعار صرف عام 1993".

خامسا: تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: [1]

وفقا للقانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 يناير سنة2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكما نصت على ذلك المادة (05):

- تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو الخدمات.
- تشغل من(01) إلى مائتين وخمسين(250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة(04) ملايير دج، أولا يتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية مليار دج.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

جدول رقم (2-4): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنظور الجزائري

المؤسسات	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
المتوسطة	50 إلى250	400مليون دج إلى 04ملايير	200مليون دج إلى مليار دج
الصغيرة	10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200 مليون دج
الصغيرة جدا	01 إلى 09	أقل من 40 مليون دج	لا يتجاوز 20 مليون دج

المصدر: خير الدين كواش مرجع سبق ذكره، ص06.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة تحديد تعريف جامع وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات وحجم الأموال المستخدمة، حصة الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق وطبيعة الملكية والمسؤولية...إلخ، لذلك وقع شبه إجماع عام بين الكتاب والمؤسسات ومراكز البحوث والهيئات الحكومية والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاحتكام إلى

[1]خير الدين كواش، 2016+2017، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، ص06.

مجموعة من المعايير والمؤشرات لوضع وإيضاح الحدود الفاصلة بينها وبين مختلف المؤسسات الأخرى وتتمثل هذه المعايير في:

- ❖ المعـــايير الكميـــة.
- ❖ المعـــايير النوعيـــة.

أولا: المعايير الكمية

من أهم المعايير التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

أ. **معيار رأس المال:** يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية، إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا يحدد سقف رأس المال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت ب:600000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين:35000-200000 دولار في بعض الدول الآسيوية كالصين، الهند، الفلبين وكوريا ويصل إلى حدود 700000 دولار في الدول المتقدمة.[1]

ب. **معيار عدد العاملين:** يعد معيار العمالة أحد المعايير الكمية للتفرقة بين المؤسسات الغيرة والكبيرة فهو من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه عند قياس الحجم فلهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المنشآت الصناعية، ومن الملاحظ تأثر حجم المشروع الصناعي الصغير بالحالة الاقتصادية للدولة من حيث كونها نامية أو متقدمة فالدول المتقدمة كاليابان وأمريكا وانجلترا على سبيل المثال بينما يتراوح الحد الأقصى لعدد العاملين في المؤسسات الصغيرة بين 200 و500 عامل بينما يقل هذا العدد في الدول النامية كالهند ومصر يتراوح بين 9 و100 عامل، يتمتع هذا المعيار بمزايا عديدة منها البساطة وسهولة المقارنة بين حجم المشروعات وتوافر البيانات المتعلقة بالعمال وسهولة الحصول علبها من المشروعات المختلفة حيث أنها لا تنطوي على حساسية أو سرية لأنها مطلوبة لأغراض إدارية مختلفة وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات من أهمها إن عدد العمالة ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المنشآت كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمنشآت والمعدات الرأسمالية أيضا لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال فهناك مؤسسات تتطلب استثمارات رأسمالية ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمالة، ولا يمكن اعتبارها من المؤسسات الصغيرة[2].

ت. **معيار الإنتاج والطاقة:** غالبا ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجم إنتاج قليل مقارنة بالمؤسسات الكبرى، وكذلك بالنسبة لحجم الطاقة المستعملة في عملية الإنتاج، وهذا المعيار يحدد المؤسسات الصغيرة

[1] خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، ص13.

[2] عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص05.

والمتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تتصف بصغر إنتاجها من حيث الكمية والقيمة، نظرا لارتباطها بأسواق صغيرة الحجم[1].

ث. **معيار رقم الأعمال:** من بين أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيطرتها على جزء معين من السوق، وبالتالي فإن رقم أعمالها سيكون ضعيفا بالمقارنة مع المؤسسات الضخمة المسيطرة على جزء كبير من السوق، وبالرغم من أهمية المعايير الكمية، إلا أنها تبقى نسبية، وتفتقد للحصر والدقة وغير صحيحة فيما يخص الكثير من المؤسسات، خاصة التي لا تستعمل اليد العاملة بشكل كبير، عكس بعض المؤسسات التي هي الأخرى تعتمد على اليد العاملة ولا تعتمد على رؤوس الأموال الضخمة، أما فيما يخص معيار رقم الأعمال، فقد لا يكون دقيقا خاصة في فترات التضخم، لهذا لابد من إدراج نوع آخر من المعايير والخصائص[2].

ثانيـا: المعايير النوعية

إن عدم قدرة المعايير الكمية لوحدها على تحديد حجم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها، جعل الباحثين الاقتصاديين يدرجون معايير أخرى، من شأنها الأخذ بعين الاعتبار عدة أمور أكثر تعقيدا ومتناسبة فيما بينها نجملها فيما يلي:

أ. **المسؤولية والملكية:** من الشائع أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص والتي تكون أغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية " شركات أشخاص أو شركات أموال" لهذا فإن المسؤولية القانونية والتنظيمية تقع على عاتق مالكها مباشرة، وتتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي بسيط جدا يكون فيه مالك المؤسسة هو صاحب القرار، كما يمارس مختلف وظائف الإدارة من تخطيط، تمويل، تسويق، توظيف، التي تتوزع على عدة مصالح في المؤسسات الكبرى، بالرغم من أن بعض الخواص الذين يستخدمون بعض المساعدين إلا أن عملية اتخاذ القرار تبقى من نصيبهم، هذا لا يعني تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أيدي الخواص فقط بل توجد في كثير من الدول بعض هذه المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى القطاع العام كما هو الحال في الجزائر.[3]

---

[1] شعيب أتشي،2007-2008، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشركات الأوروجزائرية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر، ص ص 08-09.

[2] المرجع نفسه، ص09.

[3] زراية أسماء،2011، أثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري – قسنطينة، ص09.

ب. **الحصة من السوق:** إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية[1]:

- ❖ صغر حجم المؤسسة.
- ❖ صغر حجم الإنتاج.
- ❖ ضآلة حجم رأس المال.
- ❖ محلية النشاط.
- ❖ الإنتاج الموجه للأسواق المحلية والتي تتميز بمضيقها.
- ❖ المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتماثل في الإمكانيات والظروف.

ونظرا للأسباب السالفة الذكر لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الاحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن أن تفرض الاحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد اتصالاتها تشابك صلاتها.

ت. **طبيعة النشاط:** قد تفرض طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة تحديد حجم هذه الأخيرة، فهناك بعض الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة ولا عدد كبير من العمال كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكفي لممارستها ورشة عمل صغيرة، بينما نجد أن بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تضم مئات العمال والمعدات الاستثمارية الضخمة كما هو الحال في صناعة السيارات والصناعات البترولية.[2]

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها:

ويتركز هذا المعيار في تصنيفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هذا المعيار فإنه يمكننا أن تميز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في[3]:

أ. **المؤسسات العائلية:** تعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بأن يكون مقرها في المنزل كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب

[1] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص ص 22،23

[2] زراية أسماء، مرجع سبق ذكره، ص09

[3] زراية أسماء، مرجع سبق ذكره، ص15.

الأحيان، كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلي سوقا محددا بكميات محدودة جدا، ومثال ذلك ما نجده في الدول الآسيوية وبعض الدول الأوروبية مثل: سويسرا حيث نجد أن معظم القطع الصغيرة التي تحتاجها شركة swatch يكون مصدرها من طرف عائلات بسيطة تقوم بتزويدها في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

ب. **المؤسسات الحرفية:** إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلات كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل المنزل كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي، ولهذا فإن هذين النوعين من المؤسسات تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

- ❖ اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل.
- ❖ معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جدا.
- ❖ الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان إلا نادرا.
- ❖ التنظيم التسييري فيها يتميز بالبساطة من جميع النواحي: المحاسبة، التسويق، التخزين...الخ.
- ❖ تعمل معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية.

ت. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه متطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن النوعين السابقين في اعتمادها على طرق إنتاجية إدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من الناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة والشبه متطورة، كما تتميز بوجود نظام هيكلي بسيط واستعمال أيدي عاملة أجيرة، فهي مؤسسات تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ثانيـا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني: تنقسم إلى:

أ. **المؤسسات الفردية:** هي أكثر المؤسسات شيوعا والتي تعود ملكيتها إلى فرد واحد فقط وهو المستفيد الوحيد من الإرادات بالإضافة لتحمله كل الإخطار ويشترط القانون على مالكها أن يقيد نفسه في السجل التجاري ورأسمالها وعنوانها...الخ، ومن المزايا التي تتمتع بها هي[1]:

- ❖ سهولة تكوين المؤسسة وذلك لقلة الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيسها.
- ❖ حرية التصرف في إدارة المؤسسة.
- ❖ رأسمالها محدود.

[1] بوبكر رقية وعامر نورية، مرجع سبق ذكره، ص07.

ب. **الشركـــات:** هي المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر متراضين يشتركان في تمويلها بقيمة مادية أو عينية، وأن يكون تمويلها خاليا من المخالطة والتدليس أو الإكراه وتتمتع بشخصية اعتبارية، وهي إما شركات أشخاص أو أموال[1].

ثالثـا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات الاقتصادية: تنقسم إلى:[2]

أ. **مؤسسات السلع الاستهلاكية:** ويركز نشاط هذه المؤسسات على التصنيع مثل: المنتجات الغذائية، تحويل منتجات فلاحية، منتجات الجلود والأحذية، الخشب ومشتقاته.

ب. **مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:** يركز هذا النوع على المؤسسات على:

- ❖ تحويل المعادن.
- ❖ صناعة مواد البناء.
- ❖ المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- ❖ صناعة مواد البناء.
- ❖ المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

ت. **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** إن أهم ما يميز هذه المؤسسات على المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالمية والرأس المال الكثيف وهو ما لا ينطبق على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل: التركيب وصناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة وعمليات الصيانة والإصلاح وتركيب قطاع الغيار المستوردة من البلدان النامية.

رابعـا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل: تنقسم إلى:

أ. **المؤسسات غير المصنعة:** تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظاما لإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميتها

[1] بن حليمة عمر،2010-2011، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، ص06.

[2] عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص ص15-16.

حتى في الاقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاط يدوي يضع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

ب. **المؤسسات المصنعة:** يجمع صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

ت. **مؤسسات المقاولة:** يتوسط المؤسسات غير المصنعة والمؤسسات المصنعة نظام المؤسسات النزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة سابقة (تمهيدية) نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية، وحتى في بعض البلدان المصنعة، مثل: اليابان نظرا لأسلوب الإنتاج المتميز عن التنظيمات الأخرى حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعنية ليتم إتمامها في مصنع آخر وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، تحت تسمية المعالجة الأجنبية أو المقاولة الباطنية.

المبحث الثاني: فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أدركت العديد من دول العالم أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية وقدرتها على المزج بين النمو الاقتصادي، وذلك نظرا لدورها الفعال في تنويع الإنتاج في مختلف الفروع الاقتصادية ومرونتها وقدرتها على التكييف مع تغير ظروف السوق التي تجعلها قادرة على امتصاص جزء كبير من القوى العاملة العاطلة ومنه فإن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور كبير في التنمية الاقتصادية والحد من حدة البطالة.

المطلب الأول: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال هذا المطلب سنتطرق لكل من خصائص وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

أولا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بخصائص كثيرة ومتعددة نذكر منها:

أ. **الحجم:** يمثل الحجم خاصية مهمة للأعمال المتوسطة والصغيرة فقد ترى الإدارة والمالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة أو صغيرة ولا تتطلع أن تأخذ حجما آخر.[1]

[1] خير الدين كواش، مرجع سبق ذكره، ص08.

ب. **عنصر العمل**: أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بكثافة عنصر العمل، وهذا ما يناسب مع فنون الإنتاج البسيطة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس الأموال.[1]

ت. **حرية اختيار النشاط وبساطة التنظيم**: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمركزية عالية في اتخاذ القرارات مع نظام معلومات تقليدية وبسيط وغياب التخطيط الاستراتيجي والاعتماد على الخبرة والتقدير الشخصي في تسيير أمورها يوم بيوم، وتعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برسمية منخفضة وكثيرا ما لا يقبل ملاكها تقاسم سلطاتها.[2]

ث. **اختيار الأسواق وانخفاض درجة المخاطرة**: تتجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تثير اهتمام المؤسسات الكبيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم استثمارات وحجم حصتها في السوق.[3]

ج. **ارتفاع حجم الإنتاج**: وذلك لاعتماد المنشآت الصغيرة على مجلات العمل المتخصصة المحددة وبذلك يتسم إنتاجها في الغالب بالدقة والجودة.[4]

ح. **اختلاف أشكال الملكية**: يرتبط انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإقامة وتشغيل مؤسسات صغيرة بأشكال معينة للملكية والتي تتمثل في الغالب في الملكية الفردية أو العائلية أو في شركات أشخاص، وتساعد هذه الأنماط من الملكية على استيعاب وإبراز الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وعلى تنميتها.[5]

ثانيـا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أ. **الأهمية الاقتصادية**: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أداة فعالة في التنمية الاقتصادية لما تكسبه من مرونة وسرعة في المخزون وهي أيضا مصدر أساسي في عملية التشغيل وإيجاد مناصب عمل منتجة فهي من جهة تساعد عملية التنمية بوسائل يمكن التحكم فيها وهذا على المدى الطويل من خلال معالجة نقاط الضعف في الاقتصاد وحسب القوانين المعمول بها ومن جهة ثانية تحد من الاعتماد على الخارج وهذا للعمل وفق شروط

[1] روفية بقور، 2015-2016، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الإستثمار الوطني الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص13.

[3] سعدية وسام، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4] روفية بقور، مرجع سبق ذكره، ص14.

[5] خير الدين كواش، مرجع سبق ذكره، ص08.

موضوعية متمثلة في الاعتماد على الوسائل المحلية، ومن جهة ثالثة القضاء على الخلل الكبير الناتج عن الصناعة الثقيلة المتمثلة في التنمية غير المتساوية بين جهات الوطن الواحد فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر عامل إنتاجي على مستوى الجماعات المحلية حيث تتلاءم مع العوامل المكانية و المدنية التي تمتاز بها هذه الأخيرة[1].

ب. **الأهمية الاجتماعية:** يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا مهما بالنسبة للاقتصادات الوطنية لأنه يقدم مساهمة كبيرة في خلق فرص العمل، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مصدر لغالبية فرص العمل في الكثير من البلدان كما لها دورا هاما في تحقيق التوازن الجهوي لعملية التنمية، لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للانتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولية، إن الاتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملائها وزبائنهم يتم في جو من الارتخاء والود والتآلف والعمل على استمرارية مصالح الطرفين و تحقيق المنافع المشتركة [2].

ت. **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لأصحابها:** تنبع أهمية المؤسسات الصغيرة لأصحابها بما تقدمه لهم من فوائد ومنافع عديدة ومن أهمها ما يأتي[3]:

- ❖ استثمار المهارات الابداعية الكاملة حيث يتمكن عن طريق استغلال البيئة المناسبة للعمل وتحقيق إبداعه وتدني تكلفتها ومرونتها وقدرتها على التكيف وكل ذلك بدفعه إلى الاستثمار في مهارات.
- ❖ تحقيق دخل مستمر، مما يمكنه من توفير متطلبات الحيات المختلفة والارتقاء بمستويات المعيشة على كافة المجلات الصعبة والتعليمية والمالية.
- ❖ تحقيق الاجتماعي والاندماج مع المجتمع حيث أن الشخص المنتج والنشط اقتصاديا يرتقي مستواه الاجتماعي وتتكون لديه القدرة على التعامل والتعاون بقوة مع مجتمعه والاندماج فيه.

المطلـب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزايد هذا الدور جعلها محل اهتمام من قبل جميع الدول.

---

[1] بوبكر رقية وعامر نورية، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2] مدخل خالد، 2011-2012، التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم علوم الاقتصادية، كلية الكلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، ص30.

[3] المرجع نفسه، ص31.

أولا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهامات عديدة على عدة أصعدة أهمها:

أ. **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات:** يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز من الميزان التجاري، باستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية، كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير، فنجد أن المؤسسات التي يعمل بها من01 إلى 10 عمال ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية، حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة الطلب الدول الصناعية عليها، إلى جانب أنها أكثر استجابة للتغيرات السريعة في السوق العالمي.[1]

ب. **المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام:** تتضح أهمية الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادية للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى المساهمة في توظيف العمال،[2] من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ففي الولايات المتحدة الأمريكية تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما مقداره 48% من الناتج المحلي الإجمالي، وفي اليابان 27.1% وفي فرنسا 61.8% ، أما في الدول النامية، وخاصة الجزائر فتباينت إسهامات كل من القطاع العام والخاص في تحقيق الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات في تزايد مستمر إذ يشارك هذا القطاع بمؤسساته الصغيرة والمتوسطة بنسب معتبرة.[3]

ت. **المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية:** أصبحت التنمية الإقليمية ضرورة فرضتها واقع الدول لتعبئة الفائض الاقتصادي الموجود بين الريف وأقاليم الدولة، فبرامج التنمية والتخطيط، فالمهتمين بأمور التنمية غالبا ما يكون هناك إهمال للبعد المكاني لتطور الأنشطة الاقتصادية فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها لانتشار الجغرافي في جميع أقاليم الدولة وتحقيق نمو متوازن جهويا وإزالة الفوارق بين أقاليم الدولة وما يمكنها من تحقيق أهداف تنموية اجتماعية.[4]

---

[1] خياري ميرة، 2012-2013، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، ص44

[2] سليمان ناصرو عواطف محسن،2011، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية، ملتقى الدولي الأول لمعهد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركزي الجامعي – غرداية، ص08.

[3] خياري ميرة، مرجع سبق ذكره، ص48.

[4] حجاوي أحمد،2010-2011، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، ص23.

ث. **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة:** تجدر الإشارة إلى أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة بلغت في دول الاتحاد الأوروبي نسبة عالية، ففي فرنسا مثلا: 42.9 % وإيطاليا () وفي الجزائر يساهم القطاع الخاص بنسبة كبيرة في القيمة المضافة مقارنة بالقطاع العام، وذلك بالنسبة لجميع قطاعات النشاط، فهو في تزايد مستمر مع مرور السنوات.[1]

ثانيـا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي وإحداث تطورات على المستوى الاجتماعي، ويمكن حصرها فيما يلي:

أ. **المساهمة في دعم سياسة التشغيل:** يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد البيرة في العمالة غير المؤهلة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان، وقد أشارت إحدى دراسات البنك الدولي إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة، إذ يمكنها توفير وظائف لتصف العاملين في الصناعات التحويلية في الدول النامية والمتقدة لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية، حيث نجد أن تكلفة فرصة العمل بها منخفضة ثلاث مرات مقابل تكلفة فرصة العمل الواحد بالمؤسسات الكبيرة.[2]

ب. **المساهمة في الحد من ظاهرة النزوح الريفي:** وذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية، وبالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية وفي هذا الصدد يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق ما يلي: القضاء على الآفات الاجتماعية، تحسين مستوى المعيشة في الريف، الاستغلال الأمثل للطاقة المادية والبشرية، الاستغلال الأمثل للموارد المحلية.[3]

المطلـب الثالث: التجارب الدولية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد استطاعت بعض الدول الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك بوضع البرامج والتحفيزات التي ساعدت على تطورها وبالتالي النهوض باقتصاديات هذه الدول.

[1] خياري ميرة، مرجع يبق ذكره، ص46.

[2] سليمان ناصر وعواطف محسن، مرجع سبق ذكره، ص07.

[3] ديندان صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص19.

أولا: التجربة الهندية

تتمتع الهند بكثافة سكانية عالية جدا وأمام إدراك الحكومة عجزها في احتواء العمالة المتزايدة شجعت المبادرة الفردية لسكانها، ودعمت المؤسسات والأعمال الصغيرة التي يقوم بها أصحابها، إدراك منها بقدرة هذه المؤسسات على امتصاص أكبر عدد من العمال والتخفيف من حدة البطالة وما قد ينجر عنها من نتائج، لقد بدأت الجهود المخططة لإنعاش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنواعها المختلفة، حيث تعتبر هذه المؤسسات عاملا أساسيا لتحقيق التوازن الاقتصادي الريفي، مما اعتمدت الهند في تطويرها على عوامل أخرى، كتوسيعها وتعميق روابطها للمؤسسات الكبيرة[1].

جدول رقم(2–5): يبين المقومات الأساسية لنجاح الهند في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الرقم	المقومات	العناصر التفصيلية
01	البرامج والمساعدات في مجال التمويل.	توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق عدة جهات مثل: البنوك التجارية، بنك الهند للتغطية الصناعية، والبنوك التعاونية والإقليمية، جهاز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتباع نظام لضمان القروض التي تقدم للمؤسسات، عن طريق وضع احتياطي للبنك المركزي للهند، لمواجهة الخسائر المحتملة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. تقديم منح تمويلية بغرض شراء الآلات المحلية بنظام الشراء التأجيري ومنح خاصة لبناء المصانع بالمدن الصناعية، وتقديم مساعدات متنوعة لهذه المدن لخدمة هذه المؤسسات مثل: مكاتب التلغراف، ومخازن المواد الخام، بالإضافة إلى تقديم منح خاصة بالحصص في برامج المشتريات من المخزن الحكومي. تمنح الحكومة إعفاءات ضريبية على الاستثمارات في التجهيزي والآلات في المؤسسات الصناعية الصغيرة.
02	توافر الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	لتقديم الدعم لكل ولاية فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوجد في كل ولاية العديد من الأجهزة التي تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم القنوات التنظيمية التي تتولى رعاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي: مؤسسة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حيث تقوم بتقديم الخدمات المختلفة، منها القيام بالدراسات والبحوث في مجالات إنتاج والتسويق والتمويل وتزويد أصحابها بالمعلومات والبيانات الخاصة بالأسواق العالمية معهد تدريبي لخبرات التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: والذي أنشأته الحكومة عام1960 بتدريب خبراء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على مستوى الحكومة المركزية وحكومة المقاطعات منظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القومية والتي أنشئت في سنة 1955، وهي منظمة حكومية تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمات التالية: توفير الآلات بالشراء أو التأجير توفير وتوزيع العمال الملاحظين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
03	إنشاء المجمعات الصناعية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة	نفذت الحكومة برنامج المجمعات الصناعية في سنة 1957 حين وقع عبء إنشاء هذه المجمعات على الحكومة، ثم اتجه حديثا نحو الجهود الذاتية وتحتوي هذه الأخيرة على كافة التسهيلات الأساسية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهدف منها بالإضافة إلى تطوير هذه المؤسسات الحد من تزايد البطالة، والتوطين الصناعات وجعلها تساهم في إيجاد

[1] شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص42

	والمتوسطة	صناعات متكاملة.
04	سياسة الحماية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	تهدف سياسة الحماية إلى حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة ضد منافسة المؤسسات الكبرى أو الأكثر تقدما، وقد اتخذت سياسة الحماية في ذلك صور حصص الإنتاج وعجز أسواق معينة وذلك لمنتجات يدوية وفرض رسوم إنتاج على ما تنتجه المؤسسات الكبيرة، تستخدم حصيلتها لمعاونة بيع الأقمشة اليدوية كل وقت بالإضافة إلى قدرتها على مواجهة ذروة الطلب دون الاحتفاظ بطاقة إنتاجية عاطلة.
05	البرامج والمساعدات في مجال التسويق.	تعطي الحكومة الهندية علاوة سعرية عن مشتريها لهذه المنتجات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ب 15% عن السعر الذي تباع به كتشجيع لهذه المؤسسات. إقامة الحكومة الهندية معارض متنقلة لترويج البضائع، وشرح خواصها ومميزاتها للمستهلك المحلي. تعطي الحكومة الهندية أولوية في مشتريها لمنتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إقامة مكاتب لتنمية الصادرات، تقوم بتحديد الطلبيات الخارجية حتى يكون المنظمون على علم بها. تمكين صغار المنظمين من إنشاء اتحاد عام يضمها، عن طريق التغلب على الصعوبات التي تواجه صغار المصدرين، والمساعدة في تسويق صادراتها. تقديم مساعدات ائتمانية بشروط ميسرة للصناعات والمؤسسات التصديرية، وتقديم مساعدات نقدية، كدعم أنواع معينة من الصادرات.

المصدر: شعيب أتشي، مرجع سبق ذكره، ص ص43،44

ثانيـا: التجربة اليابانية

يأخذ اليابان في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معيارين معها وهما رأس المال وعدد العمال، ويختلف ذلك من نشاط لآخر، وعلى سبيل المثال في قطاع الصناعة تعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة رأسمالها يساوي أو يقل عن 300 مليون ين وعدد عمالها يساوي أو يقل عن 300 عامل.

واليابان باعتبارها قوة اقتصادية ضخمة، بنت نهضتها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة، باعتبار المؤسسات الكبيرة ماهي إلا تجميع للمؤسسات الصغيرة التي تتكامل أفقا رأسيا أماميا وخلفيا، مكونة فيما بينها مؤسسات صناعية ضخمة، وتمثل المؤسسات الصغيرة حوالي 99.7 % من عدد المؤسسات وهي تشغل حوالي 70% من اليد العاملة فهي تشكل قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية.[1]

وقد حاولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان خلال فترة السبعينات تطوير إمكانياتها الفنية ونظم المعلومات بها لمواجهة النمو في السوق الدولي وكذا السوق المحلية نتيجة لزيادة الطلب الاستهلاكي، وارتفاع معدلات دوران الطلب، وتشير الدراسات حول هذه المؤسسات في اليابان إلى أن هذه الأخيرة تشكل حوالي 99% من مؤسسات منها 99.5% من مؤسسات عاملة في المجال الصناعي، وتستوعب هذه المؤسسات ما يقدر ب84.4% من القوى

[1] محمد راتول وبن دودية وهيبة، 2006، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدروس المستفادة، ملتقى دولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، بومي 17 و18 أفريل، ص177.

العاملة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، منها 73.8% ينشطون في المجال الصناعي، ويتنامى دور هذه المؤسسات في دعم التكامل مع المؤسسات الصناعية الكبرى حيث تساهم في توفير احتياجات الصناعة المعدنية بنسبة 72% والهندسة بنسبة 76%، وفي المجال صناعة الملابس تساهم بنسبة 79.6%، كما أنها تساهم بفعالية في التصدير إذ توفر منتجات وسيطة بنسبة 20% من صادرات المؤسسات الصناعية الكبيرة، ويبلغ حجم إسهامها في الصادرات الصناعية بنسبة 51.8.[1]

جدول رقم(2–6): الأجهزة الداعمة لليابان لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الرقم	الأجهزة	العناصر التفصيلية
01	أجهزة الدعم التمويلي	**البنوك التجارية:** التي تقوم بتمويل جزء كبير من القروض الازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة **هيئات التمويل الحكومية:** هاع هيئات حكومية تمنح قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولديها فروع عديدة منتشرة في مناطق مختلفة من اليابان، وهي small business finance corporation -shoko chukin bank -National life eiance corporation. **نظام ضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** تقوم به credit guarantee corporation ، والتي تمتلك 52 فرعا منتشرا في أنحاء متفرقة من اليابان.
02	أجهزة الدعم الفني	أنشئ نظام خاص بالدعم الفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم من خلاله الأخصائيون بتقديم الخدمات الإرشادية والذي تشرف عليه هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية japon small and mediumenterprise corporation (jasmec) ولعل من أهم خدماتها: الرد على استفسارات أصحاب المؤسسة الصغيرة دراسة الوضع القائم للمنشآت الصغيرة والتغلب على العقبات التي تواجهها. دراسة المواقع المناسبة لإنشاء المنشأة الصغيرة وتقديم الإرشادات الخاصة بذلك.
03	التدريب	أعدت الحكومة اليابانية برامج تدريبية خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم بها معهد خاص بالمؤسسات الصغيرة يسمى: intite for small management and technologie ويقدم المعهد البرامج التالية: برامج تدريب المديرين، وذلك نظرا لانخفاض مستوى الوعي الإداري لدى المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة. برنامج التدريب الفني، حيث يقوم المعهد بتقدير برامج فنية لرفع مستوى مهارة العامل.
04	الإدارة	تهدف البرامج الإدارية إلى إيجاد مناخ صحي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحسين مجالات الإدارة بها وتقديم التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال وتقديم خدمات إرشادية تتعلق بالإدارة والتمويل والضرائب وقوانين العمل
05	التسويق	يوجد في اليابان هيئات حكومية تعمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غزو الأسواق العالمية وذلك من خلال إقامة معارض دولية لمنتجات هذه المؤسسات ومساعدتها في الحصول على التكنولوجيا المتطورة وإجراء المفاوضة نيابة عنها في اتفاقيات التصدير واستراد المواد الخام ومستلزمات الإنتاج، وفي نفس الإطار تنشر الحكومة اليابانية بشكل دوري خططها بشأن مشترياتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما يلزم القانون جميع المنظمات الحكومية وشبه الحكومية بإتاحة الفرصة

[1] مكاحلية محي الدين، 2014–2015، تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة 08ماي 1945–قالمة، ص116.

		للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على العقود الحكومية.
06	**الإعفاء من الضرائب**	الإعفاء من ضريبة العمل. الإعفاء من ضريبة العقارات. تخفيض على ضريبة الدخل. تخفيض الضرائب على الأرباح غير الموزعة. نظام ضريبي يشجع على الاستثمار في إدخال التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نظام ضريبي يشجع إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق النائية.
07	**الحماية من الإفلاس**	تعتبر سياسة الحماية من الإفلاس إحدى السياسات الهامة الموجهة لتشجيع وتنمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث تقوم بتطبيق هذه السياسة مجموعة من المؤسسات المالية والتأمينية، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الانضمام لهذه الخدمة عن طريق مساهمتها بقسط تأميني يدفع شهريا تقوم بموجبه هيئة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة اليابانية بسداد ديون المؤسسات المتعثرة قبل المؤسسات الأخرى التي يتعامل معها، حتى لا يكون إفلاس هذه المؤسسات سببا في إفلاس مؤسسات أخرى.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مكاحلية محي الدين(2014-2015).

ثالثا: التجربة المصرية

بدأت هذه التجربة من خلال البرنامج المصري لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أعلنته في1991، خاصة بعد إدراكها بمدى المكانة التي أصبحت تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات مختلف الدول.

جدول رقم(2-7): البرامج والهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الرقم	الأجهزة الداعمة	العناصر التفصيلية
01	**السياسات الحكومية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**	تقديم المساعدات في مجال التسويق، وذلك من خلال الدور الذي يؤدي بنك التنمية الصناعية والصندوق الاجتماعي للتنمية، حيث يشتركان بجناح خاص في المعارض والأسواق الدولية المحلية والخارجية لعرض عينات من منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقرضها البنك لتسويقها وفتح الأسواق الخارجية أمامها، مع إتاحة الفرصة لبعض أصحاب هذه المؤسسات لحضور هذه المعارض لتبادل الخبرات والمعلومات والإحاطة بأحدث ما يقدمه العلم من تكنولوجيا كما أن الأسر والعائلات المنتجة لها دور بارز في هذا المجال من خلال المعارض التي تقيمها بشكل مستمر سواء في الداخل أو الخارج الاهتمام بمجال العمالة ذلك من خلال عدة جوانب، كأن يتم تقديم المساعدة فيما يخص تدريب وتأهيل وإعداد الكوادر البشرية، إلا أن المساعدة الخاصة بالعمالة لا تقتصر على التدريب والتأهيل، بل تتعداها لتشمل مجال التأمين الاجتماعي. مساهمة بنك التنمية الصناعية بدعم الصناعات الحرفية والصغيرة من خلال برامج التمويل الميسرة تقديم العديد من البنوك التجارية قروض المساعدة المؤسسات الصغيرة إنشاء صندوق اجتماعي للتنمية عام1991، وذلك للمساهمة في حل مشكلة البطالة، والذي يعتبر من أهم برامج التنمية المنشأة الصغيرة.
02	**تمويل المؤسسات الصغيرة**	**بنك التنمية الصناعية:** يقوم هذا البنك بتقديم المساعدات المالية والتمويل الضروري لإنشاء المؤسسات الجديدة أو تطوير الوحدات القائمة وخاصة القطاع الخاص، إضافة إلى ذلك فهو يتولى تقديم الدعم اللازم لكل ما تحتاجه الصناعات

	والمتوسطة في مصر	الصغيرة والحرفية من معدات وآلات بشروط ميسرة. **مؤسسة ضمان مخاطر الائتمان المصري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتولى هذه المؤسسة ضمان ما يقارب 50% من القروض الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك كخطوة لتشجيع البنوك على قبول تمويل هذا النوع من المؤسسات الذي عادة ما تتميز القروض الممنوحة لها بنسبة مرتفعة من المخاطر، ولهذه الطريقة ساهمت هذه الشركة في تقليل مشاكل وتحديات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر بنسبة معتبرة. **الصندوق الاجتماعي للتنمية:** يقدم هذا الصندوق الاجتماعي للتنمية مجموعة برامج تساهم في تفعيل دور الصندوق في دعم الصناعات الصغيرة منها: برنامج الحاضنات الصناعية، وحاضنات الأعمال، ويعمل على توفير البيئة المناسبة لقيام النشاط الصناعي والرعاية الفنية. برنامج مركز تنمية الأعمال الصغيرة. برنامج مراكز التقنية النوعية في المجالات المختلفة مثل: صناعة الأثاث والتعبئة والتغليف والجلود وغيرها. برنامج المجمعات والأحياء الصناعية وذلك بالاتفاق مع وزارة الصناعة وبنك الاستثمار القومي. برنامج تنمية الصناعات المغذية لتوفير المعلومات الفنية والاقتصادية الصحيحة. برنامج تنمية حقوق الامتياز التجاري. **اللجنة الاقتصادية لرجال الأعمال (تجمع رجال الأعمال):** تتلخص أهداف التجمع في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة مداخيلها، بالإضافة إلى مساعدة تلك المؤسسات في التحول من القطاع غير النظامي إلى القطاع النظامي، والمساهمة في حل مشاكل البطالة، أما عملاء التجمع فهم مؤسسات متناهية المصغرة(1-5عمال)، المؤسسات الصغيرة(6-15عامل) بالإضافة إلى المؤسسات التي بدأت العمل منذ سنة. يسعى التجمع إلى تحقيق أهدافه من خلال عدة وسائل أهمها تقديم التسهيلات المالية ومنح القروض قصيرة وطويلة الأجل، ويراعي في منحه للقروض أن يكون حجمه متوافقا مع نوعية العمل وأن يتم منحه في التوقيت المناسب، وأن تكون الفائدة عليه مناسبة، كما يقدم التجمع أيضا الخدمات التقنية الهادفة إلى رفع المهارات الإدارية والتقنية للعملاء، ومساعدتهم على زيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية ومواجهة متطلبات السوق، وتزويدهم بالمعلومات الحديثة حول التكنولوجيا، وقد قدم هذا التجمع حتى نهاية عام 2000 خدمات متنوعة لحوالي 60 ألف مشروع، وقد قدرت قيمة إجمالي القروض المقدمة بحوالي 125 مليون دولار.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على مكاحلية محي الدين (2014-2015)

المبحـث الثالث: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يجدر بنا الذكر أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ما يزداد دون المستوى المطلوب منه، كما أنه في حاجة إلى إصلاحات جذرية ولهذا فقد أولت الجزائر اهتماما بالغا بالنظام البنكي لكونه أداة تمويل فعالة حيث قامت بإنشاء بنوك لتمويل مثل هذه المشاريع المختلفة أنواعها.

المطلـب الأول: مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد كان تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتحقق بفضل الاستثمارات التي ينجزها الخواص ما بعد الاستقلال السياسي سنة 1962 إلى يومنا هذا، وظلت هذه المؤسسات والمتمثلة في استثمارات الخواص تسير وفقا للإجراءات التي وضعتها الدولة لتوجيهها وتحديد مجالات تدخلها وكانت هذه القوانين تواكب الخطاب السياسي السائد في كل فترة من فترات تطورها ومنذ الاستقلال إلى يومنا هذا وضعت عدة قوانين تحكم نظم سير القطاع الخاص.

أولا: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962–1984)[1]

عرفت الجزائر منذ الاستقلال حركة من التعديلات والتشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمارات والاستثمارات الأجنبية تحديدا، فخطة التنمية المتعددة آنذاك لم تعرف انفتاحا تجاه الاستثمار الخاص الوطني فقد كانت مشاريع التنمية كلها بيد الدول فاسحة المال وضمن اطر محددة للاستثمار الأجنبي إذا مباشرة بعد الاستقلال اقرت الحكومة بأول قانون يتعلق بحرية الاستثمار، هو قانون رقم 63/277 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1936 الذي جاء صريحا في هذا المال حيث تنص مادتها لثالثة على ما يلي" : ان حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام ".

وحسب ما تشير اليه هذه المادة فإن القانون كان موجها أساسا للمستثمرين الأجانب وما يعبر عل طبيعة هذه المرحلة التي كان فيها الأجانب يسيطرون على حصة لا بأس به من النشاط الاقتصادي ولم تتم الإشارة الى المستثمرين الوطنيين إلا في معرض الحديث عن الشركات المختلطة.

ففي المادة 23 من هذا القانون اشارت الى تدخل المال الوطني مرتبطا برأس المال الأجنبي كما يلي: تتدخل الدولة بالاستثمارات العمومية في انشاء مؤسسات وطنية أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني بفرض تحقيق الشروط الضرورية لبناء الاقتصاد الاشتراكي.

[1]بلغاشم نورية، 2014-2015، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، ص .12

على الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه القوانين بالنسبة للاستثمارات الأجنبية التي قدمت لها فإن حركة التأميمات التي شنتها الجزائر المستقلة أثار تخوف المستثمرين الأجانب وحتى الوطنيين مما دفعهم الى تهجير رؤوس الأموال وغلق مصانعهم ومؤسساتكم وفي سنة 1966 وتطبيقها لتعليمة مجلس الثورة فيما يتعلق برأس المال في إطار التنمية الاقتصادية ومكانه، اشكاله، والضمانات الخاصة به صدر الأمر رقم 66/284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والذي يشكل مع النصوص التي يستند اليها القانون الاستثماري.

فقد وضع هذا الأمر في إطار أكثر نضجا منظما بتتويجه تدخل راس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وذلك لتكفل الحقيقي بالاستثمارات الخاصة الأجنبية كانت، أم وطنية وهو يستهدف سد الثغرات والنقائص التي كانت تشوب قانون الاستثمارات لسنة 1963، لقد أقر قانون 1966 المتعلق بالاستثمارات ضرورة إعطاء المكانة اللائقة للقطاع الخاص بشقيه الأجنبي والوطني لذلك مبادئ وأسس وضمانات تحكمها الدولة كما ورد في نفس المادة ضرورة حصول المستثمر على إعطاء رخصة مسبقة حسب معايير حددها الباب الثالث من الأمر وقد ميز هذا القانون بين الرخصة التي تمنح للمستثمر الأجنبي والرخصة التي تمنح للمستثمر الوطني حسب عدة معايير[1].

أ. **بالنسبة للمستثمر الوطني**: بأخذ عين الاعتبار المادة 15 كما يلي:

- ❖ القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للمؤسسة.
- ❖ حجم مساهمة المشروع في الاقتصاد الوطني.

ب. **بالنسبة للمستثمر الأجنبي**: يراعي في منحة رخصة الاستثمار المادة 21 كما يلي:

- ❖ حجم مساهمة مشاريعه في فتح الأسواق الخارجية (التصدير).
- ❖ حجم استعماله واستفادة المواد الأولية المحلية.

يتم الاتفاق مع وزارة المالية، التخطيط أو الوزارة الوصية على نوع النشاط المستثمر فيه والاستثمارات التي تقل قيمتها عن 500 ألف دج يقوم الوالي بمنح هذا الترخيص اما الاستثمارات التي تزيد عن ذلك الترخيص فيها يمنحه بقرار وزاري بناءا على راي اللجنة الوطنية للاستثمارات التي شكلت خصيصا لذلك واعتبار لهذا لجأت الدولة الي صياغة قانون اخر للاستثمارات سنة 1982 القانون رقم 1982 أوت 21 في المؤرخ 11/ 982 وهو القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والذي يهدف الى تحديد الأدوار المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية للقطاع الخاص وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها وشروطها، «حسب ما جاء في المادة 1 من نفس القانون» وقد فصل هذا القانون بصفة استثنائية في كيفية الحصول على الرخص وكذا الحدود القصوى الاستثمار.

[1] الجريدة الرسمية، 10 ذو الحجة 1385 الموافق ل01 ابريل 1966، العدد 26،ص95.

في المادة 11منه إشارة واضحة ال الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معرض الحديث عن الميادين التي يجوز لأنشطة القطاعات الخاصة الوطنية النمو فيها والتي تهدف إلى المساهمة في توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وفي إنشاء كناصب العمل وتعبئة الادخار وتحقيق التكامل مع القطاع الاشتراكي من خلال المساهمة في أنشطة المرحلة الأخيرة من التحويل الصناعي، كما إن وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعود إلى مرحلة الاستقلال حيث وجدت العديد من الصناعات كان أغلبها صغير الحجم يملكها الأوربيين وارتباط ظهورها بأهداف المستعمر فلقد كانت هذه المؤسسات من نوع الصناعات الاستراتيجية للقطاع الخاص ومع الاستقلال ورثت الجزائر العديد من هذه الوحدات حيث كان عددها آنذاك سنة 1964 يبلغ 1120 مع عدد عمال قدره 97480 لينقل عددها ذلك إلى 1873 مع عدد عمال قدره 65053 سنة 1966 إلا أن هذه المؤسسات خضعت نسبة كبيرة منها إلى التأميم ليتم تهميشها مع انطلاق استراتيجية التنمية سنة 1967 حيث حدد مجال تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكانت الدولة قد أشرفت عن طريق مؤسساتها الاقتصادية على مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالسياسية الصناعية التي أنتجتها الجزائر والتي كانت ترتكز على إنشاء المركبات والمصانع الضخمة جعلت من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ثانويا لم يكن يحظى بالاهتمام إلا مع نهاية السبعينات.

في المخطط الرباعي الثاني (1947-1977) وفي إطار السياسة اللامركزية كانت هناك محاولة للنهوض بهذا القطاع تم تجسيدها في برنامج التصنيع المحلي إذا تم إنجاز العديد من المؤسسات الصناعية ذات بعد محلي كانت كلها من النمط الصغير والمتوسط إلا أن بعدها الاقتصادي والاجتماعي لم يتحدد دوره إلا مع انطلاق المخطط الخماسي الأول (1980-1984) الذي تم خلاله إدماج القطاع الخاص الصناعي في الحياة الاقتصادية ليتشكل على المؤسسات المحلية معالم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت لها فيما بعد دورا اقتصاديا واجتماعيا كبيرا تلعبه بجاني الصناعات الكبيرة خاصة مع بداية الثمانيات في إطار التحولات الاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر تحققت بفضل مجهودات واسعة، الاستثمارات الضخمة وتدخل الدولة المباشر في التنمية الاقتصادية.

ثانيـا: المرحلة 1984-1991

وقد عرفت هذه المرحلة بصدور القوانين التالية:

القانون رقم 85-88 المؤرخ في 12 جويلية 1988 حيث بدأت التشريعات التنظيمية الخاصة بالاستثمارات تشهد مرونة اتجاه الاستثمار الاقتصادية الخاصة الوطنية الذي حرر سقف الاستثمار الخاص وسمح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة ماعدا تلك التي تعتبرها الدولة قطاعات استراتيجية ومن جملة الأهداف التي جاء هذا القانون لتحقيقها نسجل ما يلي:

- ❖ إحداث التكامل الاقتصادي بين القطاعين العام والخاص.
- ❖ خلق نشاطات منتجة ومصدرة خارج القطاع الهيدروكربوني.
- ❖ دعم القطاع الخاص لتوفير مناصب الشغل في ظل عجز القطاع العام على احتواء الطلب المتزايد في العمل.

ورغم ما تضمنه القانون من تحفيزات الجبائية والتنظيمية الكفيلة بتجسيدها وتطبيقها تاركا ذلك لقوانين المالية، القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد حيث هذا القانون لإرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات الخاصة والعامة بالنسبة لإمكانية الحصول على الائتمان وإعادة التمويل من البنك المركزي وأسعار الفائدة بينما أصبحت الأوراق المالية بين القطاعان تخضع لنفس المعايير الأهلية.

كما عرفت هذه المرحلة إشراك وإسهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماد السلطة العمومية لسياسة التنمية اللامركزية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تتميز باختلالات كبيرة في مختلفة الصعدة فمنذ الثمانينات ظهر اهتمام كبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم إدماجها في سياق السياسة العامة للتنمية كأداة ينتظر منها المساهمة بفعالية كبيرة في تكثيف النسيج الصناعي وتحريك أداة الجهاز الإنتاجي خاصة في مجال خلق فرص عمل جديدة وفي تلبية حاجات المواطنين والدليل على الاهتمام بهذه المؤسسات هو التزايد المستمر لعددها.

ثالثـا: مرحلة 1991-2004[1]

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 19-90 المؤرخ في 19 فيفري 199 والمتضمن تحرير التجارة الخارجية والذي يتضمن حرية التجارة الخارجية ويخضع القطاعين العام والخاص لنفس معايير وشروط التصدير والإستراد ولقد دعم مشروع الإصلاح الاقتصادي بقانون آخر خاص بالاستثمارات والذي صودق عليه طبقا للمرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 13 أكتوبر 1993، وقد أدى مسار الاصلاحات إلى تكريس الاستثمار الوطني والأجنبي بالمصادقة على المرسوم التشريعي والمتعلق بترقية الاستثمارات (قانون الاستثمار) وفي الواقع اصطدام تطبيق نصوص سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار.

إذا ان التباطؤ البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد أدت إلى عدم فعالية هذا الجهاز الجديد وبالتالي كانت حصيلة الاستثمار عبر وكالة ترقية ودعم الاستثمار ومتابعتها متواضعة حتى نهاية سنة 2000 من بين 43000 نوايا استثمارية بقيت غالبية المشاريع مجرد نوايا، لتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر الخاص بتطوير الاستثمار رقم 03-01 الصادر في 20 أوت 2001 والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] Ahmed ramzisigh ;2002 ; coutribution du profil enterprensseurial a la rèussites de l entrries ; ètude empirique des cas des entreprises de gugla ; thèse magistère publie ; universitè ; de ouargla, p43 ,

يهدف الأمر إلى إعادة تشكيل شبكة الاستثمار وتحسين المحيط الإداري والقانون كما أن القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحدد ويضبط إجراءات التسيير الإداري التي يمكن تطبيقها خلال مرحلة إنشاء المؤسسة وينص أيضا على إنشاء صندوق ضمان القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يتضمن في فروعه المختلفة تدابير عامة وتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطية وسياسة الدولة لدعمها ومساعدتها والتدابير المشتركة المتعلقة بتطوير نظام إعلام الألي هذه المؤسسات والتشاور مع الحركة الجهوية في المؤسسات.

في سنة 2005 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف إلى تنمية المؤسسات ومرافقتها في مسار تنافسيتها.

رابعا: من 2010 إلى يومنا هذا

أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات في البيان المنعقد يوم الأحد 28 رجب 1431، الموافق ل11 يوليو2010، دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طبقا للكيفيات الآتية: [1]

- ❖ تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة 80% من تكاليف التشخيص الأولى والتشخيص النهائي مرفق بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من النفقة هذه.
- ❖ عرض دعم الاستثمار غير المادي المطلوب في حدود 3ملايين دج.
- ❖ دعم الاستثمار المادي المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دج
- ❖ مساعدات وإعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الاستثمارات الأولية والاستثمارات التكنولوجية والعلمية وتطوير التأطير وإخضاع المؤسسة لإجراءات التصديق.

ويستفيد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا على الخصوص من فتح مندوبات محلية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنشاء ملس وطني لتأهيل وتطوير دراسات التأهيل وتعزيز الهيئات العمومية المكلفة بإجراءات التصديق على المؤسسات إلى جانب تطوير مناطق صناعية جديدة على امتداد الطرق البرية والخطوط السككية الرئيسية في البلاد.

صدرت إثر انعقاد مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 الموافق ل22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة و الموافقة، تخص تنشيط الاستثمار

[1] بوالبردعة نهلة، 2011-2012، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة، ص ص 21-22.

إتمام للإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد حظي تطوير القطاع الفلاحي الذي يشكل خزانا هاما لمناصب الشغل هو الآخر بجملة من القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء: رفع مساحة المستثمرة الفلاحية ب 10.5 هكتارات حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر، وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30ديسمبر سنة2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 118 منه، وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار تنص على: "يحدد القانون الأهداف العامة الآتية:

- ❖ بعث النمو الاقتصادي.
- ❖ تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها.
- ❖ تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير.

تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا المؤسسة المستقلة، وتهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون، إلى[1]:

- ❖ نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.
- ❖ تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.
- ❖ العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] الجريدة الرسمية، 12 ربيع الثاني 1438ه الموافق ل11 يناير2017، العدد 02 ص ص 5-7

المطلـب الثاني: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن من أهم التساؤلات التي تطرحها عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق هو سبل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية ولما هذه المؤسسات من أهمية بالغة في الاقتصاديات المعاصرة اتخذت الجزائر العديد من الآليات الهادفة إلى تنمية هذا القطاع وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: إنشاء هيئات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: من أهم هذه الآليات ما يلي:

أ. وزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار"MIPMEPI"[1]

في إطار تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنشأت الجزائر سنة 1991 وزارة منتدبة مكلفة بهذا النوع من المؤسسات لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم رقم:211/94 المؤرخ في 18 جويلية 1994، لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190/00 المؤرخ في 11 جويلية 2000، تم بموجب التعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتدعم وترافق إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ب. **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"ANSEJ"** [2]

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمع بالشخصية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وقد أنشئت سنة 1996، ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة، وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية:

- ❖ تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.
- ❖ تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات التخفيضات في نسب الفوائد.
- ❖ تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- ❖ إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية التشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- ❖ تقديم الاستثمارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

[1] عليان نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص95.

[2] صالح صالحي، 2004، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 03، ص ص 32-33 .

- ❖ إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وانجازها واستغلالها.
- ❖ تكلفة جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيز وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

ت. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"ANDI"[1]

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت سنة 2001 في شكل شباك وحيد غير ممركز موزع عبر 48 ولاية على مستوى الوطن، وتخول الوكالة القيام بجميع الاجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار في شكل إنشاء مؤسسات جديدة أو توسع قدرات الانتاج أو إعادة تأهيل وهيكلة المؤسسات ويستفيد المستثمر في إطار هذه الوكالة من تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على التجهيزات المستوردة وكذا من تسديد الرسم على القيمة المضافة المفروضة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تجسيد الاستثمار.

ث. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" CNAC"[2]

أنشئ الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتولى الصندوق ما يلي:

1. التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:
   - ❖ إنشاء المؤسسات.
   - ❖ تجديد التجهيزات.
   - ❖ توسيع المؤسسات.
2. تسيير الموارد الموضوعة تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
3. إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
4. التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
5. متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
6. ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] عبد الفتاح بوخمخم و صندرة سايبي، 2011، دور المرافقة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة التجربة الجزائرية، المجلة الاردنية في إدارة الاعمال ، العدد 03، ص402.

[2] علوني عمار،2010، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد10، ص182.

7. ضمان الاستشارة والمساعدة لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضمان الصندوق

كما كلف بالقيام بالمهام التالية:

1. ترقية الاتفاقيات المتخصصة بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
2. إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

ج. صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة"ANGEM"[1]

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 وهو بمنزلة آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة، إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة % 85 من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع الممول، كما أنها تؤدي دورا كبيرا في استحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوصفها مصدرا مهما من مصادر التمويل ومجموعة من صناديق أخرى، تسهم كلها في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها بفضل الدراسات المقدمة، والمتابعة المستمرة لنشاطاتها من أجل استمراريتها كما تسهم في استثماراتها المستقبلية في بعضها.

ثانيـا: برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أ. برامج التأهيل في ظل التعاون

1. برنامج ميدا (MEDA): [2]

قامت الجزائر بعقد اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بهدف رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل هذا الاتفاق في برنامج ميدا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشغل أكثر من 20 عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأجنبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج بمبلغ 62.9 مليون يورو، 57 مليون يورو ممولة من طرف الإتحاد الأوروبي.

2. أهداف برنامج ميدا: يرتكز هذا البرنامج على تحقيق ثلاثة أهداف هي:

[1] ين عنتر عبد الرحمان،2008، واقع الابداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، ص ص 158-157

[2] سهام عبد الكريم، 2011، سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث-عدد09، جامعة بليدة، الجزائر، ص 146.

- ❖ الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بعمليات التشخيص الاستراتيجي للمؤسسات، إضافة إلى دعم تكوين مسيري هذه المؤسسات.
- ❖ دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع وتنفيذ عقود الشراكة مع المؤسسات المالية من أجل مساندة ودعم المؤسسات التي تدخل في نشاطات التأهيل والتطوير إضافة إلى دعم المؤسسات المالية في نشاطاتها.
- ❖ دعم محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الدعم المؤسساتي ودعم الجمعيات أرباب العمل والجمعيات الحرفية والمهنية في إعداد استراتيجية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذا الدعم التقني المتخصص من أجل التكوين وانجاز الدراسات وتنظيم الندوات من أجل تحسين المحيط المؤسساتي.

3. **نتائج برنامج ميدا:** في نهاية البرنامج وحسب التقرير النهائي الصادر في ديسمبر 2007 فقد تقدمت 685 مؤسسة صغيرة ومتوسطة للانضمام للبرنامج، ولقد تم الدخول الفعلي ل 445 مؤسسة ضمن إجراءات التأهيل بما يمثل نسبة 65% من إجمالي المؤسسات الراغبة في الدخول للبرنامج، وتعود الأسباب الرئيسية لتخلي باقي المؤسسات عن المواصلة في إجراءات البرنامج في تردد مستوى المؤسسات في متابعة الإجراءات، إضافة إلى الصعوبات المالية وكذا سوء تنظيم هذه المؤسسات وعدم شفافية التسيير.

وحسب تصريح وزير القطاع السيد مصطفى بن بادة فإن الاتحاد الأوروبي أشاد بنجاح برنامج ميدا الأول، الأمر الذي شجع على الدخول في برنامج ميدا 2 الممتد من 2008 إلى 2010 إلا أنه تأخر الشروع في تطبيقه حيث تم الانطلاق فيه يوم 5ماي 2009، حيث تضمن هذا البرنامج تقديم دعم مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال مساعدتها ومرافقتها لتكثيف استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، إلى جانب دعم النوعية في إنتاجها من خلال إرساء نظام الجودة (النوعية) والقياسية على مستوى تلك المؤسسات، بما يمكنها من الاستفادة من الاتفاقيات الدولية لاسيما مع الاتحاد الأوروبي.

ب. **التعاون مع البنك العالمي:** ومع البنك العالمي بالخصوص مع الشركة المالية (SFI) تم إعداد برنامج تعاون تقني على برنامج شمال إفريقيا لتنمية التغيرات التي تطرأ على وضعيتها وسيدخل هذا البرنامج أيضا في إعداد دراسات اقتصادية لفروع النشاط.[1]

[1] قويرش نصيرة، 2006، آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أفريل، ص1056.

ت. **التعاون مع البنك الإسلامي:**[1] تأسس هذا البنك في 16 ديسمبر 1973 بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي هدفه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، وبدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975، وفي إطار التعاون إلى:

- ❖ المساهمة في تقوية وتعزيز قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ إدماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.
- ❖ تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ث. **التعاون الثنائي:** في مقدمة برامج التعاون الثنائي، نجد التعاون مع أمانيا مجلس تكوين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية(PME/CONFORM) الذي في مرحلته الثالثة(2003- 2006) تخصص في مجال التكوين والاستشارة في التسيير بإنهاء تكوين مجموعة من الخبراء في الميدان، كما قام بتوسيع شبكته لمراكز الدعم المتواجد في مختلف جهات الوطن، كما انطلق برنامج آخر بالتعاون مع ألمانيا بعنوان: "الدعم لتحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" لفترة (2005-2007) في مرحلته الأولى بهدف تطوير التنافسية لهذا النوع من المؤسسات، عن طريق تأهيل هياكلها و تقوية الكفاءة الداخلي.[2]

بالإضافة إلى ما سبق تم إيجاد العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى فيما يلي:[3]

1. **التعاون مع فرنسا:** في إطار التعاون الثنائي الجزائري الفرنسي تم إبرام اتفاقية مع الجمعية الدائمة لغرف الحرف بفرنسا لتكوين 48 منشطا اقتصاديا، ويتم التحضير لمشروع تعاون مع المجلس الجهوي "AIPES-RHOME "مع مجموعة من ولايات الشرق الجزائري.
2. **التعاون مع ايطاليا:** حيث تم تنفيذ خط قرض مقدر ب 205 مليار ليرة إيطالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان اقتناء التجهيزات ونقل تكنولوجيا التكوين والمساعدة التقنية، والبراءات الصناعية كما تم توقيع في:2006/12/5 على مذكرة تفاهم موجهة لترقية تعاونهما في مجال تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] قويرش نصيرة، مرجع سبق ذكره، ص1056

[2] زراية أسماء، مرجع سبق ذكره، ص41

[3] حاج عيسى أمال، 2012-2013، إشكالية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة محمد العربي بن مهيدي-أم البواقي، ص ص 83-84.

3. **التعاون مع المانيا:** في إطار التعاون الثنائي مع ألمانيا وخصوصا في مجال التكوين والاستثمار فبعد أن أنهي تكوين 200 مستشارا متخصصا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغة 30 مؤسسة قام هذا البرنامج بتوسيع شبكته لمراكز دعم موجودة في مختلف جهات الوطن بتنظيم ملتقيات إعلامية ودراسية لممثلي الجمعيات الهيئة، وقد تم تسخير غلاف مالي قدره 3 ملايين مارك ألماني قصد تحسين مستوى الأعوان المستشارين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويهتم هذا البرنامج الذي شرع في تنفيذه منذ شهر أفريل1988 بتكوين 50 مكونا جزائريا بألمانيا الذين بدورهم سيتولون تكوين وتحسين ما يقارب 250 عون استشاري في الجزائر.
4. **التعاون الجزائري الاسباني:** تم إبرام اتفاق مع الطرف الإسباني لتكوين تقنيين وكوادر مسيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرع الجلود وهذا بهدف تمكنهم من اكتساب تقنيات الإنتاج والتسيير الجديدة المعمول بها في اسبانيا.

ثالثـا: البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يندرج البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن الأحكام الواردة في القانون رقم01-18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المادة 18 منه، التي تنص على ما يلي:" تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات، وذلك بغرض ترقية المنتوج الوطني، ليستجيب للمقاييس العالمية." [1]

يعتبر أهم البرامج الموجهة لتنمية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث خصصت له الدولة ميزانية تقدر بأكثر من 386 مليار دج والذي يعد أكبر مبلغ في عهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا لتأهيل 20000 مؤسسة، على مدى خمسة سنوات بدءا من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس الوزارة المنعقد في 11 جويلية2010، حيث تبلغ التكلفة المتوسطة لكل مؤسسة19287000دج ممولة من طرف الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشرف على تنفيذ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

أ. **أهداف البرنامج:** يمكن أن نوجزها كما يلي:

❖ تأهيل قدرات التسيير والتنظيم من خلال تكوين وتدريب في التسيير للتعرف على ثقافة المؤسسة ولاتخاذ القرارات المناسبة.

[1] إبتسام بوشويط، آليات تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الدكتوراه–اقتصاد و مناجمنت، جامعة منتوري – قسنطينة، ص .....

[2] حاج عيسى أمال، مرجع سبق ذكره، ص ص 86-87.

- ❖ إنشاء مخبر البحث بهدف استقطاب التكنولوجيا وإنشاء بنوك المعلومات.
- ❖ تأهيل نوعية المؤسسة عن طريق دعم نوعية نظام تسيير الإنتاج والمساعدة على الحصول على شهادات المطابقة والحث على وضع مخابر التحليل والتجارب.
- ❖ تأهيل الموارد البشرية من خلال تكوين وتدريب وإعادة رسكلة سواء في مجال التسيير تقنيات التصدير واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

المطلـب الثالث: العراقيل التي تواجه تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

رغم وجود المنظومة المؤسسية التي سخرتها الجزائر من أجل دعم وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذا القطاع لازال يعاني من عدة صعوبات وعراقيل على عدة مستويات، والتي تحد من فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسوف يتم ذكر أهمها في النقاط التالية:

أولا: الصعوبات الإدارية[1]

يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، فالإدارة الجزائرية لازالت تمثل السبب الرئيسي لحل العوائق التي تقف في وجه العملية التنموية من خلال اتسامها بالروتين الممل والبيروقراطية، فالكثير من المشاريع عطلت كون أنشاطها يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذا، ومن الأسباب الكامنة وراء ذلك:

- ❖ مشكلة الدهنيات إذ أنها لم تتهيأ بعد لهضم واستيعاب وفهم خصوصية هذا النوع من المؤسسات، ومن ثم التعامل معه وفق متطلباته.
- ❖ سرعة حركة التقنين وإنتاج النصوص لم تسايرها حتى الآن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

فالآجال المتوسطة لانطلاق مشروع جزائري تقدر ب05 سنوات حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، وحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين06 أشهر و03 سنوات وذلك حسب طبيعة النشاط، في حين يستغرق انطلاق مشروع في ألمانيا من يوم واحد إلى24 أسبوع، وفي البرازيل بين 04 و07 أسابيع، وبين أسبوع و26 أسبوع في إسبانيا، أما في السويد فيستغرق بين 02 و04 أسابيع.

[1] ياسر عبد الرحمان وبراشن عماد الدين، مرجع سبق ذكره، ص227

ثانيـا: مشاكل السياسات والتوجهات الاقتصادية والاجتماعية[1]

أهملت هذه السياسات أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إهمالا كبيرا في معظم البلدان النامية وذلك بالمقارنة بالاهتمام البالغ الذي أعطى لإنشاء وتنمية الصناعات الكبيرة، لذلك لم تتقدم حكومات معظم البلدان النامية بأية برامج منظمة أو طويلة الأجل لتوجيه الصناعات الصغيرة والمتوسطة أو لمساعدتها فنيا أو ماليا، أو لتقديم إعفاءات ضريبية لها في حالة اتخاذها أوضاع رسمية في ممارسة نشاطها، وكل هذا يعبر عن سياسات سلبية من قبل الحكومة في معاملة أصحاب الأنشطة الصناعية الصغيرة.

وهناك أيضا صعوبات ذات طابع هيكلي وهي كذلك تحد من نشاط وأداء المؤسسات الصغيرة نذكر منها ضعف الاستثمار نتيجة الضغوطات المالية والخارجية والمنافسة الشديدة من قبل المؤسسات الخارجية أثر على الانتاج المحلي وضعف الاندماج بين القطاعات الاقتصاد الجزائري.

ثالثـا: مشاكل التسويق والتخزين والمنافسة[2]

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل التسويقية التي تحد من نشاطها وتأدية وظائفها نذكر منها الهبوط الحاد للأسعار وصعوبة استجابة المؤسسة لأسعار السوق، ويفتقد الموقع ميزته التسويقية وكذا الطاقة لاستيعابية المحدودة للسوق وتغير أذواق المستهلكين.

كما تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وجود أماكن مخصصة لتخزين المدخلات من المواد الأولية والمخرجات وقطع الغيار، وأيضا المخرجات، وكذلك مشكلة التسيير الجيد للمخزون الذي يستلم التحكم الجيد في الدورة التخزينية بعناصرها المختلفة المتمثلة في الكمية، الآجال، الانتظام، مما يخلق نوعا من التذبذب في المخزون بالزيادة أو النقصان الأمر الذي يؤدي إما إلى استثمار مبالغ كبيرة في المخزون السلعي أو صناعة فرص استثمار هذه المبالغ في مجالات عمل أخرى، أو عدم كفاية المخزونات المر الذي يؤدي إلى التقصير في تلبية حاجات العملاء مما يدفعهم إلى الحصول على حاجاتهم من مؤسسات أخرى واحتمال فقدانهم نهائيا، كما تواجه المؤسسات الصغيرة منافسة من قبل المؤسسات المماثلة أو المؤسسات الكبيرة وحتى المؤسسات الجنبية.

[1] سامية عزيز، 2013-2014، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، قسم علوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، ص ص 196-197

[2] المرجع نفسه، ص197

رابعـا: الصعوبات المتعلقة بالعقار الصناعي[1]

إن مسألة الحصول على العقار الصناعي، سواء من حيث توفره أو الإجراءات الادارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع والتسوية القضائية، من أهم المشاكل التي تواجه نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الايجار يعد أمرا أساسيا في الحصول على الترخيص على التراخيص المكملة الأخرى، فحسب دراسة قام بها البنك العالمي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار الخاص في الجزائر خاصة على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطور فترة انتظار المستثمر للحصول على العقار الصناعي، إذ تتراوح هذه المدة بين03 و05 سنوات، فسوق العقارات في الجزائر لازالت رهينة للعديد من الهيئات مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالات العقارية، حيث أنها عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم لإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية، إضافة إلى محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي وغيره.

خامسـا: مشاكل نقص العمالة المدربة[2]

تعتبر المؤسسات الكبرى أكثر جاذبية للعمالة المدربة والمؤهلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك الأسباب الآتية:

- ❖ الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعدم قدرتها على دفع أجور عالية.
- ❖ فرص الترقية محدودة غي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ مخاطر الفشل والتوقف مرتفعة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ وجود مكافآت وامتيازات وحوافز أكبر في المؤسسات الكبيرة.

ولهذا تبقى الفئة العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا حديثي التخرج من المعاهد والجامعات وقليلي الخبرة والتدريب والذين يقبلون العمل مضطرين في المؤسسات الصغيرة على أن يغيروا عملهم أمام اول فرصة متاحة أو إقامة مشاريعهم الخاصة فهم ينظرون إلى العمل في هذه المؤسسات على أنه مؤقت لاكتساب خبرة وتجربة في ميدان ما أو في وظيفة ما.

[1] ياسر عبد الرحمان وبراشن عماد الدين، مرجع سبق ذكره، ص227

[2] سامية عزيز، مرجع سبق ذكره، ص197

سادسا: مشكل التمويل والائتمان[1]

تعتبر المعوقات التمويلية أهم المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تتجلى في صعوبة فرص الحصول على التمويل الخارجي المناسب، مثل الحصول على القروض من البنوك التجارية خاصة في البلدان النامية، فقد بينت دراسات عديدة أن عدم قدرة أو قبول البنوك تمويل هذه المؤسسات سواء عند إنشائها أو توسيعها مبرر بما يلي:

- ❖ افتقاد الثقة في القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقدير الجدارة الائتمانية للمؤسسة من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- ❖ ضعف الضمانات المتوافرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.
- ❖ نقص الخبرة التنظيمية والإدارية لهذه المؤسسات في المعاملات البنكية.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن أصحاب هذه المؤسسات أيضا كثيرا ما يتجنبون التعامل مع هذه البنوك نظرا لـ:

- ❖ ارتفاع تكلفة التمويل وتدخل البنك في الإدارة.
- ❖ نسبة المديونية وعدم كفاية التمويل المتاح.
- ❖ عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات البنوك من الضمانات.

سابعـا: الصعوبات المتعلقة بالرسوم الجمركية[2]

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جمركية تحد من سيرورة نشاطها، حيث يتصف تعامل الجمارك الجزائرية مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل العديد من السلع حبيسة الموانئ لعدة شهور، مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة التي تعتمد في عمليتها الانتاجية على مواد أولية مستوردة لا توجد في السوق المحلي.

[1] ماجدة رحيم، 2017-2018، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ص13

[2] ياسر عبد الرحمان وبراشن عماد الدين، مرجع سبق ذكره، ص228

خاتمـة الفصـل

من خلال مجموعة من تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدد من بلدان العالم، ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها، فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما، لوضع برامج وسياسات الدعم لها والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كدولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها وحسب إمكانياتها، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد، إلا أنه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلالا شخصية معنوية وطبيعية، وقد تشمل عدد من العمال أو لا تشمل وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها، وانخفاض رأس مالها...الخ.

كما يتضح الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل، إلا أنه رغم هذه الأهمية فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها، كالصعوبات المالية والصعوبات الادارية والقانونية ومشاكل المحيط والتسويق والمنافسة...الخ.

مقدمة الفصل

يعتبر البنك مؤسسة تتلقى ودائع الجمهور توضع في حسابهم، تمنح القروض، وغيرها من الخدمات الأخرى ولهذا عمدت الجزائر إلى إجراء العديد من الاصلاحات لتحسين أداء البنوك العمومية والخاصة الجزائرية، وتهيئتهم للعمل وفق آليات اقتصاد السوق، ومن بين البنوك التجارية الموجودة في الساحة الاقتصادية الجزائرية، البنك الوطني الجزائري وبنك سوسيتي جينيرال اللذان يعتبران من بين البنوك التي تسعى دائما لتحسين أدائها للمحافظة على حصتهما في السوق المصرفي المحلي، في مواجهة جملة من التحديات المختلفة الداخلية والخارجية، وهذا ما يدفعهما إلى المحافظة على بقائهما واستمرارهما وهذا ما يتطلب إدارة جيدة وأهداف محددة في قطاع تمثل فيه المنافسة والقوانين الخصائص الأساسية، وفي الاطار ولكي يكون البنك قادر على مواجهة التحديات والمستجدات فإن عليه الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها أصبحت تمثل حجر الزاوية في الاقتصاد، ولتدعيم الفصلين النظريين السابقين، سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى حالة تطبيقية بالاعتماد على المقابلة في كل من البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة وبنك سوسيتي جينيرال – وكالة الطارف حيث سيتم تناول المباحث التالية:

المبحـث الأول: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأداة المعتمدة في الدراسة.

المبحـث الثاني: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري –وكالة القالة وبنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف.

المبحـث الثالث: عرض وتحليل نتائج المقابلة بمدى تأثير التسهيلات البنكية على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحـث الأول: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأداة المعتمدة في الدراسة

سيتم في هذا المبحث التطرق لكل من علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتطلبات التي تستلزمه الدراسة وفيما يلي عرض تفصيل ذلك.

المطلـب الأول: تقديم التسهيلات البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم البنوك الجزائرية بتقديم التسهيلات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يلي:

أولا: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

لقد جاء قانون المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية وهكذا جاءت بروتوكولات اتفاق بين وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدة بنوك وطنية لتجسيد هذا على القانون، وقد تم الاتفاق مع خمسة بنوك عمومية (BADR، CPA، BDL ، BDI، BEA، BNA) وهي:

أ. **المادة 01**: موضوع هذا البروتوكول هو ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبنوك.

ب. **المادة 02**: يعمل الطرفين خصوصا على:

- ❖ تطوير وترقية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رقابة بنك الجزائر.
- ❖ توجيه القروض إلى النشاطات المنتجة التي تحقق القيمة المضافة وتخلق مناصب الشغل.
- ❖ توسيع توظيف خطوط القروض.
- ❖ تطوير منهجية موحدة وتشاورية ذلك بالتعاون مع الوزارات المالية والشؤون الخارجية للبحث وجلب الأموال الخارجية لدى مقدمي المال الدوليين.
- ❖ دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لها قدرة على التصدير عن طريق تمويل ملائم.
- ❖ إعادة المبادرة معا تحت إشراف وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة من أجل وضع برامج لتكوين مسيري المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنوك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية.
- ❖ وضع مقاييس ومتطلبات تقديم ملفات القروض في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] ديندان صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص61.

ت. **المادة 03**: تعيين ممثلين مؤهلين وأكفاء من قبل الطرفين من أجل متابعة ترتيبات البروتوكول خاصة المشار إليها في المادة السابقة.

ثانيـا: إجراءات منح القروض من طرف البنوك الجزائرية[1]

أ. **الاجراءات الأولية**: هي عبارة عن الفحص المبدئي لمدى صلاحية الزبون للحصول على القرض وذلك من خلال دراسة طلبات القروض وتحليل المركز المالي والاستفسار عن طالب القرض.

1. **دراسة طلب القرض**: يقدم الزبون طلبا للحصول على القرض وفق نموذج يعده البنك ويقدم إلى قسم الإقراض لدراسته وخصوصا من حيث غرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد، وأخذ انطباعات عن الزبون من خلال مقابلة شخصية معه ولكي تبرز شخصيته وقدرته بوجه عام، كما يمكن القيام بزيارات ميدانية لمقر عمل الزبون وبناء على هذه النقاط يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار أو الاعتذار.
2. **تحليل المركز المالي للزبون**: تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للزبون، وفيما إذا كان في وضع يسمح بالحصول على القرض أم لا.
3. **الاستفسار عن مقدم الطلب**: تقوم إدارة القروض بتجميع معلومات والاستفسار عن شخصية الزبون وسمعته التجارية من مصادر مختلفة (منافسين، موردين، زبائن...)، وكذا بناء على المعاملات السابقة بالبنك أو مع البنوك الأخرى

ب. **التفاوض وتوقيع العقد**: يتم هنا الاتفاق مع الزبون على شروط القرض وتمر بالخطوات التالية:

1. **التفاوض مع الزبون**: يعرف التفاوض بأنه عملية حوار وتبادل آراء ومقترحات بين طرفين أو أكثر بهدف التوصل إلى اتفاق وتقريب وجهات النظر، وتستخدم البنوك أفراد متخصصين في مجال التفاوض يمتلكون الذكاء والهدوء وسرعة البديهة والمرونة، وذلك لإتمام الاتفاق على شروط العملية الاقتراضية، وتبني العملية التفاوضية بين البنك والزبون على مجالات محددة تتمثل في: مبلغ القرض ومدته، الضمان المقدم وسعر الفائدة والرصيد المعوض.

[1] محمد سهام حسناء وحليمي كريمة، 2013-2014، تقدير خطر القرض وطريقة القرض التنقيطي دراسة حالة، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص بنوك، مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة، ص ص22-23.

2. **طلب الضمان التكميلي:** ضمن هذا الاجراء فإن إدارة القروض تطلب من الزبون تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحيته، بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات.
3. **توقيع عقد (اتفاقية) القرض:** تنتهي عملية التفاوض إما بقبول الزبون التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك، وفي حالة قبوله التعاقد يقومان بتوقيع عقد يتضمن كافة الشروط.

ت. **صرف القرض ومتابعته:** عند الاتفاق مع الزبون على كل شوط العقد يتم صرف مبلغ القرض كالتالي:

1. **صرف القرض:** بعد توقيع العقد واستيفاء كافة الشروط يضع البنك قيمة القرض تحت تصرف الزبون يمكن أن يسحبه كاملا أو جزء منه وذلك حسب احتياجاته.
2. **متابعة القرض وتحصيله:** يهتم البنك في هذه المرحلة بمراقبة تسديد أقساط القرض، حيث أن مشاكل التحصيل وتعثر الزبون قد نظهر مبكرا فيبتغي على البنك وضع وتحديد أساليب ونظم الرقابة على القروض.

ثالثـا: الآليات الجديدة في التمويل البنكي[1]

في ظل الدور الذي تلعبه البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب عليها تطوير آليات ملائمة تأخذ بعين الاعتبار خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فما يتعلق بالضمانات والفوائد والإجراءات ويمكن استخدام الأساليب الجديدة التالية في هذا المجال:

- القرض الايجاري الذي يسمح بتمويل هذه المؤسسات دون الإخلال بالاستقلال المالي لها.
- رأس المالي المخاطر الذي يساعد على تمويل هذه المؤسسات وإعطائها فرصة كبيرة للنمو والامتياز التنافسي.
- إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة، تعتبر هذه المؤسسات أولوية من أولويات القطاع لتساعد في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أشكال جديدة طبقا لتقنيات المصرفية الحديثة.
- إنشاء فروع متخصصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل بنك يتكفل بالتعامل مع هذا النوع من المؤسسات لما لها من خصوصية.
- فتح المجال أكثر لقطاع المال الخاص لينشط في القطاع المصرفي مما يتيح فرص أكبر للإقراض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص908.

- ❖ توظيف خطوط القروض الخارجية لتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الخارجية.

ولضمان فاعلين كل هذه الآليات يجب الانفتاح أكثر على محيط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مما يسمح بإدراك أكثر عما بخصوصياتها وطبيعة احتياجاتها، ولبلوغ ذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار التخلي عن بعض المعوقات المتمثلة في:

- ❖ القضاء على التسيير البيروقراطي للبنوك العمومية.
- ❖ إلغاء مركزية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح القروض لمالها من آثار سلبية على آجال معالجة طلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ توفير هيئات الدعم وتقديم الخدمات والمعونات الاستثمارية لأصحاب هذه المؤسسات.
- ❖ ضرورة تدخل الدولة والقيام بوظيفة التوجيه والمراقبة وتنسيق التدخلات.
- ❖ توفير مناخ تشاوري بين كل الأطراف الفاعلة لتذليل صعوبات هذه المؤسسات
- ❖ تطوير الخبرة البنكية تجاه هذه المؤسسات.
- ❖ وضع مقاييس في متناول هذه المؤسسات وشروط تقديم ملفات القروض.
- ❖ توجيه القروض البنكية لصالح النشاطات المنتجة ذات قدرة النمو الكبيرة والقيمة المضافة والمنشئة لمناصب الشغل.

المطلـب الثاني: أدوات الدراسة المتبعة

لقد اعتمدت هذه الدراسة على المقابلة ويمكن التعرف عليها من خلال ما يلي:

أولا: تعريف المقابلة: المقابلة العلمية هي أداة من أدوات البحث العلمي يستعملها الباحث للحصول على معلومات تساعده أو تمكنه من الإجابة على تساؤلات بحثه أو اختبار فرضيات دراسته، وتعتمد على مقابلة الباحث للمبحوث وجها لوجه بغية طرح مجموعة من الأسئلة تكون محددة من قبل بدقة أو على شكل نقاط وهذا من قبل الباحث ويجيب عليها المبحوث.[1]

[1] نبيل حميدشة، جوان 2012، المقبلة في البحث الاجتماعي، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سكيكدة، العدد الثامن، ص99.

ثانيـا: شروط المقابلة: من أهم هذه الشروط ما يلي:[1]

1. أن تكون الأسئلة واضحة ودقيقة ومحددة.
2. أن ينفرد الباحث بالمقابلة ويطمئنه على سرية المعلومات التي سيدلي بها.
3. أن يشرح الباحث معنى أي سؤال قد يسئ المستجوب فهمه.
4. أن يتجنب الباحث التأثير على المستجوب.
5. تحديد الموضوع تحديدا دقيقا من حيث فروضه وغاياته ومجالاته النظرية والعلمية.
6. وضوح الهدف من إجراء المقابلة لدى الباحث والمبحوث.
7. مراعاة الظرف الزماني للمقابلة مع مراعاة الظرف المكاني.
8. مرونة الأسئلة وتوعها.
9. تحفيز المبحوث على الاستجابة.
10. عدم الاستهزاء بالمبحوث.

ثالثـا: أنواع المقابلة: تنقسم المقابلة إلى أنواع حسب عدة اعتبارات هي:[2]

أ. **عدد المقابلين**

- **فردية:** بين شخصين هما الباحث والمبحوث، وهي النوع الأكثر شيوعا.
- **جماعية:** تجمع بين عدد من الأفراد في مكان واحد ووقت واحد من أجل الحصول على معلومات أوفر في وقت وبأقل جهد.

ب. **طبيعة الموضوع:** طبيعة الموضوع تفرز في العموم نوعين من المقابلة بالاحتكام إلى نوع الأسئلة التي يجب تخصيصها للمبحوث، حيث نفرق في ضوء تلك المطالب بين:

- **المقابلة المقننة:** تستوفي فيها الأسئلة كل محور من المحاور التي حددناها خدمة للموضوع.

[1] مباركة خمقاني، جوان 2017، أساليب وأدوات تجميع البيانات، مجلة المذاكرة، تصدر عن مخبر التراث اللغوي في الجنوب الشرقي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، العدد التاسع، ص ص43–44

[2] أميرة منصور، ديسمبر2016، المقابلة رؤية منهجية في بحوث تعليم اللغة العربية، مجلة الأثر، جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر2، العدد27، ص ص218–219.

- ❖ **المقابلة غير المقننة:** لا يتضمنها أسئلة للمحاور التي تم تحديدها، وإنما يترك الحديث مفتوحا بمجرد الشروع في مناقشة كل محور، لكن لا يجب أن يخرج الحديث عن إطار محاور الموضوع الذي حددناه.
- ❖ **الأسئلة المغلقة (المقفلة):** أسئلة تتطلب إجابات دقيقة ومحددة لا تفسح مجالا للشرح المطول.
- ❖ **الأسئلة المفتوحة:** تطرح أسئلة تخرج عن الإجابة المحددة، أو تلك المحصورة في احتمالات اختيارية، تعطى فيها الحرية للمتكلم دون محددات للزمن أو الأسلوب، وهذه عرضة للتحيز، وتستدعي كلاما بعيدا، أو لا صلة له بالموضوع.
- ❖ **الأسئلة المغلقة/المفتوحة:** وتكون فيها الأسئلة مزيجا من النوعين، تعطى فيها الحرية للمقابلة بطرح السؤال بصيغة أخرى، والطلب من المقابلة المزيد من التوضيح.

رابعـا: خطوات إعداد وإجراء المقابلة: بعد استقرار رأي الباحث على أن المقابلة هي أنسب الأدوات لجمع المعلومات من مجتمع البحث، وأكثرها ملائمة لذلك يطبق في الإعداد لها ومن ثم إجراءها متبعا خطوات محددة، يمكن أن يتم وجزها فيما يلي:[1]

1. **تحديد الهدف من المقابلة:** أي على الباحث أن يحدد ما يريد الحصول عليه بالضبط، وهذا بالاستعانة بنقاط محددة، ولا يتأتى هذا إلا بترجمة أسئلة البحث إلى أهداف يمكن قياس مدى تحقق كل واحد منها بواسطة مجموعة من الأسئلة.
2. **تصميم دليل المقابلة:** وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة يقوم الباحث بكتابتها والتي تعينه على حصر مقابلته مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء كتابة الأسئلة التسلسل المنطقي في تدرجها، وترابطها وعدم تداخلها، إضافة إلى الأسئلة التي يقوم بها الباحث بالإشارة إلى أهداف المقابلة.
3. **اختبار دليل المقابلة ميدانيا (علميا):** وهو أن يقوم بعرضه على محكمين للنظر فيه ومن ثم يطبقه على مجموعة من أفراد مجتمع البحث للتأكد من سلامة الأسئلة، ومدى فهم أفراد مجتمع البحث لها وعدم تناقضها، ومن ثم يعاد صياغتها صياغة سليمة.
4. **التطبيق النهائي للدليل:** بعد أن ينتهي من تصميم واختيار الدليل يقوم بالاتصال بعينة الدراسة وإجراء المقابلة نهائيا.

[1] نبيل حميدشة، مرجع سبق ذكره، ص103.

المطلـب الثالث: تحليل المقابلة

يمكن تحليل المقابلة من خلال ما يلي:

أولا: حدود الدراسة

لكل دراسة سواء كانت نظرية أو ميدانية حدود مكانية، زمنية، وبشرية وعليه فقد تم تحديد هذه الدراسة بالحدود التالية:

أ. **الحدود المكانية:** إن الحدود المكانية لهذه الدراسة تمثلت في كل من البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة–وبنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف–.

ب. **الحدود البشرية:** تمثلت الحدود البشرية في عينة الدراسة على كل من نائب المدير وهو المكلف بقسم القروض والتسهيلات البنكية بالبنك الوطني الجزائري بوكالة القالة، ومدير بنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف.

ت. **الحدود الزمنية:** تمثل الحدود الزمنية لهذه الدراسة في البنك الوطني الجزائري وكالة القالة: يوم الخميس 09ماي 2019.

وتمثلت الحدود الزمنية لهذه الدراسة ببنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف: يوم الأحد 12 ماي 2019

ثانيـا: تصميم المقابلة

بعد أن تم تحديد مشكلة الدراسة، وأسئلتها وفرضياتها تم القيام بصياغة أسئلة المقابلة بما يعكس متغيرات الدراسة واحتوت المقابلة في النهاية على 19 سؤال، تم التوجه إلى البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة وبنك سوسيتي جينيرال – وكالة الطارف لعرض عليهم المقابلة وبعد الاستئذان ومطمئنتهم على المعلومات المقدمة من طرفهم لغاية الدراسة لا غير، تمت الموافقة والاجابة على جميع الأسئلة، تضمنت أسئلة المقابلة على المحاور التالية:

أ. **المحور الأول: طبيعة التسهيلات وقناعة البنك:** شملت مختلف الأسئلة المتعلقة بمدى توفر وتطور حزمة التسهيلات البنكية لزيادة تنافسية البنك، وكذلك أهم الإجراءات وطرق إتخاذ القرار التي يقوم بها البنك للإفراج عن التسهيلات البنكية، وتضمنت كذلك وثائق ومكونات الملف لتقديم هذه التسهيلات، دراسات جدوى المشاريع وكيف يتعامل البنك مع العميل إذا كان هناك تعثر في تسديد الديون، في هذا المحور يمكن التعرف على قدرة البنك في توفر التسهيلات البنكية وأهم الاجراءات ومكونات الملف لكي يتحصل البنك على التسهيلات التي يحتاجها.

ب. **المحور الثاني: محددات منح التسهيلات البنكية وسياسة البنك:** تمثلت الأسئلة في هذا المحور ما إذا كان البنك هو الذي يبادر لجلب عدد من العملاء أم العملاء هم الذين يلجئون للبنك من أجل الحصول على التسهيلات البنكية، وأيضا تأثير وزن وتاريخ المعاملاتي للزبون على حجم التسهيلات المقدمة، وإذا كان البنك يقدم التسهيلات لقطاعات معينة أم لا شملت كذلك على الظروف الاقتصادية إذا كان لها دخل على حجم التسهيلات المقدمة، من خلال هذه الأسئلة يمكن التعرف على أهم المحددات التي يقوم بها البنك من أجل تقديم التسهيلات البنكية.

ت. **المحور الثالث: أثر التسهيلات البنكية على تنامي نشاط خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسية البنك:** تضمن هذا المحور على أثر التسهيلات الممنوحة من قبل البنك على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإذا كانت هذه المرحلة هي أكثر المراحل احتياجا لتسهيلات البنكية، وإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المسيطرة على النسبة الأكبر من التسهيلات أكثر من الأشخاص الطبيعيين، والتعرف على مدى مساهمة التسهيلات البنكية على رقم أعمال البنك، من خلال هذه الاسئلة يمكن التعرف إذا كانت التسهيلات البنكية تعتبر سبب استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أم لا.

المبحـث الثاني: تقديم عام للبنك الوطني الجزائري –وكالة القالة–وبنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف–

مع استقلال الجزائر كان لابد من تنظيم النظام البنكي الجزائري، من خلال إنشاء البنك المركزي في ديسمبر 1962 كمرحلة أولى ثم سلسلة أخرى من البنوك العمومية والبنوك الخاصة كل منها متخصصة في ميدان معين بعد عملية الاصلاحات، وبين هذه البنوك البنك الوطني الجزائري، وبنك سوسيتي جينيرال، والذي سيتم التطرق إليهما في هذا المبحث.

المطلـب الأول: الاصلاحات البنكية الجزائرية

شهد القطاع المصرفي الجزائري العديد من التطورات سايرت في مجملها المستجدات والمتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني، فقد تم إدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي والذي يبرز بوضوح أكثر بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10) ضمن سياق الاصلاحات الاقتصادية التي مارستها السلطات العامة في الجزائر.

أولا: الاصلاحات المصرفية خلال قانون النقد والقرض (90-10)

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينات إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا في 1990/04/14 تاريخ صدور قانون والقرض (90-10)، الذي جاء استكمالا للإطار القانوني لإصلاح الجهاز المصرفي.

أ. **مضمون الإصلاحات في إطار قانون النقد والقرض (90-10)**[1]: رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الاصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض (90-10)، حيث مثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواما اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة، والغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.

ب. **أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض (90-10)**: جاء القانون بأفكار جديدة تصب معظمها في إعطاء جهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من قبل:

1. أهداف قانون النقد والقرض[2]: هدف قانون النقد والقرض (90-10) إلى تحقيق ما يلي:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.
- إعادة تقييم العملة الوطنية.

[1] إلهام طراد ومروى مزهودي، 2015-2016، دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية، قسم العلوم التجارية، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة العربي التبسي-تبسة، ص11

[2] بن علي بلعزوز،2004، محاضرات في نظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص،174-175.

- ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية
- تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي بورصة القيم المنقولة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنك.

2. **مبادئ قانون النقد والقرض:** لقد تم من خلال هذا القانون إعادة تسمية البنك المركزي باسم بنك الجزائر، وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما جاء بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، ومن أهم مبادئه ما يلي:[1]

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، وهذا ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.
- **الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:** تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف الموالية:
  - استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
  - تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول القروض في إطار مهامه التقليدية.
- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:** كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة في مستويات عديدة، فكانت وزارة المالية تتحرك على أساس أن السلطة النقدية، الخزينة العمومية تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث أنها كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكذا الأمر بالنسبة للبنك المركزي الذي

[1] محمد زميت،2005-2006، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، ص121

كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود، وصدور قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث أنه أنشأ سلطة نقدية ضمن هيئة جديدة تدعى مجلس النقد والقرض، وجعلها وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية، وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير وتفادي التعارض بين الأهداف.

- **وضع نظام بنكي على مستويين:** لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، نشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها وعملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الاقراضية، وفقا لما يقتضي الوضع النقدي كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

ثانيـا: تطور الجهاز المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض (90–10)

تتمثل أهم تعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض (90-10) فيما يلي:

أ. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001**: جاء أول تعديلات لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر رقم (01-01) المؤرخ في 2001/02/27، حيث جاء هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:[1]

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.
- عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ماعدا تمثيل الدولة.
- بموجب الأمر (01-01) تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض إلى هيئتين مجلس الادارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ومجلس النقد والقرض هو الكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأتي بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر.

[1] نوال جمعون، 2005-2006، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، ص116

ب. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003**[1]: أصدرت السلطات الأمر(03-11) المتعلق بالنقد والقرض 2003/08/02، حيث لوحظ الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينا من طرف رئيس الجمهورية وتابعين لوزارة المالية.

ت. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004**[2]: القانون رقم (01-04) الصادر في تاريخ 2004/03/04، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشيط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض(90-10) حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك بـ 500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار وب 500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز المصرفي.

ث. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008**[3]: قانون 2008/01/08، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:

- ❖ وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.
- ❖ التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.
- ❖ طبقا للمادة 526، تنعقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.
- ❖ قانون (08-04) في 2008/02/21، بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر

ج. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009**: تضمنت ما يلي:

- ❖ الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير لمقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- ❖ الأمر (09-03)، الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

---

[1] الجريدة الرسمية، الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر في 2003/03/27، العدد 52.

[2] زكية محلوس، 2008-2009، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة ورقلة، ص79.

[3] زكية محلوس، مرجع سبق ذكره، ص81.

ح. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010**[1]: جاء هذا الاصلاح لسنة 2010، عن طريق الأمر رقم (10-04) المؤرخ في 2010/08/26، حيث جاء بأهم النقاط التالية:

- ❖ تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختيارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات.
- ❖ الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك عبر متابعة أفضل البنوك.
- ❖ مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

خ. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011**[2]: قصد تطوير أكثر إطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم المعايير الجديدة مع لجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما اصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان يدعمان أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.

ثالثـا: الهيكل الحالي لجهاز المصرفي الجزائري

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة، وصل عدد البنوك المعتمد إلى 26 بنكا ومؤسسة مالية، ويتكون الجهاز المصرفي من ثلاثة قطاعات أساسية وهي بنوك ومؤسسات مالية ومكاتب التمثيل وهو ما يبينه الشكل الموالي:

[1] إلهام طراد ومروى مزهودي، مرجع سبق ذكره، ص17

[2] علي بطاهر،2005-2006، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، قسم علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة الجزائر3، ص60.

شكل رقم (03–01): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي (لسنة 2016)

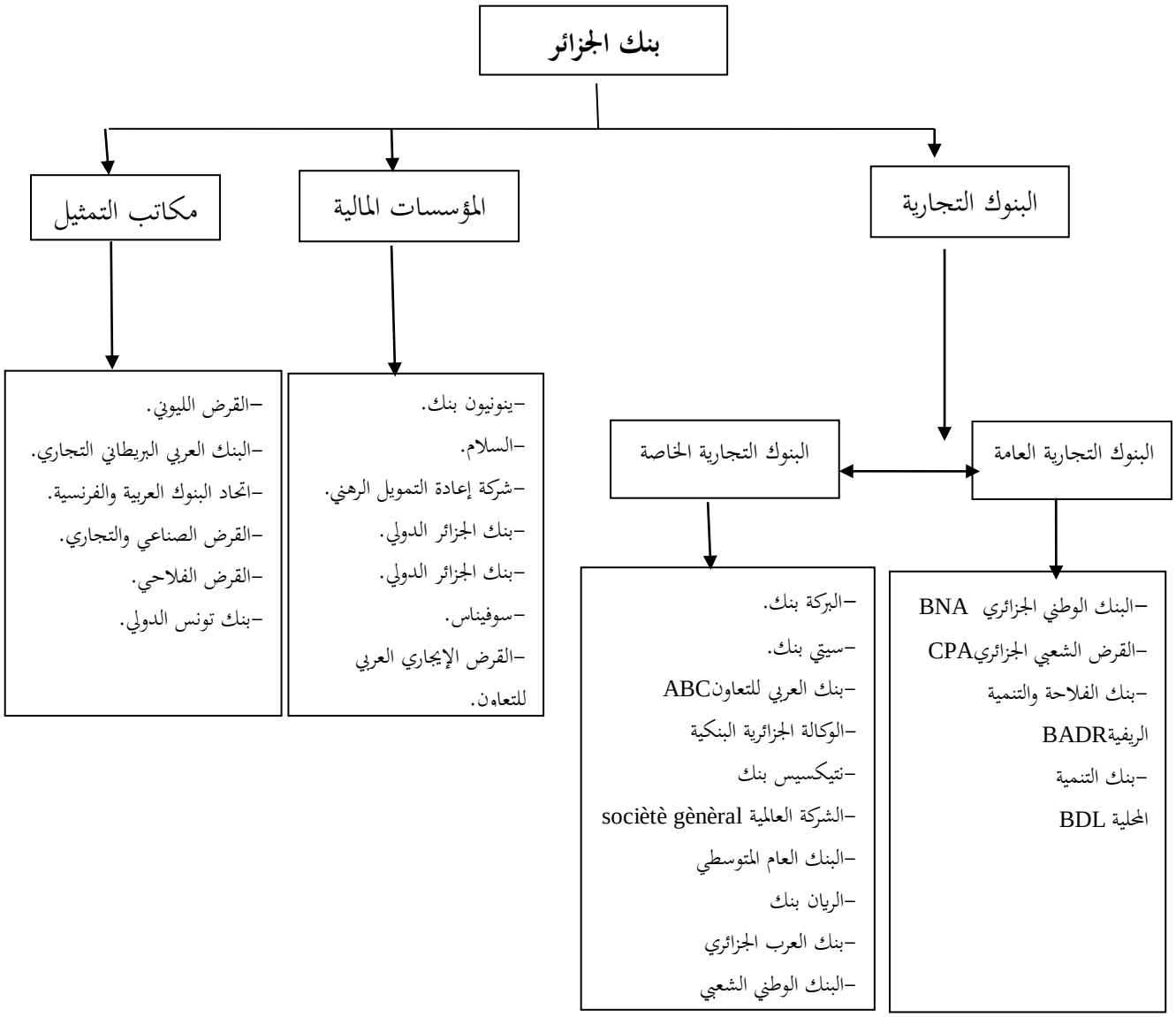

المصدر: إلهام طراد ومروى مزهودي، مرجع سبق ذكره، ص18

المطلـب الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة القالة

البنك الوطني الجزائري هو أول بنك تجاري جزائري تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 66–178 المؤرخ في 13 يونيو 1966 كأول بنك تجاري، ويقوم بتنفيذ جميع أنشطة بنك الإيداع، ويقدم بشكل خاص الخدمات المالية المجموعات المهنية والشركات، كما تتولى جميع المعاملات المصرفية والعملات الأجنبية والائتمانية بموجب قوانين وأنظمة البنوك.

أولا: تعريف البنك الوطني الجزائري وكالة القالة(812)

تعتبر الوكالة الخلية المتعددة والأساسية في البنوك، حيث تتكون من عدة هياكل لاستقبال الزبائن ومعالجة احتياجاتهم مهما كانت طبيعة وقطاع النشاط، ومن خلال دراستنا الميدانية للتقنيات البنكية في منح القروض،تم الاستقبال بوكالة القالة رقم 812 التابعة إلى ولاية الطارف، والتي هي ضمن مجموعة الوكالات التي تزخر بها بنك الوطني الجزائري، و ككل وكالة تجارية تعمل على كسب ثقة الزبون و توسيع نطاق عملها مع أخذ الحيطة و الحذر.

الشكل رقم(03–02): الهيكل التنظيمي لمؤسسة البنك الوطني الجزائري–وكالة القالة – "812"

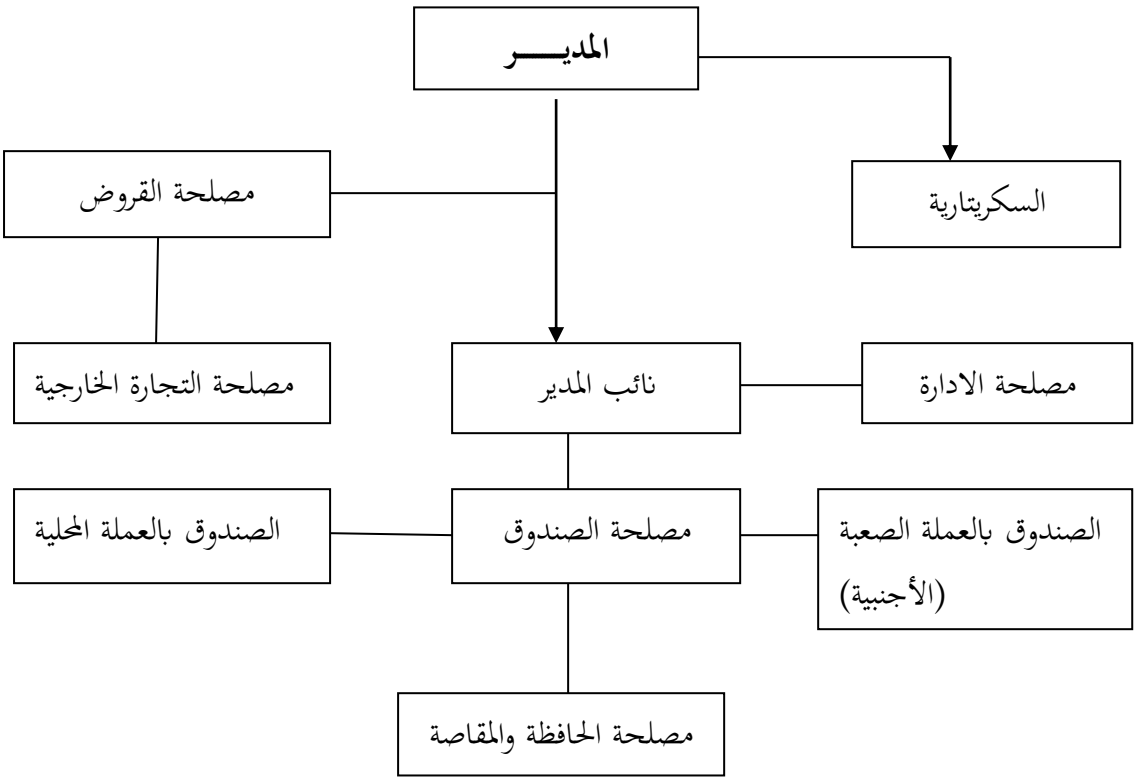

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BNA وكالة القالة.

ثانيـا: مهام البنك الوطني الجزائري وأهدافه

سيتم التطرق إلى مهام البنك الوطني الجزائري ثم إلى أهدافه كما يلي:

أ. **مهام البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة–**: يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام عديدة ومختلفة، وهو كأي بنك تجاري يستلم الودائع من المودعين ويقوم بالخدمات المهنية وتقديم الخدمات المهنية وتقديم القروض للأفراد والمؤسسات، وعموما يمكن تلخيص أهم مهامه فيما يلي:

- ❖ القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا عن طريق الاعتمادات والتحويلات...الخ

- ❖ تمويل المؤسسات الجديدة التي تنشأ في إطار التسهيلات والتشريعات الممنوحة من طرف الدولة للاستثمار الخاص والوطني، مثل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- ❖ منح القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل، وكذلك القيام بعمليات الصندوق.
- ❖ تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء والبيع الاكتتاب في السندات العامة والأسهم.
- ❖ يلعب دور الوساطة في العمليات المالية بالبورصة.
- ❖ تمويل التجارة الخارجية كما يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعيتها.

ب. أهداف البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة

يسعى البنك الوطني الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف من بينها ذكر:

- ❖ تحسين التسيير وجعله أكثر فعالية للتكييف مع التطورات وذلك بإدخال تقنيات حديثة جديدة في ميدان التسيير.
- ❖ احترام البنك للقواعد والقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.
- ❖ تحسين وتطوير أنظمة المعلومات والاتصال كشبكة الاتصال "swift" التي لها اتصال 24 ساعة مع البنك الوطني الذي يعتبر المنسق للبنوك التجارية.
- ❖ العمل على التسيير المحكم للموارد البشرية.
- ❖ توسيع الشبكة البنكية والتقرب من الزبائن.
- ❖ تطوير أنظمة المعلومات والوسائل التقنية.
- ❖ مراجعة وظيفة الموارد البشرية من أجل الإمكانيات المتاحة، وتكييف هذه الوظيفة مع المتطلبات الحديثة للمهمة وتحسين إدارة الموارد البشرية.

المطلـب الثالث: تقديم بنك سوسيتي جينيرال – وكالة الطارف

يعتبر بنك سوسيي جينيرال من أهم المؤسسات الأوروبية المقدمة للخدمات المصرفية، تضم مجموعة من الفروع والوكالات تجمع بين القوة المالية وإستراتيجية النمو المستدامة، تضم حوالي 157000 موظف وموجودة في 85 بلد.

أولا: تعريف بنك سوسيتي جينيرال –الجزائر–

هي مؤسسة مصرفية فرنسية فتحت فرعا في الجزائر في 15 أفريل1998 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، بمساهمة البنك الأصلي "الشركة العامة" بنسب ة45%، وفي باهولدينغ لوكسمبورغ بنسبة 31%، والمؤسسة المالية الدولية SFIبنسبة 10%، والبنك الإفريقي للتنمية بنسبة 10%، تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية، ومقرها الرئيسي حاليا بالأبيار بالعاصمة.

ثانيـا: مراحل إنشاء سوسيتي جينيرال –الجزائر–

لقد مر إنشاء وتوسيع بنك سوسيتي جينيرال عبر المراحل الآتية:

1987: فتح مكتب التمثيل.

1999: إنشاء فروع سوسيتي جينيرال.

2000: فتح أول وكالة بدالي إبراهيم للزبائن في مارس 2000.

2004: فروع 100% ملك لسوسيتي جينيرال بعد إعادة شراء الأسهم.

2007: إنشاء مديرية الشركات الدولية الكبيرة.

2008 : إنشاء مديرية الشركات الوطنية الكبيرة.

2009: إنشاء بنك التمويل والاستثمار ووكالة التسيير الخاص.

2010: إنشاء أربعة مراكز تجارية (الشراقة، العمارة، دار البيضاء، رويبة، قسنطينة).

2011: موقف جديد يستند إلى الاتصالات قيمة " روح الفريق"

ثالثـا: التعريف بالوكالة بنك سوسيتي جينيرال – الطارف–

هي إحدى وكالات البنك الداخلة تحت التصنيف، حيث فتحت في:03 جانفي 2019، وهي الأولى على مستوى الطارف، ذات شكل أكثر عصرنة ملائمة ومريحة للمتعاملين، وهذا بافتتاحها بتصميم حديثة وأثاث وملحقات تعمل من أجل تقسيم صورة البنك كما أنها تساهم في الدعم الاقتصادي في تسهيل الخدمات البنكية للزبائن حيث تعمل بطرق وآلات متطورة.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف وكالة سوسيتي جينيرال –الطارف–

رابعـا: الخدمات التي يقدمها بنك سوسيتي جينيرال –الطارف

يقدم البنك مجموعة متنوعة من الخدمات سواء الموجهة للزبائن الأفراد أو للمؤسسات يتم ذكر منها:

أ. للزبائن الأفراد

- ❖ حساب في الدفتر.
- ❖ قروض التأثيث.
- ❖ خدمات نقدية (بطاقة كلاسيكية، وبطاقة بنكية ذهبية)
- ❖ فتح حساب جاري.
- ❖ حساب بالدينار الجزائري قابل للتحويل لغير المقيمين.
- ❖ خدمات بنكية عن بعد (الكترونية).
- ❖ خدمات تحويل العملة.
- ❖ التمويل بقروض متنوعة

ب. للمؤسسات:

- ❖ توفير وسائل الدفع والايداع.
- ❖ فتح حسابات مختلفة (حساب جاري للمؤسسة، حساب بالعملة الصعبة لشخص معنوي، حساب بالعملة الصعبة للمصدرين، حساب رأسمال)
- ❖ تقديم خدمات إلكترونية عن بعد.
- ❖ تقديم خدمات في إطار المعاملات الدولية (التحويل الحر الدولي، الاعتماد المستندي، القرض المؤجل)
- ❖ تمويل دورة الاستغلال (القروض عن طريق الامضاء، القروض المباشرة، تسهيلات الصندوق، تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الفاتورة)
- ❖ تمويل الاستثمارات عن طريق قروض متوسطة المدى.
- ❖ تسيير الخزينة

شكل رقم(03-03): الهيكل التنظيمي لبنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف–

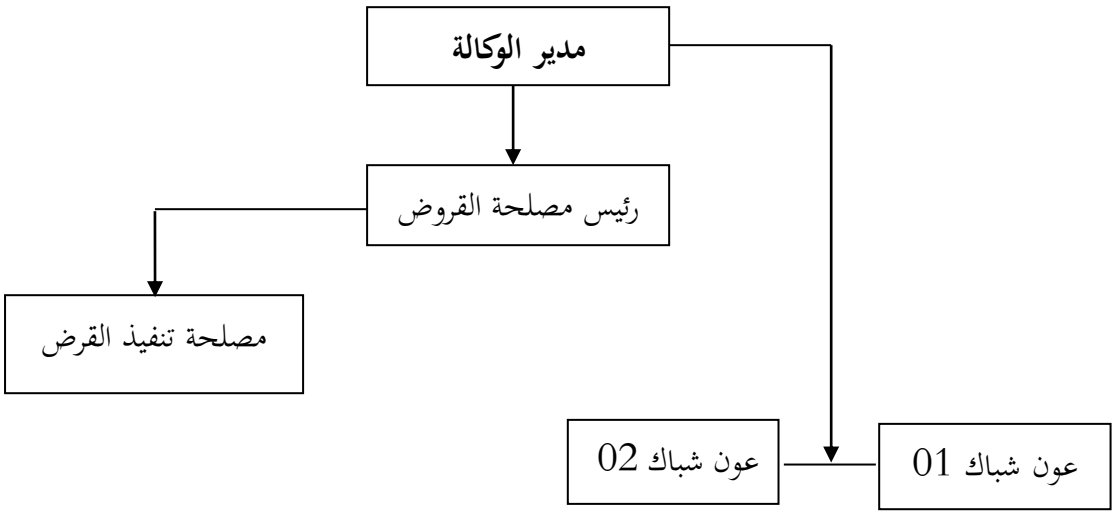

المصدر: معلومات مقدمة من طرف وكالة سوسيتي جينيرال –الطارف

المبحـث الثالث: عرض وتحليل نتائج المقابلة بمدى تأثير التسهيلات البنكية على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعرض هذا المبحث أثر التسهيلات البنكية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المقارنة بين البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة (بنك عام) وبنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف (بنك خاص)، وتم استخدام عرض الأسئلة والأجوبة لكل من المسؤولين بالبنكين.

المطلب الأول: عرض وتحليل المقابلة في البنك الوطني الجزائري–وكالة القالة

نعرض ونحلل المقابلة على مستوى البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة كما يلي:

المحور الأول: طبيعة التسهيلات وقناعة البنك

1. السؤال الأول: هل يمكن لقيادة البنك أن توفر حزمة واسعة من التسهيلات البنكية من أجل تطوير تنافسية البنك؟

❖ صرح نائب مدير وكالة البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة–يمكن لقيادة البنك أن توفر حزمة واسعة من التسهيلات البنكية خاصة إذا كان البنك لديه كفاءات لازمة لزيادة تنافسية البنك.

ومنه فإن قيادة البنك مستعدة دائما إلى توفير حزمة واسعة من التسهيلات البنكية من أجل جلب عدد كبير من العملاء.

2. **السؤال الثاني: كيف يتم إعداد الملفات لمنح التسهيلات البنكية؟**

صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض أن إعداد الملفات لمنح التسهيلات البنكية يختلف حسب نوع التسهيل المطلوب.

وبالتالي فإن إعداد الملفات لتقديم التسهيلات المالية تختلف بين الموظف العادي وبين رجل الأعمال.

3. **السؤال الثالث: ماهي أهم الإجراءات التي يقوم بها البنك للإفراج عن التسهيلات البنكية؟**

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض أن أهم الاجراءات تكمن في:

أ. فتح الحساب الجاري: على مستوى البنك الجزائري المستفيد بفتح حساب جاري خاص به.

ب. تقديم قيمة المساهمة الشخصية: حيث أن هذه المساهمة تختلف من مستثمر إلى آخر حسب مبلغ القرض المطلوب.

ت. تنفيذ القرض البنكي: إذا كانت طلبات لتمويل البنكي من قبلensej-cnac-enjam.

ث. مدة القرض البنكية: طويلة ومتوسطة أو قصيرة الأجل.

ج. الضمانات: هناك ضمانات يطلبها البنك الوطني الجزائري حتى يمنح القرض للزبون.

إن البنك الوطني الجزائري لكي يقوم بالإفراج عن التسهيلات البنكية للعميل يقوم بإجراءات إدارية وقانونية وضمانات لكي يتحصل عن التسهيلات المالية اللازمة، وهناك تسهيلات بنكية مدعمة من الدولة يطبقها البنك.

4. **السؤال الرابع: كيف يتم اتخاذ القرارات من أجل الافراج عن التسهيلات؟**

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض بالبنك الوطني الجزائري –وكالة القالة إنه يتم اتخاذ القرارات قبل الافراج عن التسهيلات من خلال قيام لجنة لانتقاء الملفات ودراستها والمصادقة عليها لاختيار الملف الأنسب (مثلا: عدم الاستفادة من قرض من قبل، السيرة الحسنة، يكون ملفه مناسب للاستفادة من التسهيلات...).

إن البنك الوطني الجزائري قبل الافراج عن التسهيلات البنكية يقوم بعدة إجراءات لانتقاء الملف المناسب ويجب الاتفاق عليه من قبل اللجنة التي تمثل الوكالة.

5. **السؤال الخامس: ماهي أنواع القروض التي يقدمها البنك؟**

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض أن الوكالة تقدم القروض الاستثمارية (قروض كلاسيكية)، قروض المدعمة من الدولة ,encej cnac ,enjam، قروض عقارية، قروض استهلاكية، قروض الاستغلال.

البنك الوطني الجزائري وكالة القالة كأي بنك من البنوك التجارية يقدم عدة أنواع من القروض وعلى العميل اختيار القرض المناسب له.

6. السؤال السادس: ما هي الاجراءات التي يقوم بها البنك عند وجود تعثر في القروض؟

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض مواجهة التعثر من خلال رسائل التذكير ثم يقوم بإعذار أول ثم إعذار ثاني ثم إعذار ثالث ما قبل المتابعة القضائية وبعد ذلك يتلقى المقترض إنذارات من طرف المحضر القضائي ومنه يحال ملفه للعدالة.

إن البنك الوطني الجزائري وكالة القالة تمنح المقترض عدة فرص من أجل تسديد قرضه وفي حالة عدم تمكنه من التسديد يحال للعدالة.

7. السؤال السابع: هل يمكن للبنك تطوير حزمة التسهيلات البنكية؟

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض أن البنك يسعى دائما إلى تطوير التسهيلات البنكية في الوكالة البنك الوطني الجزائري بوكالة القالة إن البنك يسعى دائما إلى تطوير التسهيلات البنكية.

البنك الوطني الجزائري يسعى دائما إلى تطوير التسهيلات البنكية وزيادة تنافسية البنك وجلب عدد كبير من العملاء.

8. السؤال الثامن: هل يجب أن تخضع التسهيلات البنكية للموافقة المركزية؟

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض بأن التسهيلات البنكية التي يفوق مبلغها 5مليار يجب أن تخضع إلى الموافقة المركزية.

ومنه فإن مبلغ التسهيلات البنكية إذا كان كبير يحول إلى الموافقة المركزية قبل تسديده للعميل.

المحور الثاني: محددات منح التسهيلات البنكية

1. السؤال الأول: هل كل من يطلب التسهيلات يتحصل عليها؟

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض بالبنك الوطني الجزائري وكالة القالة ليس كل من يطلب قرض يتحصل عليه وإنما كل من توفرت فيه الشروط المناسبة للبنك يتحصل على قرض.

إن البنك الوطني الجزائري وكالة القالة يقدم التسهيلات البنكية إلا لمن تتوفر فيه الشروط المناسبة للبنك مع تقديم الضمانات.

2. **السؤال الثاني: هل تعتبر مبادرات التسهيلات البنكية التي يقدمها البنك هي الحافز التي تجلب عدد كبير من العملاء أم العملاء هم الذين يلجؤون للبنك؟**

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض بالبنك الوطني الجزائري وكالة القالة إن البنك هو الذي يبادر من أجل جلب عدد كبير من العملاء.

يقوم البنك الوطني الجزائري بوكالة القالة بإشهاريات وملصقات على مستوى الوكالة تحفز العملاء على اللجوء إلى البنك لكي يستفيدوا من التسهيلات البنكية التي يحتاجونها.

3. **السؤال الثالث: هل يؤثر وزن العميل وتاريخه المعاملاتي على حجم التسهيلات البنكية المتلقات؟**

❖ صرح نائب المدير والمكلف بالقروض بالوكالة أن وزن العميل تاريخه المعاملاتي يؤثر على حجم التسهيلات المتلقات ولكن يجب أن يقدم ضمانات للبنك كأي عميل عادي.

إن وزن العميل وتاريخه المعاملاتي يؤثر على حجم التسهيلات خاصة إذا كان وفي للبنك على يتلقاها ولكن يجب عليه أن يقدم ضمانات للبنك لتفادي وقوع البنك في مخاطر.

4. **السؤال الرابع: هل يمكن للظروف الاقتصادية أن تؤثر على حجم التسهيلات المالية؟**

❖ صرح نائب المدير والمكلف بالقروض بالوكالة أن الظروف الاقتصادية تؤثر على حجم التسهيلات المالية.

إن الظروف الاقتصادية المحيطة بالبنك لها تأثير على حجم التسهيلات البنكية، إذا كانت الظروف الاقتصادية المحيطة بالبنك ليست جيدة فإن البنك يخاف على أمواله ولا يستطيع تقديمها أم إذا كانت الظروف الاقتصادية جيدة فإن البنك يبادر بجلب العملاء لكي يمنح عدد أكبر من التسهيلات البنكية.

5. **السؤال الخامس: هل يمكن للبنك تقديم التسهيلات البنكية لقطاعات معينة؟**

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض أن البنك لا يقدم تسهيلات لقطاعات معينة بل يقدم التسهيلات لجميع القطاعات دون استثناء.

إن البنك الوطني الجزائري لوكالة القالة يقدم التسهيلات البنكية لكل من يطلب التسهيلات إذا توفرت فيه الشروط ولا يقدم لقطاع معين بل يتماشى مع جميع القطاعات، لأن البنك الوطني الجزائري ليس تابع للبنوك المتخصصة.

المحور الثالث: أثر التسهيلات البنكية على تنامي نشاط خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسية البنك

1. **السؤال الأول: هل تساهم التسهيلات الممنوحة على تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض بالبنك الوطني الجزائري بوكالة القالة إن التسهيلات المالية المقدمة من طرف البنك تساهم في تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مراحل حياتها لها حاجة دائما للأموال فتلجأ إلى البنوك للاستفادة من تسهيلات مالية لتغطية احتياجها المالي.

2. **السؤال الثاني: حسب رأيك هل تعتبر مرحلة إنشاء المؤسسات الأكثر المراحل استفادة من التسهيلات البنكية المقدمة؟**

❖ يرى نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض بوكالة القالة إن مرحلة إنشاء المؤسسات هي من المراحل الأكثر استفادة من التسهيلات البنكية.

حسب رأي نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض أن مرحلة إنشاء المؤسسات هي من المراحل استفادة لأنها تعتبر من المراحل الحساسة والمحتاجة للتسهيلات.

3. **السؤال الثالث: هل تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النسبة الأكبر من التسهيلات البنكية؟**

❖ صرح نائب مدير الوكالة والمكلف بالقروض أن الوكالة تقدم التسهيلات للمؤسسات المصغرة أكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة أقل.

إن المؤسسات المصغرة هي الأكثر استفادة من التسهيلات البنكية أكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع للمنطقة التي تقع فيها الوكالة لا يوجد فيها مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

4. **السؤال الرابع: كيف تساهم التسهيلات البنكية الممنوحة على نمو رقم أعمال البنك؟**

❖ صرح نائب المدير والمكلف بالتسهيلات البنكية لوكالة القالة إن مساهمة التسهيلات البنكية في نمو رقم أعمال البنك من خلال الفائدة المقدمة من طرف المستفيد من التسهيلات البنكية التي تعود بالنفع على البنك.

ومنه فإن التسهيلات الممنوحة من قبل البنك تزيد من نمو رقم أعمال البنك لهذا يسعى البنك دائما إلى تقديم تسهيلات مالية للعملاء.

5. السؤال الخامس: هل يعتبر استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سببه التسهيلات البنكية؟

❖ صرح نائب المدير والمكلف بالقروض بالبنك الوطني الجزائري –وكالة القالة إن استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سببه التسهيلات البنكية.

ومنه نستنتج أن التسهيلات البنكية من الأسباب الرئيسية التي تزيد من استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: عرض وتحليل المقابلة ببنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف

في هذا المطلب سنقوم بعرض وتحليل المقابلة ببنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف–كما يلي:

المحور الأول: طبيعة التسهيلات وقناعة البنك

1. السؤال الأول: هل يمكن لقياد البنك أن توفر حزمة واسعة من التسهيلات البنكية من أجل تطوير تنافسية البنك؟

❖ صرح مدير بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف أن تقديم التسهيلات البنكية هي المحور الجوهري لتطوير تنافسية البنك وذلك لسبب واحد الذي هو أن الخدمة البنكية هي نفسها في كل المؤسسات البنكية من الجانب القانوني لذلك تسهر البنوك الاقتصادية والتجارية على توفير تسهيلات مختلفة من مؤسسة لأخرى لتوفير خدمة واسعة لزبائنها.

ومنه نستنتج أن بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف يرى أن توفير حزمة التسهيلات البنكية هي الركيزة الأساسية لجلب عدد كبير من العملاء.

2. السؤال الثاني: كيف يتم إعداد الملفات لمنح التسهيلات البنكية؟

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف أن التسهيلات البنكية قد تختلف في الطابع لكن متشابهة في الأصل بمعنى أن لتوفير أو منح تسهيلات لزبون معين يجب أن يتوفر في ملفه شيئين مهمين الأول أن الملف المكون يعبر عن زبون تتوفر فيه شروط منح قرض(عامل، موظف، رجل أعمال...) والشرط الثاني أن التسهيلات البنكية المقدمة ستكون محل قرار يأخذ بعد دراسة طبيعة الزبون (التسهيلات التي تطرح على موظف ليست نفسها التي تقدم على رجال الأعمال) الأول يحتاج السيولة السريعة (قرض يقدم في 48سا) والثاني يحتاج قرض نقدي أكثر تماشيا مع مهنته (اقتناء أجهزة وآلات الرفع للبناء مثلا).

بمعنى أن بنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف يختلف في إعداد مكونات الملف مابين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

3. **السؤال الثالث: ما هي أهم الإجراءات التي يقوم بها البنك للإفراج عن التسهيلات البنكية؟**

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال وكالة الطارف أن دراسة الملف من الجانب المالي (المدخول، هل لهذا الزبون التزامات مع بنوك أخرى (إذا نعم) بكم قدرها، إجراءات ذات طابع تقني: الخروج مع الزبون لتفقد المشروع ودراسة مدى توافق المشروع مع طلب الزبون للتسهيلات.

إن إجراءات التي يقوم بها بنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف تكون من الجانب المالي للعميل والطابع التقني قبل منح التسهيلات البنكية.

4. **السؤال الرابع: كيف يتم اتخاذ القرارات من أجل تقديم التسهيلات البنكية؟**

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال وكالة الطارف، يتم إتخاذ القرار بعد الدراسة العملية للمشروع والتقنية للملف يجتمع أعضاء مجلس القرض والتسهيلات لإعطاء رأيهم في مدى نجاح هذا المشروع وهل تقديم التسهيلات المطلوبة تتوافق مع سياسة البنك في مجال القروض.

يتخذ بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف قرار منح التسهيلات بعد دراسة العملية والتقنية للمشروع وهذا لتفادي الأخطار التي يقع فيها البنك.

5. **السؤال الخامس: ماهي أنواع القروض التي يقدمها البنك؟**

❖ صرح مدير الوكالة أن البنك يقدم قروض الأشخاص (عمال، موظفين، متقاعدين...)، قروض الاستهلاك (اقتناء سيارة مثلا)، قروض عقارية، قروض للمؤسسات (استثمارية، عملية).

إن القروض التي يمنحها بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف هي قروض استهلاكية وقروض استثمارية.

6. **السؤال السادس: ما هي الاجراءات التي يقوم بها البنك عند وجود تعثر في القروض؟**

❖ صرح مدير الوكالة عند وجود تعثر في القروض يبدأ البنك بعملية تحصيل المستحقات (ضريبة التأخير، تحصيل التأمينات عن طريق القرض، إطلاق عمليات التبليغ بعدم الدفع...).

يقوم بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف بتبليغ العميل بعدم التسديد وجميع اجراءات العدالة تخول للبنك الجهوي أو البنك الرئيسي في الجزائر العاصمة.

7. **السؤال السابع: هل يمكن للبنك تطوير حزمة التسهيلات البنكية؟**

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال وكالة الطارف أن البنك دائما يبحث على أنواع جديدة من التسهيلات لتقديم خدماته للزبون.

يمكن لبنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف أن يوفر أنواع جديدة من التسهيلات البنكية لزيادة ربحية البنك.

8. السؤال الثامن: هل يجب أن تخضع التسهيلات البنكية للموافقة المركزية قبل تقديمها؟

❖ صرح مدير الوكالة أن هناك سطوح للاتخاذ القرار وذلك حسب قيمة هذه التسهيلات.

يقوم بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف بإخضاع التسهيلات البنكية للموافقة المركزية حسب قيمة القرض، أي عندما تكون التكون التسهيلات كبيرة يجب أن تخضع للموافقة المركزية قبل منحها.

المحور الثاني: محددات منح التسهيلات البنكية وسياسة البنك

1. السؤال الأول: هل كل من يطلب التسهيلات المالية يتحصل عليها؟

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال وكالة الطارف، ليس كل من يطلب تسهيلات يتحصل عليها.

إن بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف لا يمنح التسهيلات البنكية لأي أحد بل يجب أن يقوم البنك بعدة إجراءات قبل الافراج على هذه التسهيلات.

2. السؤال الثاني: هل تعتبر مبادرات التسهيلات البنكية التي يقدمها هي الحافز التي تجلب العملاء أم العملاء هم الذين يلجؤون للبنك؟

❖ صرح مدير الوكالة أن البنك هو الذي يبادر من أجل جلب عدد كبير من العملاء.

ومنه فإن وكالة الطارف هي التي تبادر للانجذاب العملاء للبنك.

3. السؤال الثالث: هل يؤثر وزن العميل وتاريخه المعاملاتي على حجم التسهيلات البنكية المتلقات؟

❖ صرح مدير الوكالة أن وزن العميل وتاريخه المعاملاتي يؤثر على حجم التسهيلات ولكن بمراعات عدم تغير سياسة القروض للبنك (إذا كان في سنين ماضية العملاء لقطاع البناء والأشغال الكبرى هم عملاء قداماء وذو حجم كبير في وقتنا الحاضر لا يحظون بأي امتياز أو تسهيلات وذلك لتغيير سياسة البنك نحو القطاع الصحي.

يؤثر وزن العميل وتاريخه المعاملاتي للبنك على حجم التسهيلات البنكية خاصة إذا كانت مختلف معاملاته البنكية مع بنك سوسيتي جينيرال.

4. السؤال الرابع: هل يمكن للظروف الاقتصادية أن تؤثر على حجم التسهيلات المالية؟

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال وكالة الطارف أن الظرف الاقتصادي سياسة بنكية تتماشى مع مصالح البنك.

إن الظروف الاقتصادية لها دخل في التأثير على حجم التسهيلات الممنوحة في بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف.

المحور الثالث: أثر التسهيلات على تنامي نشاط خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى تنافسية البنك

1. **السؤال الأول: هل يمكن للبنك تقديم التسهيلات البنكية لقطاعات معينة؟**

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال وكالة الطارف أن سوسيتي جينيرال تقدم تسهيلات لقطاعات معينة إذا كانت وفية للبنك.

إن بنك سوسيتي جينيرال بالطارف يقدم تسهيلات لقطاعات معينة وهذا راجع لتحسين قطاعات معينة

2. **السؤال الثاني: هل تساهم التسهيلات الممنوحة من طرف البنك على تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟**

❖ صرح مدير سوسيتي جينيرال وكالة الطارف أن التسهيلات البنكية لا تؤدي إلى تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يرى بنك سوسيتي جينيرال بالطارف أن تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس سببه التسهيلات البنكية فقط وإنما هناك مداخيل أخرى تؤدي إلى ذلك.

3. **السؤال الثاني: حسب رأيك هل تعتبر مرحلة إنشاء المؤسسات الأكثر المراحل استفادة من التسهيلات البنكية المقدمة؟**

❖ يرى مدير الوكالة أنه حسب القانون المالي الجزائري مازالت هناك عراقيل كبيرة في مسيرة تطوير التسهيلات البنكية لإنشاء مؤسسات جديدة ذو صيغة تنافسية خالقة لقيمة إضافية في القطاع الاقتصادي لاكن يمكننا القول إن فترة إنشاء المؤسسات هي المستفيدة الأكثر من التسهيلات البنكية.

ومنه فإن التسهيلات البنكية تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الأنشاء لأنها الأكثر المراحل المحتاجة للتسهيلات.

4. **السؤال الثالث: هل تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النسبة الأكبر من التسهيلات البنكية؟**

❖ صرح مدير الوكالة أن التسهيلات البنكية لا تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة أكبر.

إن بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف لا يتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة، وهذا راجع أن المنطقة التي يقع فيها البنك لا تحتوي على نسبة كبيرة من المؤسسات وإن وجدت نجد مؤسسات مصغرة.

5. السؤال الرابع: كيف تساهم التسهيلات البنكية الممنوحة على نمو رقم أعمال البنك؟

❖ صرح مدير الوكالة أن كل قرض ممنوح من طرف البنك يدخل في حوصلة رقم أعمال البنك (طابع محاسبي).

إن التسهيلات البنكية لها أثر كبير على ربحية بنك سوسيتي جينيرال وكالة الطارف

6. السؤال الخامس: هل يعتبر استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سببه التسهيلات البنكية؟

❖ صرح مدير الوكالة أن الاستثمار البنكي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من أهم الحصص المالية الممنوحة في نطاق التسهيلات البنكية لكننا لا يمكننا حصر سبب استثمار هذه المؤسسات إلا في التسهيلات البنكية لأنها مرفقة بعدة معايير منها السياسة النقدية للدولة، الرغبة الشخصية للمجتمع في إنشاء مؤسسات جديدة.

إن استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس سببها التسهيلات البنكية فقط بل هناك أسباب أخرى تؤدي إلى استثمارها، منها الدعم من الدولة مثلا.

المطلـب الثالث: نتيجة المقابلة والفرق بين بنك عام وبنك خاص على مدى تأثير التسهيلات البنكية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يتم التطرق إلى نتيجة المقابلة من خلال ما يلي:

الجدول رقم(03–01): يوضح نتيجة المقابلة من خلال المقارنة بين البنك الخاص والبنك العام كما يلي:

مقابلة البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة	مقابلة سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف
المحور الأول: طبيعة التسهيلات وقناعة البنك	**المحور الأول: طبيعة التسهيلات وقناعة البنك**
يمكن لقيادة البنك أن توفر حزمة واسعة من التسهيلات البنكية إذا توفر لدى البنك كفاءات واسعة لزيادة تنافسية البنك.	تقديم التسهيلات البنكية هي المحور الجوهري لتطوير تنافسية البنك وذلك لسبب واحد الذي هو أن الخدمة البنكية هي نفسها في كل المؤسسات البنكية من الجانب القانوني لذلك تسهر البنوك الاقتصادية والتجارية على توفير تسهيلات مختلفة من المؤسسة لأخرى لتوفير خدمة واسعة لزبائنها.
الاجراءات التي يقوم بها البنك للإفراج عن التسهيلات البنكية تتمثل فيما يلي: فتح حساب جاري لدى البنك، تنفيذ القرض البنكي، معرفة مدة القرض البنكي، تقديم الضمانات للبنك.	إن التسهيلات البنكية قد تختلف في الطابع لكن متشابهة في الأصل بمعنى أن لتوفير أو منح تسهيلات لزبون معين يجب أن يتوفر في ملفه شيئين مهمين الأول أن الملف المكون يعبر عن زبون تتوفر فيه شروط منح قرض(عامل، موظف، رجل أعمال...) والشرط الثاني أن التسهيلات البنكية المقدمة ستكون محل قرار يأخذ بعد دراسة طبيعة الزبون (التسهيلات التي تطرح على موظف ليست نفسها التي تقدم على رجال الأعمال) الأول يحتاج السيولة السريعة (قرض يقدم في 48سا) والثاني يحتاج قرض نقدي أكثر تماشيا مع

	مهنته (اقتناء أجهزة وآلات الرفع للبناء مثلا).
يقوم البنك الوطني الجزائري من خلال اللجنة الخاصة بالقروض من خلال انعقاد اجتماع لاختيار الملف الأنسب لمنحه التسهيلات البنكية مع الخروج مع الزبون لتفقد المشروع ودراسته إذا كان المشروع يتوافق مع التسهيلات المطلوبة أم لا.	إن دراسة الملف من الجانب المالي (المدخول، هل لهذا الزبون التزامات مع بنوك أخرى (إذا نعم) بكم قدرها، إجراءات ذات طابع تقني: الخروج مع الزبون لتفقد المشروع ودراسة مدى توافق المشروع مع طلب الزبون للتسهيلات.
يقدم البنك الوطني قروض استثمارية (قروض كلاسيكية)، القروض المدعمة من قبل الدولة encej ;enjem ;acnac، قروض عقارية، قروض استهلاكية، قروض الاستغلال.	يقدم بنك سوسيتي جينيرال قروض الأشخاص، قروض الاستهلاك، قروض عقارية، قروض استثمارية.
إن الإجراءات التي يقوم بها البنك عند وجود تعثر في القروض من خلال رسائل التذكير ثم يقوم بإعذار أول ثم إعذار ثاني ثم إعذار ثالث ما قبل المتبعة القضائية وبعد ذلك يتلقى المقترض إنذارات من طرف المحضر القضائي ومنه يحال للعدالة.	عند وجود تعثر في القروض يبدأ البنك بعملية تحصيل المستحقات (ضريبة التأخير، تحصيل التأمينات عن طريق القرض، إطلاق عمليات التبليغ بعدم الدفع.
يسعى البنك الوطني الجزائري إلى تطوير التسهيلات البنكية من أجل تطوير خدماته وزيادة تنافسية البنك.	يسعى البنك دائما على البحث على أنواع جديدة من التسهيلات لتقديم خدماته للزبون.
تخضع التسهيلات البنكية للموافقة المركزية إذا كان المبلغ يفوق 5مليار دج.	هناك سطوح للاتخاذ القرار وذلك حسب قيمة هذه التسهيلات.
المحور الثاني: محددات منح التسهيلات البنكية	**المحور الثاني: محددات منح التسهيلات البنكية**
لا يقدم البنك الوطني الجزائري تسهيلات لكل من يطلبها بل يجب أن تتوفر فيه الشروط المناسبة للحصول على تلك التسهيلات.	لا يمنح بنك سوسيتي جينيرال تسهيلات البنكية لأي أحد بل يجب أن يقوم البنك بعدة إجراءات قبل الافراج على هذه التسهيلات.
البنك الوطني الجزائري هو الذي يبادر من أجل جلب العملاء ومنحهم التسهيلات البنكية وليس العكس.	البنك هو الذي يبادر من أجل جلب عدد كبير من العملاء.
إن وزن العميل وتاريخه المعاملاتي يؤثر على حجم التسهيلات المالية خاصة إذا كان العميل وفي للبنك.	إن وزن العميل وتاريخه المعاملاتي يؤثر على حجم التسهيلات ولكن بمراعات عدم تغير السياسة القرضية للبنك (إذا كان في سنين ماضية العملاء لقطاع البناء والأشغال الكبرى هم عملاء قداماء وذو حجم كبير في وقتنا الحاضر لا يحظون بأي إمتياز أو تسهيلات وذلك لتغيير سياسة البنك نحو القطاع الصحي
تؤثر الظروف الاقتصادية المحيطة بالبنك على حجم التسهيلات التي يقدمها البنك الوطني الجزائري.	إن لظروف الاقتصادي سياسة بنكية تتماشى مع مصالح البنك، لذا فإن الظروف الاقتصادية لها أثر على التسهيلات البنكية.
المحور الثالث: أثر التسهيلات البنكية على تنامي خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسية البنك.	**المحور الثالث: أثر التسهيلات البنكية على تنامي خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنافسية البنك**
إن البنك الوطني الجزائري يقدم تسهيلات لجميع القطاعات ولا يتعامل مع قطاع معين.	إن بنك سوسيتي جينيرال تقدم تسهيلات لقطاعات معينة إذا كان قطاع معين يريد التعامل مع سوستي جينيرال.
تساهم التسهيلات البنكية على تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	إن التسهيلات البنكية لا تؤدي إلى تنامي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل

	هناك مدخلات أخرى تؤدي إلى ذلك.
إن مرحلة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي من أهم المراحل استفادة من التسهيلات البنكية.	حسب القانون المالي الجزائري مازالت هناك عراقيل كبيرة في مسيرة تطوير التسهيلات البنكية لإنشاء مؤسسات جديدة ذو صيغة تنافسية خالقة لقيمة إضافية في القطاع الاقتصادي لكن يمكننا القول إن فترة إنشاء المؤسسات هي المستفيدة الأكثر من التسهيلات البنكية.
يقدم البنك الوطني الجزائري التسهيلات البنكية للمؤسسات المصغرة بنسبة أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	إن التسهيلات البنكية لا تمنح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة أكبر.
تساهم التسهيلات البنكية في زيادة رقم أعمال البنك لأن التسهيلات البنكية تعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها البنك.	إن كل قرض ممنوح من طرف البنك يدخل في حوصلة رقم أعمال البنك.
استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سببه التسهيلات المالية.	إن الاستثمار البنكي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من أهم الحصص المالية الممنوحة في نطاق التسهيلات البنكية لكننا لا يمكننا حصر سبب استثمار هذه المؤسسات إلا في التسهيلات البنكية لأنها مرفقة بعدة معايير منها السياسة النقدية للدولة، الرغبة الشخصية للمجتمع في إنشاء مؤسسات جديدة.

ومنه نستنتج أنه يمكن للبنك العام والبنك الخاص أنهما مستعدان أن يوفرا حزمة واسعة من التسهيلات البنكية لأن هذا يعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها أي بنك تجاري، يقوم البنك العام عند إعداد الملفات للإفراج عن التسهيلات البنكية بفتح الحساب الجاري داخل البنك ومراقبة الحساب من دخول وخروج الأموال للحساب قبل منحه للتسهيلات بينما البنك الخاص فإنه يقوم عند إعداد الملفات تختف بين الشخص الطبيعي (عامل)، وبين الشخص المعنوي (رجل أعمال) الأول يحتاج قرض نقدي يتماشى مع مهنته والثاني يحتاج إلى سيولة سريعة لاقتناء آلات مثلا أو شراء قطعة أرض...إلخ.

إن الاجراءات التي يقوم البنك العام هي نفسها التي يقوم بها البنك العام من خلال قيام لجنة خاصة بتنفيذ القروض لدراسة الملفات والخروج مع الزبون لميدان المشروع وتفقده إذا كانت التسهيلات المطلوبة تتوافق مع المشروع أم لا، إن البنك العام يقدم قروض متنوعة من بينها القروض الاستهلاكية والاستثمارية والعقارية بالإضافة إلى ذلك فإن البنك العام يقدم قروض الخاصة بالدعم الحكومي للمؤسسات بينما البنك الخاص يقدم قروض للأشخاص (استهلاكية وعقارية) وقروض للمؤسسات (استثمارية وعملية)، إن الاجراءات التي يقوم بها البنك العام عند وجود تعثر في القروض من خلال تقديم عدة إنذارات قبل المتابعة القضائية بينما البنك الخاص يقوم بعملية تحصيل المستحقات ثم إطلاق عمليات التبليغ بعدم الدفع ثم المتابعة القضائية، إن كل من البنك العام والخاص في سعي دائم إلى تطوير خدمات التسهيلات البنكية، إن البنك العام الخاص يخولا الموافقة عن منح التسهيلات البنكية للموافقة المركزية إذا كان مبلغها كبير جدا.

إن كل من البنك العام والبنك الخاص لا يقدمان تسهيلات بنكية لأي أحد يطلب التسهيل بل هناك إجراءات يقوم بها البنكان قبل منح التسهيلات، بالنسبة للمبادرة من أجل جلب عدد أكبر من العملاء فإن البنك العام والخاص هما اللذان لزيادة تنافسية البنك وزيادة ربحية البنك، إن وزن العميل ومعاملاته التاريخية مع البنك تؤثر على حجم التسهيلات المقدمة خاصة إذا كان العميل وفي للبنك، والظروف الاقتصادية كذلك المحيطة بالبنك العام أو البنك الخاص تؤثر على حجم التسهيلات البنكية.

إن البنك العام لا يقدم تسهيلات بنكية لقطاع معين بينما البنك الخاص يقدم لقطاع معين إذا كان ذلك القطاع دائم التعامل مع البنك، بالنسبة للبنك العام فإن التسهيلات البنكية هي سبب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أما بالنسبة للبنك الخاص فإن التسهيلات البنكية ليست السبب الرئيسي في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل هذا قد يرجع إلى عوامل أخرى، بالنسبة للبنك العام والبنك الخاص فإنهما يعتبرا مرحلة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأكثر مراحل استفادة من التسهيلات البنكية، إن كل من البنك العام والبنك الخاص لا يقدما التسهيلات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة كبيرة وهذا راجع للمنطقة التي يقعا فيها لا تحتوي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التسهيلات البنكية تساهم في زيادة رقم أعمال لأنها تعتبر من أهم الخدمات التي يقوم بها البنك، البنك العام يرى استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سببه التسهيلات البنكية بينما البنك الخاص يرى استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس سببه الرئيسي بل هناك عوامل أخرى تؤدي إلى ذلك.

ومنه فإن البنك العام والبنك الخاص يجتمعان في الأهداف لأن كل البنوك التجارية لديها هدف واحد وهو زيادة الربحية بينما يختلفان في بعض إجراءات منح التسهيلات البنكية ونظرتهم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة الفصل

تم الطرق في هذا الفصل من خلال دراسة أثر التسهيلات البنكية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر دراسة حالة في كل من البنك العام (البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة) والبنك الخاص (سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف)، يظهر أن القطاع المصرفي الجزائري بدأ في التوجه نحو الاهتمام بالتسهيلات البنكية، حيث تبقى مساهمة البنوك في توفير التسهيلات البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدودة، سواء على مستوى العملية الاجرائية التي تتسم ببطء الاجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات القروض، وأن استراتيجية تمويلها هي استراتيجيات شراكة مع كل من أجهزة الدعم التي أنشأتها الدولة.

رغم مساهمة البنوك في توفير التسهيلات البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت تحتاج هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المزيد من الاهتمام للوصول إلى تحقيق الأهداف المنتظرة منها والنهوض باقتصاد وطني قوي.

من خلال هذا البحث تتضح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات دول العالم ككل وخاصة اقتصاديات الدول النامية، وذلك من خلال ما تتميز به من خصائص وما تساهم به اقتصاديا واجتماعيا من محاربة البطالة والفقر وتنويع الصادرات خارج المحروقات وكذلك تحسين القاعدة الاقتصادية، وتحقيق التكامل بين كافة القطاعات.

ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تواجه جملة من المشاكل التي تحد من قدرتها على أداء دورها على أكمل وجه، ومن بين هذه المشاكل نجد مشكل التسهيلات البنكية اللازمة سواء عند الانشاء أو التوسع والاستمرار في حياتها الاقتصادية.

كما أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من السابق يكتسي أهمية، خاصة بحكم المزايا التي ينفرد بها وما ينجم عنه من أثار اقتصادية، يساهم بفاعلية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهناك إجماع عالمي على الاعتماد برمجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أكثر الوسائل فعالية في محاربة الفقر والبطالة وعليه تولى الدول بمختلف مستوياتها اهتماما خاصا بهذا القطاع الحساس، الذي أصبح يؤثر بشكل كبير في النمو الاقتصادي المحلي والدولي، لبناء كيان قوي قادر على الانتاج والمنافسة في عالم الاقتصاد الحديث، هذا سيؤدي استراتيجية مستقبلية لوظيفة هذا القطاع في بلورة هذا التكامل والتوجه نحو أداء أفضل.

بالاطلاع على الإشكالية التي تمت دراستها في هذا البحث إضافة إلى التساؤلات التي تم تخصيصها لذلك الغرض وللإجابة عليها تم وضع مجموعة من الفرضيات بغرض إثبات صحتها أو نفيها، ومن هذه الدراسة وبعد التحليل للجانب الميداني يستنتج أن التسهيلات البنكية لها أثر على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ويظهر ذلك من خلال اختبار الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى: "تعتبر التسهيلات البنكية أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".**

بالاعتماد على الدراسة الميدانية المقدمة في الفصل الثالث من خلال تحليل إجابات المستجوبين من المقابلة مع مدير الوكالة فإنه تم قبول الفرضية، حيث أن البنك الوطني الجزائري بالقالة وسوسيتي جنيرال بالطارف تعتبر التسهيلات البنكية أحد أهم المصادر التمويلية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من المشاكل، ولعل من أبرز مشكل التمويل ويعتبر من أهم المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إيجاد الموارد المالية اللازمة لتمويل أنشطتها، قد يرجع ذلك إلى الأموال الموجهة للاستثمار (رأس المال) إضافة إلى محدودية التمويل البنكي التقليدي المتعلقة بالضمانات، التكاليف، الصيغ والاجراءات.

❖ **الفرضية الثانية: "تلعب التسهيلات البنكية دور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحسين مردوديتها المالية".**

بالاعتماد على الدراسة الميدانية المقدمة في الفصل الثالث من خلال تحليل إجابات المستجوبين من المقابلة مع مدير الوكالة فإنه تم قبول الفرضية، حيث أن البنك الوطني الجزائري بالقالة وسوسيتي جنيرال بالطارف تلعب التسهيلات البنكية دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تلبي حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الانتاج وتمويل المبيعات الآجلة والحصول أحيانا على سلع الانتاج ذاتها، كما تساعد التسهيلات البنكية الوسطاء وهم تجار الجملة وتخزينها ثم بيعها إما نقدا أو لأجل، وباختصار تساعد التسهيلات البنكية في عملية الانتاج والتوزيع والاستهلاك.

❖ **الفرضية الفرعية الأولى: "تعتبر التسهيلات البنكية من أهم أسباب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".**

بالاعتماد على الدراسة الميدانية المقدمة في الفصل الثالث من خلال تحليل إجابات المستجوبين من المقابلة مع مدير الوكالة فإنه تم قبول الفرضية، حيث أن البنك الوطني الجزائري بالقالة وسوسيتي جنيرال بالطارف تعتبر التسهيلات البنكية من أهم أسباب نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ابراز هذه الآلية لقدرتها بجدارة من خلال توفير أهم أساليب وطرق الدعم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكافة القطاعات الأخرى.

❖ **الفرضية الفرعية الثانية: "تؤدي التسهيلات البنكية إلى تنامي نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".**

بالاعتماد على الدراسة الميدانية المقدمة في الفصل الثالث من خلال تحليل إجابات المستجوبين من المقابلة مع مدير الوكالة فإنه تم رفض الفرضية، حيث أن البنك الوطني الجزائري بالقالة وسوسيتي جنيرال بالطارف تؤدي التسهيلات البنكية إلى تنامي نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن التسهيلات البنكية ولكن ليس وحدها بل هناك عوامل أخرى تؤدي إلى ذلك وهذا راجع إلى أصحاب المؤسسات ووضعهم المالي.

❖ **الفرضية الفرعية الثالثة: "تعتبر مرحلة انشاء المؤسسات الجديدة من أهم المراحل استفادة من التسهيلات البنكية".**

بالاعتماد على الدراسة الميدانية المقدمة في الفصل الثالث من خلال تحليل إجابات المستجوبين من المقابلة مع مدير الوكالة فإنه تم قبول الفرضية، حيث أن البنك الوطني الجزائري بالقالة وسوسيتي جنيرال بالطارف لم تعتبر مرحلة انشاء المؤسسات الجديدة من أهم المراحل استفادة من التسهيلات البنكية لأن مرحلة انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أكثر المراحل حساسية ويجب أن يتوفر على رأس مال أكبر لتفادي الوقوع في

المخاطر وزيادة نشاطها ومنه فإن البنوك سواء كانت عامة أو خاصة فإنها توفر التسهيلات البنكية لأصحاب المؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى لتنمية الاقتصاد الوطني.

1. نتائج الدراسة

من خلال دراسة الجوانب النظرية والميدانية للموضوع وتحليل معطيات الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- ❖ بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية ومشاكل المحيط والتسويق.
- ❖ لقد مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل بعدما كانت مهمشة في ظل تبني نظام اشتراكي، حيث شهدت اعادة الاعتبار نسبيا في ظل الانتقال إلى اقتصاد السوق.
- ❖ تنوع التسهيلات المالية الممنوحة من الطرف البنك الوطني الجزائري –وكالة القالة وبنك سوسيتي جينيرال –وكالة الطارف وعلى صاحب المؤسسة اختيار ما يناسبه.
- ❖ المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في عدم قدرتها على الحصول على الموارد المالية اللازمة من القطاع المالي، ويرجع ذلك لارتفاع درجة المخاطر ولعدم وجود الضمانات المناسبة إضافة إلى ضعف قدرتها التنافسية أمام المؤسسات المالية الأخرى.
- ❖ في ظل الاصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي أصبحت العملية التسيرية للبنوك تتسم بالاستقلالية مع الاخذ في الحسبان الاعتبارات الاقتصادية، وضمن هذا التحول الجديد أصبحت البنوك التجارية حرة في ربط علاقاتها التمويلية مع مختلف المؤسسات، كما أصبحت تراعي مبدأ المردودية الاقتصادية والجدارة الائتمانية للمؤسسات التي تطلب التمويل، وفي هذا الإطار بدأت البنوك تجعل من القطاع الخاص والذي يتشكل في معظمه من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد القطاعات الاستراتيجية التي تدخل ضمن اهتمامات البنوك الجزائرية.
- ❖ تفضل البنوك التجارية ربط علاقاتها التمويلية مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي دخلت في مراحل الانشاء والتوسع، وهذا نتيجة قدرة هذه البنوك على قياس مردوديتها وتقدير خطر إقراضها، وخصوصا على المعلومات حول هذه المؤسسات متوفرة مقارنة مع المؤسسات الأخرى، في حين تبقى تعاني تلك المؤسسات الحديثة النشأة من الكثير من الصعوبات في الحصول على التسهيلات البنكية، أين تعتبر هذه الأخيرة تمويل مؤسسات ضمن مرحلة الانشاء يحمل الكثير من المخاطرة لارتفاع معدل التعثر للكثير منها في السنوات الأولى من إنشائها.

2. التوصيات

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث تم تقديم عدد من الاقتراحات يمكن ذكرها فيما يلي:

- ❖ تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير البنية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن.
- ❖ تكييف النظام البنكي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التسهيلات البنكية وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تعزيز موقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني وتشجيعها وتزويدها بالخدمات والتخصصات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الاهتمامات الاقتصادية الشاملة.
- ❖ ضرورة تكييف سياسات تمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة.
- ❖ إقامة محفظة مالية مشتركة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تفادي المخاطر المالية.
- ❖ ضرورة إعادة النظر في طبيعة الضمانات التي تطلبها البنوك عند منح التسهيلات البنكية لهذه المؤسسات وخاصة المؤسسات الناشئة.